التشريعات الاجتماعية

الأستاذ الدكتور

محمد أحمد بيومى

أستاذ علم الاجتماع

كلية الآداب - جامعة الإسكندرية



التشريعات الاجتماعية

دكتور محمد أحمد بيومي

أستاذ علم الاجتماع

كلية الآداب - جامعة الاسكندرية

٢٠٠٩م - ١٤٣٠هـ

دار المعرفة الجامعية

دار المعرفة الجامعية
للطبع والنشر والتوزيع

---

* الإدارة : ٤٠ شارع سوتير
الأزاريطة - الاسكندرية

* الفرع : ٣٨٧ شارع قنال السويس
الشاطبى - الاسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

« وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً »

« صدق الله العظيم »

مقدمة:

بالرغم من أن التشريع من أهم الأساليب الفعالة فى تحقيق أهداف السياسة الاجتماعية، إلا أن عملية سن التشريعات ليست بالأمر السهل. فبالإضافة إلى تعدد الهيئات التشريعية فى المجتمعات النامية فإن المشرع فى هذه سوف يعانى من إزدواجية قيمية، فهو أولاً مطالب بسن التشريعات التى تخص فى طيتها تحدياً للاتجاهات والممارسات التقليدية أو المعوقة، وأنه فى الوقت نفسه مطالب بأن يكون واعياً بألا يتعارض التشريع الجديد مع ... خاصة ماهو متعلق بالتراث الدينى.

ومما لاشك فيه، أن عملية سن القوانين تشكل قاعدة فعالة لتعضيد ... الاجتماعى. وتعد هذه العملية من العمليات الدقيقة والمعقدة. فهذه العملية تتطلب قدر كبير من المهارة وخبرة عملية لدى المتخصص فى وضع هذه القوانين. ومن المعروف أن عملية التصديق على أى قانون قد تأخذ إجراءات معقدة : فلابد أن يمر هذا القانون على المجالس التشريعية فى الدولة، ولهذا قد يحدث أن تعارض هذه القوانين، أو على الأقل تعدل من قبل الأحزاب المعارضة أو من ممثلى الحكومة، أو الجماعات الضاغطة أو من أصحاب الشأن. كل هذا يتطلب أن يكون واضعى القانون على خبرة كافية بهذه الإجراءات وهذه الإتجاهات المتضاربة. ومن ناحية أخرى، فبالإضافة إلى وجود خبير قانونى من أجل الإعداد للتصديق على أى قانون مقدم لمجلس تشريعى، فهناك متطلبات أخرى مثل الفهم الدقيق للنظم والإجراءات البرلمانية، ومنهم الأدوار التى يلعبها أعضاء المجلس فى تشكيل تشريع أو قانون جديد، وظيفة نظام الحزب حيث يمارس نشاطه القوى، المتمثلة فى المجالس التشريعية الأخرى، سلطات رئيس الوزراء، الرئيس والحكومة، النظام الانتخابى، الجماعات الضاغطة التى تؤثر فى نجاح أو فشل أى تشريع،

العلاقة بين المجالس التشريعية والهيئات التنفيذية والخدمات العامة، وأخيراً سلطة المحاكم فى مقابل سلطة المجالس السياسية والتنفيذية.

والحق، أنه لايمكن تجاهل هذه الحقائق، بالإضافة إلى أن واضع التشريع يجب أن يتمتع بفطنة سياسية قوية. ومن ناحية أخرى، يتطلب أن تكون التشريعات التى يضعها المشرع متلائمة مع الحقائق القائمة فى العالم المتغير. وينبغى أن نذكر هنا، أن التشريع الذى يوضع لأهداف سياسية يحتم عليه أن يقابل الأهداف الاجتماعية فى أى مجتمع تتصارع فيه الغايات. ولاشك، أن التشريعات التى توضع دون مراعاة لتلك الحقائق غالباً ما تتميز بالخطورة. كل هذه الأمور لايمكن تجاهلها من قبل واضعى التشريعات.

ويلاحظ أن معظم المسئولين عن وضع التشريعات فى كثير من المجتمعات النامية كانوا أصلاً من المتغربين أو من المنفيين عنها من قبل السلطات الاستعمارية. ففى بعض المجتمعات كان هناك اهتماماً بتعليم الناس من أجل تأهيلهم لتقبل التشريعات المستقبلية وتوضيح علاقتها بالقانون العرفى، وفى أماكن أخرى كانت السلطات الاستعمارية لاتسمح إلا بالقدر الضئيل لإعطاء فرصة لوجود خبراء محليين. ولعل خير مثال على ذلك هو ما حدث فى الكونغو حيث هناك إهمالاً وتغاضياً عن إعداد الخبراء المحليين. ولقد وجه «لى J.M. Lee الأنظار إلى الأدوار المتغيرة واتجاهات الإداريين الاستعماريين فى فترات متعددة من نفوذ الاستعمار البريطانى».

وسواء شجعت الحكومات الاستعمارية قيام أى قدرة للتشريع الداخلى أم لا، فإن المهام التشريعية فى المجتمعات النامية تعد من المهام الجسيمة. وغالباً ما تواجه هذه التشريعات مع القوى السياسية المتقلبة والجهاز الإدارى غير الكفء، أو للوضع الاقتصادى السيء وفقدان القوى البشرية الماهرة. ولهذا فإن المشرع مطالب بسن تشريعات مقبولة قانونياً وسياسياً واجتماعياً. كل هذا مع إعطاء اعتبار للقوانين الدينية والممارسات التقليدية التى قد تكون

«معوقة» لأى تصديق تشريعى، فمثلاً، نجد أن بعض القوانين الدينية فى بعض المجتمعات تميز بين أدوار وحقوق وواجبات الذكور والإناث فى إطار الأسرة ورعاية الأطفال والمشاركة فى الحياة العامة. وهنا نتساءل ما هو نوع التشريع الاجتماعى الذى قد يكون له الفاعلية لوضع مقاييس تقدمية لرفاهية الأسرة فى هذه المجتمعات ؟ ففى مجتمعات يغلب عليها نظام الأسرة الممتدة - كجزء من الافتخار الثقافى - والتى تعد مسئولة عن رعاية أعضائها. ماهى متضمنات التشريع الخاص لرعاية الطفل والعجزة والمسنين والمنحرفين.

ونظراً لتعدد حاجات ومتطلبات المجتمعات النامية، فإن التشريع الاجتماعى فيها يتطلب أكثر من توفير إطار تشريعى ليغطى الخدمات الاجتماعية المتعددة. ومن ناحية أخرى، فإن هذا التشريع الاجتماعى يجب أن يحمل فى طياته تحدياً للاتجاهات التقليدية والممارسات الثابتة فى سلوك الأسرة وشئون المجتمع المحلى. ولعل من أهم مايساعد على تسهيل فاعلية أى تشريع جديد فى المجتمعات النامية، هو قدرة السياسيين والمشرعين البرلمانيين والإداريين فى التنسيق بين خبراتهم المهنية ومنظوراتهم الاجتماعية فى تصميماتهم لمشروعات التنمية الاجتماعية. ويلاحظ، أن هذه الصفات المفروض توافرها بين المشرعين قد لا نجدها فى أوربا أو أمريكا الشمالية أو أستراليا، حيث نسمع عن أخطاء يقع فيها المشرعين رغم ما هو متاح لديهم من خبرة تخصصية، ولديهم خبرة تشريعية، وإجراءات برلمانية ثابتة. والخلاصة، أن التشريع فى الدول الجديدة يتطلب المهارة والصبر والرؤية الاجتماعية، حتى يكون هذا التشريع متلائماً مع الحاجات والتغيرات الضرورية فى المجتمع. ولقد بين «بيرنز S. A. Burns » فى كتابه "Parliament as Export" كيف أن التجربة الإنجليزية فى التشريع والإدارة قد تكون مفيدة لأولئك الذين مازالوا فى مراحلهم الأولى من الخبرة البرلمانية.

إن المؤلف الذى تقدم له يحتوى على مناقشة مستفيضة وتحليل سوسيولوجى واعى لتطور التشريعات الاجتماعية فى المجتمع المصرى. فلقد اهتم الفصل الأول والثانى بالأسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التى أدت إلى ظهور تشريعات الضمان والتأمينات الاجتماعية فى المجتمع المصرى، وفى الفصل الثالث والرابع بينا حرص المشرع على حماية الأسرة المصرية، فقد حرص المشرع على رفض أى صورة من صور السلوك الجنسى خارج نطاق الأسرة، لهذا حارب المشرع كل صور البغاء وشدد على رفض كل الصور التى تتخذ لتسهيل هذه العملية، حماية منه لقدسية الأسرة. كذلك وضع المشرع مجموعة من الضوابط الخاصة بالزواج والطلاق، لقد بينا فى هذين الفصلين كيف أن المشرع المصرى قد تميز بالواقعية تجاه تحايل بعض الأزواج والموثقين فى الكشف عن الوضع الاجتماعى للزوج. كذلك تصدى المشرع للخلافات الزوجية فيلجأ أولاً إلى أسلوب المصالحة، وذلك بتعيين حكمين ثم ثالث للتوفيق بينهما، وترك مدة قد تصل إلى تسعة شهور، وأخيراً الطلاق فى حالة ثبوت استحالة المعاشرة بينهما. وفى حالة وقوع الطلاق، كفل المشرع الحقوق المادية للزوجة والأطفال. ومن ناحية أخرى ناقشنا فى هذين الفصلين القوانين الخاصة بعمل المرأة وحقوقها وكيف أن المشرع المصرى قد ساوى بين الجنسين من حيث التعيين والمرتب والمكافآت والعلاوات والبدلات والحوافز والترقيات والمعاش والأجازات. وأخيراً بينا أهم القرارات المنظمة لدور المسنين وحماية الشيخوخة، وذلك اعترافاً من المشرع بالدور الذى يمكن للمسن أن يقوم به.

وفى الفصلين الخامس والسادس ناقشنا التشريعات الخاصة بالطفولة والأحداث، وقد بينا كيف أن هذه السياسة الاجتماعية لرعاية الطفولة قد

تميزت بالنظرة الوقائية المتمشية مع المفهوم الحديث «للدفاع الاجتماعى» لمكافحة الإجرام، كذلك بينا من خلال مناقشاتنا لهذه التشريعات، بأن المشرع حرص على ضرورة إبعاد الأحداث سواء المنحرف منهم أو المعرض للانحراف عن النطاق الجنائى ولتكون لهم محكمة خاصة بهم، ويكون قضاؤهم ذو الطابع الاجتماعى الخالص.

وفى الفصل السابع بينا أن السياسة التعليمية فى المجتمع المصرى منذ عام ١٩٥٢ تميزت بتمركزها حول فتح المجال للعديد من أبناء الشعب العامل للتعلم، ولهذا اتصفت هذه السياسة التعليمية بالتركيز على الكم أكثر من الكيف. ومن ناحية أخرى فإن فلسفة السياسة التعليمية اقتصرت على أسلوب الإصلاح أكثر من كونها تغيراً ثورياً فى المناهج والمحتوى التعليمى. وقد انعكست آثار هذه السياسة فى وجود هيكل تعليمى يحافظ على الشكل والتحصيل، أكثر من كونه هيكل دينامى يعبر عن المتغيرات المعاصرة سواء على المستوى الفكرى أو التربوى أو التكنولوجى. كما سوف نجد أن سياسة فتح باب التعليم للمجتمع قد أدت إلى إهمال التعليم الفنى وإلى تكدس العديد من الطلاب فى بعض الكليات النظرية، مما أدى فى النهاية إلى أن تتولى الدولة تعيينهم فى وظائف حكومية. إن هذا الفصل يحاول أن يبين كيف أن السياسة التعليمية يجب أن يكون لها استراتيجية بعيد المدى لخلق الإنسان المعاصر ليعبر عن الهوية المصرية وأخرى قصيرة المدى لنقل العلم وفنون التكنولوجيا للقوى البشرية التى سوف تقوم بتنفيذ مشروعات التنمية.

ولقد تضمنت مناقشتنا للسياسة الاجتماعية وتشريعاتها فى المجتمع المصرى التشريعات الخاصة بالمعوقين، فقد بينا فى الفصل الثامن أن السياسة الاجتماعية للمعوقين موزعة على العديد من القوانين والقرارات الوزارية

والتى لايحكمها تشريع واحد يعكس إنسانية الإنسان المعوق. كذلك فقد بينا فى هذين الفصلين أنه قبل التوصل إلى مثل هذا التشريع فإنه لابد من توحيد المفاهيم والتصنيفات التى تستخدم فى جمع البيانات عن المعوقين، كذلك لابد من وجود مركز معلومات متخصص فى مجال المعوقين يقوم بإجراء الدراسات والبحوث المتخصصة والتعرف بمشاكل الإعاقة بمختلف أنواعها وفئاتها وتوزيعها الجغرافى والعوامل التى تؤدى إليها والآثار التى تترتب عليها. ومن ناحية أخرى، يجب ألا تقتصر السياسة القومية لرعاية المعوقين على العلاج وتقديم الخدمات، بل لابد أن يكون هناك خطة للاكتشاف المبكر للإعاقة، وكيفية التعامل مع الأبناء المعوقين والتقبل الاجتماعى للمشكلة والإستفادة من مصادر الخدمات التأهيلية الشاملة.

وأخيراً، فإن الأبحاث العلمية والمؤتمرات الدولية بينت خطورة تعاطى المخدرات والإدمان عليها وما ينجم عن هذا من مضار على المستوى القومى والشخصى. ولقد شغلت هذه المشكلة المشرع المصرى منذ ١٨٧٩، إلا أن السياسة التشريعية التى استخدمت لم تحقق أهدافها بل زادت من تفاقم المشكلة. فتشدد المشرع فى توقيع العقوبة ينطوى على إجحاف بالمشكلة وأبعادها. فالسياسة الاجتماعية تنظر إلى «المتعاطى» ليس على أنه سلوك اختيارى بل هو نتيجة لعدم إشباع الكثير من الحاجات النفسية والاجتماعية. ومابنجم عن ذلك من قلق وتوفر قد لايجد الإنسان منفذاً لإزالاتها إلا عن طريق المخدر. «فالمتعاطى»، إذن، هو ضحية ظروف اجتماعية ونفسية أكثر من كونه «مجرماً» يجب أن يعاقب بالحبس أو السجن. هذا ما سوف نناقشه فى الفصل التاسع من هذا الكتاب. وفى الفصل العاشر حاولنا أن نضع الأسس العلمية التى يجب أن تراعى عند وضع سياسة تشريعية متكاملة فى الدول النامية. فقد بينا العلاقة التفاعلية بين القانون والتغير الاجتماعى ودور المشرع

فى توجيه التغير نحو أهداف المجتمع العليا. ومن ناحية أخرى، بينا الحاجة الماسة لدور عالم الاجتماع لمراجعة السياسة التشريعية فى مجتمعه وبيان أن وظيفة التشريع ليست فى حل الصراع بين القيم فى المجتمع. فالتشريع يستخدم فى غير موضعه. فالمشكلات الاقتصادية لاتحل إلا بحلول اقتصادية وبمعرفة أسبابها والعمل على إزالتها. إن حل المشكلات عن طريق التشريع سوف يؤدى حتماً إلى التضخم التشريعى وتفاقم المشكلات معاً.

إن محتويات هذا المؤلف - خاصة التى اهتمت بالجانب التشريعى - مازالت فى حاجة إلى المزيد من الدراسة والبحث ونأمل أن نتمكن من ذلك فى الطبعات القادمة إن شاء الله.

والله أسأل أن أكون بهذا قد قدم عملاً نافعاً، فهو لنعم المولى ونعم النصير..

المؤلف

٢٠٠١

الفصل الأول

تشريعات الضمان والتأمينات الاجتماعية

١ ـ مقدمة:

بالرغم من أن صدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ يعد البداية الحقيقية لنظام التأمين الاجتماعي الشامل في مصر، إلا أن ذلك القانون قد سبقه العديد من القوانين والتشريعات التي حاولت بطريقة أو بأخرى أن تغطي بعض الجوانب الخاصة بالتأمينات الاجتماعية. فعلى سبيل المثال، قد صدر أول قانون للتأمينات وهو قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ والخاص بتعويض عمال الملاحات الصناعية والتجارية عن إصابات العمل، وقد تابع ذلك صدور القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ والخاص بالتأمين الإجباري ضد حوادث العمل. وفي عام ١٩٥٠ صدر ثلاثة قوانين، هي القانون رقم ٨٩ بشأن التعويض عن إصابات العمل، والقانون رقم ١١٦ والخاص بالضمان الاجتماعي والقانون رقم ١١٧ بشأن التعويض عن أمراض المهنة وبعد قيام الثورة صدر القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ والخاص بإنشاء صندوق التأمين وآخر للإدخار للعمال المعينين بعقود فردية. وفي عام ١٩٥٨ صدر القانون رقم ٢٠٢ والخاص بالتأمين والتعويض عن إصابات العمل. وكما أشرنا فإن القانون الأساسي للتأمينات الاجتماعية هو القانون رقم ٩٢ الذى صدر في عام ١٩٥٩ (وقد عدلت بعض أحكام هذا القانون في عام ١٩٦٠ بقانون رقم ٢١ ، وعام ١٩٦١ عندما صدر القانون رقم ١٤٣ ، والقانون رقم ١٥٥ ، وفي عام ١٩٦٢ بالقانون رقم ٥٤، وفي عام ١٩٦٢ بالقانون رقم ٦٤)، وقد صدر في عام ١٩٦٠ القانون رقم ٣٦ والخاص بالتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين، وفي نفس العلم صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

والخاص بالتأمينات الاجتماعية وأخيراً صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ وهو قانون التأمين الاجتماعي الشامل (معاش السادات).

ولقد حاول بعض الباحثين تقسيم التطور التاريخي للتشريعات الاجتماعية الخاص بالضمان والتأمينات الاجتماعية إلى ثلاثة مراحل وهي المرحلة الأولي وتبدأ من سنة ١٩٣٦ - ١٩٥٠ وتتميز بتشريعات جزئية لا تعكس فلسفة للتأمينات الاجتماعية، والمرحلة الثانية ١٩٥٥ - ١٩٥٨، وتتميز بالتشريعات الممهدة لظهور قانون التأمينات الاجتماعية، والمرحلة الثالثة ١٩٥٩ - ١٩٨٠ وهي التشريعات التي تميز الثورة الاجتماعية في مجال التأمينات الاجتماعية[١].

سوف نحاول في هذا الفصل أن نبين كيف عكس هذا التطور التاريخي فلسفة السياسة الاجتماعية التي انبثقت منها المبادئ التي قامت عليها هذه التشريعات.

٢ ـ الخلفية الاجتماعية لتشريعات الضمان الاجتماعي:

من المعروف تاريخياً، أن مصر بدأت حياتها السياسية ونهضتها الحديثة منذ الربع الأول من القرن التاسع عشر. ولقد بدأت المنظمات والشركات العمالية منذ أواخر القرن التاسع عشر في الظهور على مساحة المجتمع المصري. ويلاحظ أن هذه المنظمات والشركات العمالية اندمجت حياتها مع الأحزاب السياسية مما جعل لها قوة شعبية وسياسية في المجتمع الكبير. ولهذا، ليس بمستغرب، أن يهتم المشرع المصري ـ كأول مشرع عربي ـ بمشاكل العمل والعمال. ومن ناحية أخرى، فإن زيادة السكان من ناحية، واستغلال السلطات الحاكمة من ناحية أخرى، كان لهما الأثر في زيادة وانتشار معدلات الفقر والمرض والآفات الاجتماعية بين سكان البلاد، ومن ثم،

---

(١) محمد طلعت عيسى، التأمين الاجتماعي: فلسفته وتطبيقاته، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٢، ص ١١٩-١٢٠.

ظهرت بعض المنظمات والاتحادات العمالية التي نادت، بجانب اهتماماتها السياسية، بتأمين بعض الحقوق الصحية والمعاشية للعمال، والمطالبة بصدور التشريعات اللازمة لذلك[١].

ومن الملاحظ أيضاً، أن الاهتمام المصرى بالضمان والتأمين الاجتماعى جاء نتيجة الاهتمام العالمى بشأن الضمان الاجتماعى، خاصة عام ١٩٤٢، بعد نشر تقرير السير وليام بيفردج Sir William Beveridge[٢] والخاص بالضمان الاجتماعى فى إنجلترا، كذلك إعلان فيلادلفيا والخاص بتأمين وسائل العيش للأفراد عام ١٩٤٤. ولهذا، طلبت الحكومة المصرية فى ذلك الوقت من منظمة العمل الدولية، إرسال خبراء متخصصين لوضع نظام التأمينات الاجتماعية[٣].

ولقد جاءت توصيات اللجنة المكلفة بدراسة إمكانية تطبيق التأمينات الاجتماعية فى مصر على النحو التالى:

١ ـ أن يكون تطبيق هذا التأمين على عمال الصناعة والتجارة دون عمال الزراعة، نظراً لصعوبة تطبيق هذا التأمين عليهم بسبب اختلاف ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم صعوبة فرض أقساط المساهمة فى المشروع.

٢ ـ أن يكون هذا التأمين فقط ضد العجز والشيخوخة والمرض والزواج والموت والولادة للعاملة.

٣ ـ أن يمول هذا التأمين من اشتراكات العمال وأرباب العمل ومساهمة الدولة.

---

(١) صادق مهدى السعيد، الضمان الاجتماعى: دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربى، بدون تاريخ، ص ١٦١.

(2) See: Social Insurance and Secruities Report by Sir William Beveridge. London, 1942

(٣) صادق مهدى السعيد، مرجع سابق، ص ١٦٢.

٤ ـ وأخيراً، أن يعهد بإدارة هذا النظام إلى «مؤسسة مستقلة» تمثل فيها المصالح الحكومية ذات العلاقة مع ممثلى هيئآت العمال وأصحاب العمل. ومن الناحية الواقعية، فإن الحكومة المصرية، فى ذلك الوقت رأت أنه ليس من العدالة أن يكون هذا النظام قاصراً على عمال الصناعة والتجارة دون عمال الزراعة الذين كانوا يقدرون آنذاك بحوالى ثلاثة أرباع القوة العاملة فى مصر[١].

ومن ناحية أخرى، فإن الحكومة رأت أيضاً صعوبة إمكان تطبيق هذا النظام على العمال جميعاً، وذلك للمتطلبات الاقتصادية والفنية اللازمة لتحقيق هذا المشروع. ولهذا أصدرت الحكومة المصرية عام ١٩٥٠ قانون الضمان الاجتماعى رقم ١١٦ والذى يعطى الحق للمعاش للأفراد الفقراء جداً فى حالة العجز والشيخوخة والترمل والتيتم. وبالرغم من أن هذا القانون قد بدأ فى أول فبراير ١٩٥١، إلا أنه توقف العمل به فى أكتوبر ١٩٥٢، وذلك نظراً لعدم قدرة الحكومة الاقتصادية على الاستمرار فى تنفيذ هذا النظام، خاصة بعد فترة الاضطرابات السياسية، والتى أثرت بدورها على النظام الاقتصادى، مما أدى إلى قيام الثورة فى صيف ١٩٥٢، فاضطرت الحكومة إلى إيقاف العمل بهذا القانون لعدم القدرة المالية على استمرار تنفيذه[٢].

وتجدر الإشارة هنا، بأن هذا القانون (١١٦ لسنة ١٩٥٢) قد بنى أساساً على أساس «المساعدة الاجتماعية» فحسب. ويرجع ذلك إلى أن هذا القانون قد حصر نفسه فى مجال الأشخاص المصريين الذين لا يمكن فرض اشتراكات عليهم. ومن ناحية أخرى، فإن فرض الاشتراكات كان يتطلب

---

(١) تشير إحصاءات عام ١٩٤٧ إلى أن عمال الزراعة فى مصر حوالى ٥,١٥٣,٣٦٧ وعمال الصناعة ٩٩٣,٩٥٥ وعمال التجارة والنقل ١,٢١٧,٣٥٧.

(٢) صادق مهدى السعيد، مرجع سابق، ص ١٦٢-١٦٣، ١٦٦.

وجود إجراءات وإدارات متخصصة لتحديد مقدار المساهمة وهكذا، كما يذكر أحد الباحثين «بأنه كان متعذراً وجوده بالسرعة التى كان يريد المشرع المصرى فيها تطبيق الضمان المذكور فى مصر»[1]. والملاحظ، أن هذا القانون قد تضمن المبادئ الآتية:

١ ـ أن الضمان مقصور على الأرامل ذوات الأطفال، كذلك الأيتام، والعجزة والشيوخ. ولاشك أن هذا التحديد يظهر قصوراً فى شمول هذا القانون، إلا أن بعض مواد هذا القانون تعطى الحق للجهات الرسمية أن تقدم «المساعدات الاجتماعية» لبعض الأشخاص الذين لم يستفيدوا من نصوص هذا القانون، خاصة المطلقات اللاتى عندهن أطفال، كذلك الأرامل اللاتى لم يبلغن سن الشيخوخة، كذلك العوائل التى تتعرض بسبب عجز جزئى يصيب زوجها، أو بسبب المرض أو الولادة أو بسبب السجن أو الاعتقال أو البطالة، كذلك كل من تعرض لبعض الكوارث العامة كالفيضان أو السيول أو الحريق.

٢ ـ لقد ساوت المادة الأولى من هذا القانون بين الوطنيين والأجانب المقيمين فى مصر فى ذلك الوقت فى حق المساعدة.

٣ ـ قرر المشرع فى هذا القانون أن تكون شكل الإعانات عبارة عن معاشات دورية دائمة بمقادير معينة موحدة، ويختلف هذا بحسب كل فرع من فروع الضمان، وبحسب ما إذا كان المستحق من أبناء الريف أو بالمدن. ولقد أشارت المادة ٣٧ من هذا القانون بأن من حق مصلحة الضمان الاجتماعى أن تقدم الإعانات النقدية والعينية للأفراد الذين لم يشملهم قانون الضمان الاجتماعى، ويصدر بشأنهم قرار من وزير

---

(١) المرجع السابق، ص ١٦٣؛ وانظر أيضاً: علي العريف، شرح تشريع العمل فى مصر، القاهرة، مطبعة مخيمر، ١٩٥٥؛ محمد الفولى، التأمينات الاجتماعية تشريع، قضاء، فقه، الطبعة الأولى، ١٩٦٤.

الشئون الاجتماعية. ومن ناحية أخرى، اشتمل القانون (مادة ٤٣، ٤٥) على القيام بإعادة القدرة على العمل للعجزة، كذلك نصت المادة التاسعة من هذا القانون على تأسيس «مطاعم شعبية»، وقد طالبت المادة ٤٤ من هذا القانون أن تتعاون «مصلحة الضمان الاجتماعي» التى نادى القانون بتأسيسها مع الجهات الرسمية الأخرى والمؤسسات الأهلية لغرض القيام بالخدمات الاجتماعية للذين يحتويهم القانون من أجل تحسين مواردهم وحالتهم المادية والثقافية والصحية. ويلاحظ هنا، أن الهدف الأساسى من مجال الضمان الاجتماعى هو حث قدرة هؤلاء المحتاجين على العمل أولا، ثم محاولة تحقيق مركز معاشى وثقافى وصحى مناسب.

٤ ـ أشارت المادة ٣٦ من هذا القانون على أن يمول الضمان الاجتماعى من الميزانية العامة للدولة، رغم أن الضمان الاجتماعى فى هذا القانون قد حدد أساساً فى شكل «المساعدة الاجتماعية».

٥ ـ نصت المادة ٣٦ من هذا القانون أن «الضمان الاجتماعى» جهة رسمية هى «مصلحة الضمان الاجتماعى» ـ كما ورد فى المادتين ٤٣، ٤٥، من القانون «تأسيس مجلس أعلى للضمان الاجتماعى يؤلف من ممثلى الجهات الحكومية والأهلية بجانب الشئون الاجتماعية». ومن ناحية أخرى، خول هذا القانون وزارة الشئون الاجتماعية أن تفوض الجمعيات الخيرية والتعاونية، بأن تساهم بشروط معينة فى الضمان الاجتماعى. وقد تعذر ذلك إما بسبب عدم كفاية الجهات الرسمية المتخصصة للقيام بالإدارة المذكورة، أو بسبب عدم اعطاء إدارة الضمان صفة شعبية[١].

---

(١) صادق مهدى السعيد، مرجع سابق، ص ١٦٤-١٦٥.

وكما يلاحظ من المبادئ السياسية أن هذا القانون ساوى «الضمان الاجتماعى» بـ «المساعدة الاجتماعية»، وحصرها فى بعض الفئات المحتاجة. ولهذا، لم يشمل إلا قسطاً ضئيلا من السكان، ولم يتضمن إلا ثلاث حالات من حالات العوز وهى: الشيخوخة، والعجز الكلى والجزئى. ومن الناحية التطبيقية، فإن المقادير المحددة للمساعدات ضئيلة جداً بحيث لا تكفى الحد الأدنى للمعيشة (حيث كان أعلى مقدار للإعانات فى المدينة للمسن أو العاجز مع أسرته هو من ٦ جنيهات إلى ١٥ جنيهاً فى السنة، بواقع حوالى ٤ قروش فى اليوم) وبالرغم من هذا، فإن مهمة المشرع كان فى تأمين إشباع الحاجة المادية للمحتاجين، كذلك التأكيد على ضرورة التأهيل المهنى للعجزة، وذلك تأكيداً منه على محاربة البطالة التى كانت متفشية فى المجتمع المصرى.

وكما أشرنا، فإن هذا القانون قد أوقف العمل به لسوء الأحوال الاقتصادية، حيث أن نفقته فى الفترة من ١٩٥٢-١٩٥٣ قدرت بحوالى ستة ملايين جنيه، وقد حاولت وزارة المالية، نظراً لعدم وجود الإيرادات اللازمة، خفض الاعتمادات اللازمة للمعاشات إلى حوالى مليون جنيه من ٤,٢٥٠,٠٠٠ جنيهاً. ولهذا، أصبح من المتعذر الاستمرار فى صرف المعاشات المستحقة، والتى كانت تضاعف مقدارها طبقاً للحالة الاقتصادية العامة. ولهذا صدر مرسوم حكومى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٢ ينص على أنه «لا يستحق المعاش... إلا فى حدود ما يدرج لذلك فى الميزانية»، أى فى حدود الاعتداد المخصص للمعاشات[1].

على أية حال، فإن الحكومة المصرية، كمحاولة منها لتأمين العمال وضمان معاش لهم فى حالة العجز، لذلك أصدرت لهذا الغرض القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥، والذى طالب بتأسيس صندوق للتأمين وآخر للإدخار

(١) المرجع السابق، ص ١٦٦-١٦٧.

لصالح العمال، وكما سوف نبين فيما بعد، فإنه تقرر أن يكون لهذين الصندوقين شخصية قانونية معنوية واحدة مستقلة باسم «مؤسسة التأمين والادخار للعمال». على أن تدار هذه المؤسسة من مجلس إدارة مستقل مؤلف من ممثلى الجهات الرسمية المعنية بالأمر ومن ممثلى العمال وأرباب العمل[١].

وتحقيقاً لأهداف ما أعلنته الثورة من أجل إقامة عدالة اجتماعية قرر دستور ١٩٥٦ ضمان العمل للجميع مع كافة الخدمات الثقافية والصحية، كما تتضمن التضامن بين الأفراد فى تحمل أعباء الكوارث والمخاطر العامة، وقرر لهم الإعانات فى حالة الشيخوخة والمرض والعجز عن العمل وأيضاً نص فى الدستور على أن تكفل الدولة وجود التأمين الاجتماعى والمعونة الاجتماعية بصورة عامة. والحق، أن التشريعات الخاصة بالضمان والتأمينات الاجتماعية توالت عد ذلك منذ قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩، وكان آخرها قانون «معاش السادات» ١٩٨٠. وسوف نناقش فى الجزء التالى المراحل التاريخية التى مرت بها التشريعات الاجتماعية وكيف عكست هذه التشريعات السياسة الاجتماعية فى مصر.

٣ ـ التطور التاريخى تشريعات الضمان والتأمينات الاجتماعية:

من الملاحظ أن المرحلة الأولى من سلسلة التشريعات الاجتماعية الخاصة بالضمان والتأمينات الاجتماعية بمصر قد تميزت بكونها تشريعات «جزئية»، لا تعكس سياسة اجتماعية محددة. ولعل أهم ما يميز بداية هذه المرحلة، هو صدور القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦، وكذلك انتهائها بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠.

---

(١) المرجع السابق، ص ١٦٨.

١ ـ تعويض عمال المحلات الصناعية والتجارية عن إصابات العمل:

كما تشير المصادر القانونية بأن القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ هو أول تشريع منظم يحدد قواعد خاصة للتعويض عن إصابات العمل، وقد احتوى هذا القانون على المبادئ الآتية:

(أ) إن عمال المحال الصناعية والتجارية هم مجال التطبيق لهذا القانون دون سواهم.

(ب) إن التعويض مقصور على إصابات العمل دون أمراض المهنة.

(ج) لم يكن هذا القانون خادماً لسياسة اجتماعية معينة، بل على العكس كان خادماً لصالح أصحاب الأعمال الذين حاولوا سنّ قانون يحدد مسئولياتهم فى حالة إصابات العمل وتقرير قيمة التعويض بدقة، وذلك خاصة وأن بعض المحاكم قد طالبت بتعويضات كبيرة فى الحالات التى عرضت عليها.

(د) ولهذا وضع القانون حداً أقصى للتعويض عن إصابات العمل، مما أدى إلى جعل التعويض ضاراً بالعامل وأسرته.

(هـ) لم يلزم هذا القانون أصحاب الأعمال بالتأمين على العاملين لديهم واكتفى فقط بتعويضهم بمعرفة صاحب العمل.

(و) لم يأخذ هذا القانون بإثبات المسئولية التقصيرية لصاحب العمل أو العامل فى حالة حدوث الإصابة، وإنما اكتفى بنظرية «مخاطر الحرفة»، أى أن صاحب العمل مسئول فقط عن تعويض العامل عن إصابته، وهذا ما يعرف باسم «المسئولية القانونية»[١]

---

(١) محمد طلعت عيسى، مرجع سابق، ص ١٢١-١٢٢.

٢ ـ التأمين الإجبارى ضد حوادث العمل:

حاول المشرع فى القانون رقم ٨٦ الصادر فى سنة ١٩٤٢ أن يؤمن العامل وأسرته ضد إصابات العمل، ولهذا سنّ هذا القانون الذى يقضى بحق العامل فى التأمين الإلزامى، إذ يقوم صاحب العمل بالتأمين على إصاباتالعمل التى يلزمون بالتعويض عنها وفقاً للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ لدى إحدى شركات التأمين. ولعل السياسة الاجتماعية من وراء هذا التشريع أن بعض العمال قد واجهوا بعض المشاكل فى الحصول على حقهم فى التعويض لدى أصحاب العمل، ولهذا كان التشريع بإلزم صاحب العمل بالتأمين على عماله، وهو فى حقيقة الأمر وسيلة لحماية العامل وضمان حصوله على التعويض دون حاجة إلى إجراءات أو مماطلات [١].

٣ ـ التعويض عن إصابات العمل:

حاول المشرع فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ أن يسد الثغرات التى تظمها القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ، حيث أن القانون الجديد قد أقر التعويضات المقررة عن الإصابات الناتجة عن حوادث العمل. ويلاحظ، أن هذا القانون قد حدد بوضوح بعض الأحكام الغامضة فى القانون ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ، بحيث لا يدع مجالا لتلاعب صاحب العمل فى تقدير نسبة التعويض. رغم هذا، فإن هذا القانون لم يلزم صاحب العمل بتأهيل المصابين من عماله لتمكنهم من العودة إلى العمل مرة أخرى بل اكتفى فقط بالتعويض عن الإصابة. كذلك، فإن هذا القانون يقوم على مبدأ تعويض الدفعة الواحدة فى حالة إصابات العمل فقط دون أمراض المهنة، شأنه فى ذلك شأن القانون ٦٤ لسنة ١٩٣٦ . ومن ناحية أخرى، يتفق هذا القانون مع القانون ٦٤ لسنة ١٩٣٦ فى أن التعويض يصرف على أساس

---

(١) المرجع السابق، ص ١٢٢ .

المسئولية القانونية وحدها دون المسئولية التقصيرية والتعاقدية من قبل صاحب العمل[١].

٤ ـ قانون الضمان الاجتماعي:

يعكس هذا القانون سياسة الضمان الاجتماعي من حيث تحقيقه العدالة الاجتماعية بين الطبقة العاملة بشموله لعمال الصناعة والتجارة والزراعة إلا أنه من حيث الواقع، فقد انتهى هذا القانون في حصر نطاق الضمان الاجتماعي في شكل المساعدة الاجتماعية المحددة.

وكما أشرنا فيما سبق، فإن هذا القانون شمل جميع العمال متى توافرت شروطه، كما شمل هذا القانون الأجانب طالما كانوا مقيمين بالأراضي المصرية لمدة لا تقل عن عشرة سنوات. بالإضافة إلى هذا، فإن القانون قرر معاشات دورية دائمة يختلف مقدارها حسب كل فرع من فروع الضمان. ويجوز أيضاً تقديم إعانات نقدية أو عينية للأفراد الذين يشملهم قانون الضمان، ولعل أهم إنجاز حققه هذا القانون هو اعتماده بوجوب مصلحة حكومية لإدارة هذا المشروع تسمى «مصلحة الضمان الاجتماعي»، على أن يشرف على سياسة هذه المصلحة مجلس أعلى للضمان الاجتماعي، ويمول هذا المشروع من ميزانية الدولة وحدها. ومن ناحية أخرى، ميز هذا القانون بين نوعين من المساعدات: النوع الأول، مساعدات خاصة بالمعاشات مستمرة لحالات الأرامل ذات الأولاد والأيتام والشيوخ والعاجزين عجزاً كلياً، والنوع الآخر، مساعدات تصرف على دفعة واحدة أو دفعات لحالات الإعانة التي يقررها وزير الشئون الاجتماعية، وكما أوضحنا فيما سبق، بأن هذا القانون قد أصبح في حكم المعطل في أكتوبر ١٩٥٣، وذلك نظراً لعدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية معاشات المستحقين[٢].

(١) المرجع السابق، ص ١٢٢-١٢٣.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٣-١٢٤.

٥ ـ التعويض عن أمراض المهنة:

حاول المشرع أن يغطى القوانين السابقة ـ خاصة قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ـ من حيث تغطية حوادث العمل لأمراض المهنة المتسببة عنها، ولهذا صدر القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٠. وقد قرر هذا القانون أن يقوم صاحب العمل بالتعويض عن أمراض المهنة على مبدأ الدفعة الواحدة، كما هو الحال فى التعويض عن إصابات العمل. وقد اقتصر هذا القانون مثله فى ذلك مثل القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠، على الجانب العلاجى فقط، وذلك عن طريق توفير العلاج الطبى وتقديم التعويضات المالية عن الأضرار التى تحدث عن الإصابة والمرض، دون إلزام صاحب العمل بالتأهيل المهنى للعمال بعد الإصابة من مرض المهنة[1].

(ب) المرحلة الثانية:

تميزت تشريعات المرحلة الثانية من التشريعات الخاصة بالضمان والتأمينات الاجتماعية بأنها كانت الأساس الذى استمد منه المشرع القانون الرئيسى للتأمينات الاجتماعية، والذى سوف نناقشه فيما بعد. على أية حال، فقد اشتملت هذه المرحلة على قانونين أساسيين هما: قانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥، وقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨. وسوف نحاول أن نبين أهم المبادئ الاجتماعية التى انطوى عليها كل من هذين القانونين.

١ ـ إنشاء صندوق التأمين والادخار للعمال:

رأى المشرع المصرى، أن حماية الطبقة العاملة يتطلب تطبيق نظام التأمين الاجتماعى بما يحقق الطمأنينة بين أفراد هذه الطبقة. ولما كان نظام التأمين والادخار بمثابة دعامة للتأمينات الاجتماعية، فلقد رأى المشرع إلزام أصحاب الأعمال والعمال بدفع نسب مما يتقاضاه العمال حتى يجدوا عند

---

(١) المرجع السابق، ص ١٢٤-١٢٦.

تقاعدهم مورداً يتعيشون منه. ولهذا، صدر القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥، بهدف إنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال على نمط الصناديق المنشأة لموظفى الحكومة. وقد تضمن هذا القانون عدة مبادئ نلخصها فى الآتى:

(أ) أن المستفيدين من هذا القانون فئآت معينة من العمال، وذلك نظرا لضخامة عدد العمال وحرصاً على التطبيق السليم للمشروع. لذلك روعى التدرج فى شمول فئات العمال، بحيث يبدأ التطبيق على عمال المؤسسات التى يوجد موقعها الرئيسى فى القاهرة والإسكندرية وتستخدم عادة خمسن عاملا فأكثر، على أن يشمل هذا القانون المؤسسات الأخرى التى تستخدم أقل من ٥٠ عاملا تدريجياً خلال فترة أقصاها خمس سنوات.

(ب) حدد المشرع فى هذا القانون بأن الاشتراك فى صندوق التأمين إلزامى بالنسبة إلى كل صاحب عمل وحدد نسبة الاشتراك بنسبة ٣ من الأجور الإجمالية للعمال المشتركين فى الصندوق والذين لا تتجاوز أعمارهم ٦٥ عاماً. ومن ناحية أخرى فإن هذا القانون اشترط أن يكون الاشتراك فى صندوق الادخار إلزامى إلى كل صاحب عمل وعامل. وحدَّد المشرع نسبة اشتراك العمال بنسبة ٥ ٪ من الأجور الإجمالية، ويدفع أصحاب الأعمال ٥ ٪ من الأجور الخاصة بنفس العامل.

(ج) نصت المادة الثالثة من هذا القانون على اعتبار صندوق التأمين والادخار «شخصاً اعتبارياً» يطلق عليه اسم «مؤسسة التأمين والادخار للعمال»، ويمثلها مديرها العام أمام الغير. وقد شرحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، بأن الهدف من ذلك هو أن تكون هذه الهيئة بمثابة نواة لإقامة نظام للتأمين الاجتماعى الشامل، وذلك بإضافة أنواع أخرى من التأمين مثل التأمين عن إصابات العمل، وأمراض

المهنة والبطالة والتأمينات الصحية، وعهد إلى المؤسسة بمباشرة جميع أنواع التأمينات الاجتماعية.

(د) نصت مواد هذا القانون على أن مؤسسة التأمين والادخار هى مؤسسة قائمة على أساس تعاونى. بمعنى أن هذه المؤسسة ليست حكومية، حتى لا تتقيد بالروتين، كذلك فهى ليست مؤسسة تجارية حتى تجعل الربح هدفها الأول، ولهذا اشترط المشرع أن تكون المؤسسة هيئة اعتبارية تقوم على أساس تعاونى. وقد نص هذا القانون على إعفاء إيرادات ناتج استثمار أموال المؤسسة من ضريبة الإيراد والضرائب الأخرى.

(هـ) ولعل أهم ميزة لهذا القانون أنه طالب باشتراك العمال فى تكوين مدخرات تقتطع من أجورهم ويستحقونها عند انتهاء خدمتهم. ويتكون المبلغ المدخر للعامل من مجموع الاشتراكات التى اقتطعت من أجر العامل بواقع ٥ ٪ شهرياً، كذلك مجموع المبالغ التى أداها صاحب العمل لحساب العامل، بالإضافة إلى فائدة سنوية مركبة لا تقل عن ٢ ٪ سنوياً. وتصرف هذه المبالغ عند انتهاء خدمة العامل لدى صاحب العمل.

(و) كذلك سعى المشرع من خلال هذا القانون أنى ضمن حصول العامل، على مكافأته كاملة بإلزام المؤسسة بدفعها إليه مباشرة. فنّص القانون، على أنه إذا قلت المبالغ التى يدفعها صاحب العمل فى صندوق الادخار عما يستحق للعامل من مكافأة تقوم المؤسسة بأداء الفرق إلى العامل، على أن تقوم المؤسسة بعد ذلك بمقاضاة صاحب العمل.

(ز) ومن ناحية أخرى، حاول هذا القانون تخفيف العبء عن صاحب

العمل بدفع مكافأة نهاية الخدمة مقسطة شهرياً. فنص القانون، بأن يقوم أصحاب الأعمال بسداد ٥٪ من الأجور الإجمالية للعمال المشتركين فى الصندوق، على أن تحل هذه المبالغ وفوائدها محل المكافأة التى تستحق للعامل فى نهاية الخدمة عن مدة خدمته. ويستحق العامل عند انتهاء مدة خدمته لدى صاحب العمل المبالغ المشار إليها أو المكافأة أيهما أكبر. وتحدد مؤسسة التأمين والادخار هذه المكافأة.

(ح) ومن أهم مزايا هذا القانون أن العامل يحصل لأول مرة على تعويض فى حالة العجز والوفاة. فنص القانون على أن مبالغ التعويض التى يؤديها صندوق التأمين تستحق فى إحدى الحالاتين الآتيتين:

١ ـ وفاة العامل وهو بالخدمة إذا كان سنه لا يتجاوز ٦٥ سنة. ويؤدى التعويض فى هذه الحالة إلى للمستفيدين الذين يعينهم العامل للمؤسسة قبل وفاته.

٢ ـ فصل العامل من الخدمة بسبب عجزه عجزاً كاملا بشرط ألا تكون سنه قد جاوزت الستين[١].

٢ ـ التأمين والتعويض عن إصابات العمل:

حاول المشرع علاج كل المشاكل التى لم يتعرض لها فى القوانين السابقة، ولهذا أصدر القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل. ويلاحظ، أن هذا القانون هو الدعامة الأساسية التى قام عليها القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والخاص بالتأمينات الاجتماعية الشاملة. ولعل أهم مبادئ السياسة الاجتماعية التى انطوى عليها القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ ما يلى:

(أ) روعى فى هذا القانون أنه اشتمل على كل من يشتغل لدى الغير.

(١) المرجع السابق، ص ١٢٧-١٣٧.

بمعنى، أن التشريعات السابقة كانت تسقط من حسابها عمال الخدمات، وتقصر التأمين على عمال الصناعة والتجارة فقط. إلا أن القانون الجديد شمل جميع العمال والمستخدمين، كذلك عمال الزراعة فى حالة إصابتهم بآلات ميكانيكية أو بإحدى الأمراض المهنية. أيضاً شمل هذا القانون الأشخاص الذين يعملون فى المنازل لحساب صاحب العمل. أكثر من هذا شمل هذا القانون أصحاب الأعمال أنفسهم.

(ب) تميز هذا القانون باهتمامه بالوقاية والتأهيل المهنى للعمال. فطالب المشرع بتشكيل لجنة من بين أعضاء مجلس الإدارة يطلق عليها «لجنة الوقاية من إصابات العمل». وتختص هذه اللجنة ببحث الوسائل التى تكفل تعاون أصحاب العمل والعمال فيما يتعلق بتطبيق أساليب الوقاية فى أماكن العمل وأثناء العمل. كذلك تحاول هذه اللجنة دراسة أسباب إصابة العمل وكيفية الوقاية منها. وهذا يتضمن، بلاشك، إعداد البحوث والتقارير وإقامة المعامل اللازمة.

(ج) نصّ هذا القانون على إلزام صاحب العمل بالتأمين لدى المؤسسة «التأمين والادخار للعمال» على عماله ضد إصابات العمل مثل الأمراض المهنية أو الإصابة نتيجة حادث بسبب العمل.

(د) قرر المشرع فى هذا القانون إدخال المعاش والتعويض عن إصابات العمل، وقد حدد المشرع حالات التعويض والمعاشات حسب نوع الإصابة ومدة الخدمة. ونصّ فى هذا القانون على صرف التعويض أو المعاش للأرامل والورثة الشرعيين، وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

(هـ) روعى فى هذا القانون توحيد جهة التأمين عن حوادث العمل وأمراض المهنة فى صندوق واحد. ذلك لأن توحيد جهة التأمين تحقق مبدأ

العدالة والمساواة فى المعاملة بين جميع فئات العمل الذين يغطيهم القانون. كذلك فإن هذا التوحيد لا يدع مجالا لتشابك المسئوليات وتعقد الاجراءات من هيئات متعددة للتأمين. ولاشك، أن إدارة التأمين بصندوق مستقل ملحق بمؤسسة التأمين والادخار للعمال يحقق ثلاثة أهداف:

١ ـ إمكان تحقيق التغطية الشاملة بواسطة فروع المؤسسة المنتشرة فى جميع أنحاء البلاد.

٢ ـ تحقيق قيام مؤسسة التأمين والادخار بمباشرة جميع أنواع التأمينات الاجتماعية الأخرى للعمال.

٣ ـ تبسيط الاجراءات بالنسبة إلى أصحاب الأعمال والعمال إذا ما تعاملوا مع هيئة واحدة بشأن كل ما يتعلق بالتأمينات الاجتماعية[1].

(ج) المرحلة الثالثة:

تميزت تشريعات هذه المرحلة بتحقيق ما يسمى بـ «الثورة الاجتماعية» فى مجال التأمينات الاجتماعية. ولقد انطلق المشرع من أساس اعتبار التكافل الاجتماعى أساساً من أسس المجتمع الاشتراكى الديموقراطى التعاونى، والذى كان يعبر عن فلسفة المجتمع المصرى فى تلك الفترة. ولما كانت التأمينات الاجتماعية هى السبيل الأكيد المنظم لتحقيق هذا التكافل فقد قررت حكومة الثورة الأخذ بنظم التأمينات الاجتماعية. ونلاحظ تدرج المشرع المصرى فى الأخذ بنظام التأمينات الشاملة، وقد يرجع هذا إلى تعذر الحصول على البيانات الإحصائية الدقيقة عن الأفراد الذين يشملهم نظام التأمين وتوزيعهم حسب أنواع النشاط ومقدار الدخل وعدد من يعولهم وأعمارهم

---

(١) المرجع السابق، ص ١٣٩-١٤٧.

وحالات فقد القدرة على الكسب بسبب المرض أو العجز أو الإصابة أو البطالة أو التقاعد، حتى يمكن حساب تكاليف التأمين بالنسبة إلى كل فئة وكل حالة، وما يقابل ذلك من اشتراكات. لذلك رأت حكومة الثورة أن تبدأ بتنفيذ نظم التأمينات على مراحل، فيكون التطبيق العملى هو السبيل لجميع الاحصاءات المطلوبة على وجه دقيق فننتقل بالتأمينات الاجتماعية من مرحلة إلى أخرى. وقد تحققت المرحلة الأولى ـ كما أشرنا ـ بصدور القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥، والذى أنشئت بموجبه «مؤسسة تأمين والادخار للعمال» لتتولى تدريجياً إدارة صندوق الادخار وآخر لتأمين الوفاة والعجز لصالح العمال. وقد تابع ذلك صدور القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل وقد عهد إلى هذه المؤسسة بإدارته، وتوفرت بذلك حماية الطبقة العاملة إذ أدخل هذا القانون بعض مبادئ تأمينية جديدة تساير الاتجاهات الحديثة، وأهمها الأخذ بنظام المعاشات فى حالات إصابات العمل بدلا من تعويض الدفعة الواحدة الذى كان مقرراً بحكم القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ فى شأن تعويضات إصابات العمل.

ونظراً للوحدة مع المجتمع السورى فى ذلك الوقت فقد رأى المشرع ضرورة توجيه التشريعات الاجتماعية فى الإقليمين المصرى والسورى، كذلك كان من الضرورى أيضاً توحيد جميع مختلف المزايا التأمينية التى تكفلها قوانين العمل الجديدة فى قانون واحد يصدر خاصاً بالتأمينات الاجتماعية ولهذا رأى المشرع أن يعد قانوناً يشمل كافة أشكال التأمينات الاجتماعية ولهذا صدر قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ليكون بمثابة الإطار العام لمظلة التشريعات الاجتماعية ولقد توالت التشريعات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية فصدر قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمينات والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ والخاص بالتأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين. وقد تابع ذلك صدور القانون رقم ٦٣

لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية، والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٥ والخاص بالتأمين على العاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والعاملين بالقطاع الخاص، والقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة، والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ والخاص بالتأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين التأمين والمعاشات والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم، والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ والخاص بالضمان الاجتماعى، والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ والخاص بالتأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج، وأخيراً قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والخاص بالتأمين الاجتماعى الشامل (معاش السادات). ونظراً لتنوع القوانين والتشريعات الخاصة بهذه المرحلة، فإننا سوف نعرض بإيجاز شديد لأهم القوانين المميزة لها.

١ ـ التأمينات الاجتماعية للعمال بالقطاعين الخاص والعام:

صدر فى يناير ١٩٥٩ القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ للتأمينات الاجتماعية. ولاشك، أن صدور مثل هذا القانون من أهم المكاسب التى حققتها حكومة الثورة فى تلك الفترة. فأصبح لكل عامل أجير الحق فى المزايا التأمينية الواردة بالقانون. وقد عكس هذا القانون سياسة اجتماعية للتأمينات الاجتماعية يمكن تلخيصها فى الآتى:

(أ) قد بنى هذا القانون الجديد على تطبيق نظام المعاشات فى التأمينات الاجتماعية:

١ ـ إصابات العمل.

٢ ـ الشيخوخة.

٣ ـ العجز.

(ب) طالب هذا القانون تطبيق التأمين الصحى خلال سنة وتأمين البطالة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بالقانون.

(ج) أجاز المشرع زيادة المزايا المنصوص عليها فى القانون أو إضافة مزايا جديدة بقرار من رئيس الجمهورية، أو وزير الشئون الاجتماعية والعمل وذلك فى حدود ما تسمح به قدرة كل نوع من أنواع التأمين وحالته المالية.

(د) يطبق هذا القانون على جميع العمال، وكذلك المتدرجين منهم بالنسبة لتأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة، كذلك فتح هذا القانون المجال مستقبلا لتطبيقه على فئات أخرى: كالأشخاص الذين يشتغلون فى منازلهم لحساب صاحب العمل، وذوى المهن الحرة المشتغلين لحسابهم وأصحاب الحرف، وأصحاب الأعمال أنفسهم، وذلك بالشروط التى حددها وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

(هـ) جعل الاشتراك فى المؤسسة[1] إلزامياً بالنسبة لأصحاب العمل والعمال حتى ولو كانوا مرتبطين بتطبيق أنظمة خاصة سواء فى شكل صناديق إدخار أو عقود تأمين جماعية أو نظام معاشات أو غيرها، وطالب المشرع المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون قبل العمال الذين لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى المؤسسة وذلك على أساس

(١) أصبح الاسم «الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية» بدلا من «مؤسسة التأمينات». وتكون لهذه الشخصية الاعتبارية، ويكون لها ميزانية مستقلة تلحق بالميزانية العامة للدولة، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة ويكون مقرها القاهرة. ويتكون مجلس إدارة الهيئة من رئيس وتسعة أعضاء يصدر بتعيينهم ومدة عضويتهم قرار من رئيس الجمهورية، ويكون من بينهم ممثلون عن الحكومة والعمال وأصحاب الأعمال. وتتكون أموال هذه الهيئات من الاشتراكات الشهرية والإعانات والهبات التى يقبلها مجلس الإدارة وربح استثمار هذه الأموال. (انظر : قانون ٦٤ لسنة ١٩٦٣، والقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١).

الحد الأدنى للأجور على أن يقتضى العامل حقه كاملا على أساس الأجر الفعلى عندما تستوفى المؤسسة حقوقها من صاحب العمل.

(و) ومن ناحية أخرى حدد هذا القانون اشتراكات صاحب العمل فى تأمين إصابات العمل على أساس نسبة مئوية من أجور عماله، بدلا من أقساط التأمين التى كانت تحدد طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨. كذلك أقر هذا القانون الزيادة المقررة للمصابين بتخفيض نسبة العجز المؤدية للمعاش إلى ٣٥٪ بدلا من ٤٠٪ التى كانت مقررة من قبل. وقد أخذ المشرع فى هذا القانون بمبدأ التعويض عن فقد مقدرة العامل على ممارسة عمله الأصلى وليس عن عجزه عن ممارسة أى عمل من الأعمال. وفى هذا تعويض عما أصابه من عجز، وحافزاً للمصاب لتأهيل نفسه مهنياً واستغلال مقدرته فى الاستمرار فى عمله بنفس الكفاءة والإنتاج، أو إلى ممارسة مهنة أخرى تجعله يساهم بنفس القدرة والكفاءة، طالما أن مؤسسة التأمينات الاجتماعية قد التزمت بتوفير وسائل التأهيل المهنى للعاجزين جزئياً عن العمل[1].

(ز) تضمن هذا القانون النص على المبدأ العام لاستحقاق المؤمن عليهم معاش الشيخوخة وهو بلوغه سن الستين، وتكون الاشتراكات التى سددت عنه لا تقل عن ١٨٠ اشتراكاً شهرياً أو ٢٤٠ اشتراكاً شهرياً متقطعة. وهذا لا يمنع من استمرار العامل فى آداء عمله حتى ولو جاوز سن الستين بشرط أن يقوم هو وصاحب العمل بسداد الاشتراكات المقررة. ومن ناحية أخرى، أجاز القانون للمؤمن عليه أن

---

(١) أقر المشرع أن العامل لا يستحق التعويض النقدى فى حالة تعمده إصابة نفسه، أو حدوث الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود، وخاصة إذا أصيب المؤمن عليه وهو تحت تأثير الخمر أو المخدرات أو مخالفته لتعليمات الوقاية المعلقة فى أمكنة ظاهرة من محل العمل. (مادة ٢٤). ومن ناحية أخرى، طالب القانون كل صاحب عمل بتوفير وسائل الإسعاف الطبية فى أماكن العمل (مادة ٣٨). كذلك طالب القانون أن يعهد صاحب العمل إلى طبيب أو أكثر بفحص عماله المعرضين للإصابة بأحد أمراض المهنة وذلك فى أوقات دورية (مادة ٤٣).

يستولى من المؤسسة على دفع شهرية بدلا من القيمة الإجمالية لما له من مال فى تأمين الشيخوخة وفى حالة من اختار نظام الدفع الشهرية يكون للمستحقين من بعده الحق فى اقتضاء الفرق بين ما تقاضاه صاحب المعاش وبين مجموع ما له من مال.

(ح) قرر المشرع فى هذا القانون الأخذ بنظام المعاشات مدى الحياة بدلا من نظام تعويض الدفعة الواحدة، التى كان مقرراً بالنسبة إلى حالات العجز والوفاة من غير إصابة عمل. وقد ربط المشرع معاش العجز أو الوفاة من غير إصابة عمل بحيث يتسع مجال الاستحقاق فى ذلك المعاش بعد ثلاثة أشهر من الخدمة المتصلة لدى صاحب العمل متى كان صاحب العمل السابق قد سدد عن العامل الاشتراكات الشهرية المقررة.

(ط) وقف صرف معاش العجز الكامل عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين على أن يغطيه بعد ذلك معاش الشيخوخة المستحقة أو عن طريق نظام المساعدات الاجتماعية.

(ى) عرف المشرع إصابة العمل بأنها «الإصابة بأحد الأمراض المهنية، أو الإصابة نتيجة حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه أيا كان وسيلة المواصلات بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى». (مادة ١)، أما العجز الكامل فهو «كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أى مهنة أو عمل يكتسب منه ويعتبر من حالات العجز الكامل حالات فقد البصر فقداً كلياً أو فقد الذراعين أو فقد الساقين أو فقد ذراع واحد وساق واحدة، وحالات الجنون المطبق» (مادة ١).

(ك) احتوى هذا القانون لأول مرة بتكفل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بعلاج المصابين فى المكان الذى تعينه لهم. ويقصد بالعلاج خدمات

الأطباء والأخصائيين والإقامة بالمستشفيات والزيارات الطبية المنزلية والعمليات الجراحية، وصور الأشعة والفحوص الطبية وصرف الأدوة، بشرط أن يلزم المصاب باتباع تعليمات العلاج الذى تعده له الهيئة.

(ل) وقد تضمن هذا القانون حق الطبيب فى إعادة فحص أى عامل معرض لمرض مهنى بعد مدة أقل من الفترات الدورية المحددة. وفى حالة إصابة أى مريض بمرض مهنى، فإن الطبيب الحق فى إيقافه من العمل، ولا يعاد إلى عمله إلا إذا ثبت من الفحص الطبى لياقته صحياً لذلك يجوز أن يعهد له بعمل آخر يتناسب مع حالته الصحية. وطالب المشرع بعدم تحمل العمال أية نفقات يتطلبها الفحص الطبى وأعطى الأطباء ومفتشى الصحة العمالية حق رجال الضبط، للتأكد من خلو العمال من الأمراض المهنية، كذلك أكد على سرية البيانات الخاصة بالمفحوص.

(م) اعترافاً من المشرع بضرورة حماية الأسرة اقتصادياً فقد أقر بأحقية كل من : أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، أو أولاده وإخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين، الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته وأخوته، الوالدان فى صرف مستحقات المعاش بمقدار الأنصبة المقررة. ويشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات والوالدين أن يثبت إعالة المؤمن عليه إياهم أثناء حياته،وألا تكون الوالدة متزوجة من غير والد المتوفى. ويستحق الأولاد فى حالة وفاة الأم العاملة النصيب المحدد لهم، كما يستحق الزوج فى حالة وفاة زوجته النصيب المحدد له إذا كان وقت وفاتها مصاباً بعجز كامل يمنعه من مزاولة أى مهنة أو عمل يكتسب منه. كذلك أقر المشرع استمرار صرف المعاش للأرملة مدى حياتها أو لحين زواجها، أو التحاقها بعمل أو مهنة، للبنات والأخوات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل أو مهنة، للأولاد والأخوة الذكور بعد

سن الحادية والعشرين ما لم يكن طالباً بأحد معاهد التعليم، أو مصاباً بعجز كامل يمنعه عن الكسب. وتمنح البنات ما كان يستحق لهن من معاش إذا طلقن أو ترملن خلال عشرة سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج وذلك دون الإخلال بحقوق باى المستحقين عن صاحب المعاش (مادة ٨٩) وتصرف الهيئة للأرامل والأخوات عند زواجهن منحة زواج تساوى قيمة معاشهن عن ستة شهور (مادة ٩٧). وتقوم الهيئة عند وفاة المؤمن بالصرف لمن يقوم بنفقات الجنازة أجر شهر. (مادة ٩٨).

(ن) وقد راعى المشرع بعض الأمور الاجتماعية، فأعطى الحق لأسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة سجنه أو حبسه لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور فى صرف ما كان سيصرف لهم لو توفى عائلهم. كذلك أعطى المشرع الحق للمستفيد فى استبدال حقوقه فى معاشه برأس مال تحدد قيمته تبعاً للسن والحالة الصحية. ولكن يلاحظ أن المشرع قصر استبدال المعاش على أن يكون الجزء المتبقى من المعاش بعد الاستبدال لا يقل عن الحد الأدنى للمعاش. كذلك طالب المشرع من المؤسسة أن تؤدى للمصاب المؤمن عليه فى حالة إصابته بعجز يمنعه عن أداء عمله بصرف معونة مالية تعادل ٧٠٪ من أجره لمدة ثلاثة شهور تزداد بعد ذلك إلى ٨٠٪ من الأجر، وقد أقر المشرع هذا إدراكاً منه للأعباء المالية التى يتحملها المريض وأسرته إذا طال به التوقف عن العمل لمدة طويلة. ويستمر ذلك حتى يثبت العجز المستديم أو انقضاء عام على ذلك، وتقوم الهيئة عند وفاة المؤمن عليه بصرف أجر شهر لمن يقوم بنفقات الجنازة (مادة ٩٨)[1].

---

(١) انظر: القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والخاص بالتأمينات الاجتماعية، كذلك القوانين المعدلة له: ٢١ لسنة ١٩٦٠، ١٤٣ و ١٥٥ لسنة ١٩٦١، و ٥٤ لسنة ١٩٦٢، ٦٤ لسنة ١٩٦٣، =

٢ ـ التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين:

صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والخاص بالتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وقد احتوى هذا القانون على المبادئ الآتية[١]:

(أ) نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن فئات الموظفين الذين يخضعون لنظام المعاشات هم الموظفين المنتفعون من صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيى، وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة. وكذلك موظفو الطوائف والهيئآت التى تقرر ضمها إلى المنتفعين. كذلك يخضع لنظام المعاشات الموظفون الذين يعينون بعد العمل بهذا القانون فى الوظائف الدائمة أو المؤقتة أو على درجات شخصية أو على اعتمادات فى الميزانية العامة والميزانيات الخاصة بالمعاهد الدينية والتعليمية والخدمات أما عن الاستفادة من نظام التأمين فهو ينطبق على الموظفين العاملين بنظام المعاشات، كذلك الموظفين المثبتين من الفئآت السابقة.

(ب) تتولى «مصلحة التأمين والمعاشات» الإشراف على إدارة صندوق التأمين والمعاشت ويخصص لها ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة. ويخصص للصندوق مجلس إدارة يهتم بوضع خطة استثمار أموال الصندوقين، ويضع النظم الخاصة بالتأمين والمعاشات، ويشكل من بين أعضاء مجلس الإدارة لجنة تنفيذية للصندوق، تختص بنوع النظم الكفيلة

=

والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والقوانين المعدلة له: ٣٠، ٣٢، ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٥٢ لسنة ١٩٧٨. والقرارات الوزارية ٨٨، ٨٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٦٣، ٢١٤ لسنة ١٩٧٨. انظر فى هذا: سامى نجيب، تعديلات مجموعة قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات الوزارية المنفذة له، ١٩٧٩.

(١) القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والخاص بالتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين. (الوقائع المصرية، العدد ٤٣ الصادر فى ٢٠ فبراير ١٩٦٠).

بقيام الصندوق بالأعمال التي يؤديها وإعداد اللائحة الداخلية الخاصة بالحسابات والشئون الإدارية والمالية، وكذلك تقرير المنح والمكافآت لموظفي الصندوق وتعيين الخبراء وتنفيذ البرامج الاستثمارية.

(ج) يمول صندوق التأمين والمعاشات من الاشتراكات التي تقتطع شهرياً بواقع ١٠٪ من مرتباتالموظفين المتنفعين بنظام المعاشات، والاشتراكات التي تقتطع شهرياً بواقع ١٪ من مرتبات الموظفين المنتفعين بنظام التأمين، كذلك المبالغ التي تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات المصالح المستقلة، وأخيراً حصيلة استثمار أموال الصندوق. على أن تتولى الخزانة العامة أو الجهات ذات الميزانية المستقلة بسداد العجز في أموال الصندوق.

(د) نصَّ هذا القانون على أن نظام التأمين يسرى على الموظفين العاملين بنظام المعاشات والموظفين المثبتين المتنفعين من صندوق التأمينات والمعاشات، ويستحق التأمين في حالة وفاة الموظف وهو بالخدمة، وفي هذه الحالة يؤدى مبلغ التأمين إلى الورثة الشرعيين، كذلك عند فصل الموظف من الخدمة قبل بلوغه سن الستين بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة إذا نشأت عن عجز تام عن العمل، أما إذا كان العجز جزئياً، استحق الموظف نصف مبلغ التأمين. وتختلف نسبة التعويض التي يؤديها الصندوق حسب السن وقت الوفاة أو الفصل وهي تتراوح ما بين ٢٦٧٪ إلى ٢٠٪.

(هـ) أما بالنسبة لسن المعاش، فهو سن الستين، ويستثنى من ذلك الموظفون الذين تجيز قوانين توظيفهم استبقائهم في الخدمة بعد الستين. كذلك، يستثنى العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف والمدارس الأزهرية والدينية وذلك حتى سن الخامسة والستين. وتحسب مدة خدمة الموظف المحسوبة في المعاش على أساس المدة الفعلية التي

قضاها فى الوظيفة بعد استبعاد مدد الغياب والإجازات بدون مرتب.

(و) يحسب المعاش عند إنهاء خدمةالموظف متى أمضى الموظف ٢٠ سنة فى الخدمة، ما عدا الحالات التى يفصل فيها الموظف لعدم اللياقة الصحية والوفاة، فمدة الخدمة اللازمة للمعاش هى خمسة عشر عاماً. ويسوى المعاش على أساس المتوسط الشهرى للمرتبات التى حصل عليها الموظف خلال السنتين الأخيرتين من مدةخدمته المحسوبة فى المعاش، وذلك بواقع جزء واحد من خمسين جزءاً من المتوسط الشهرى للمرتبات وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة فى المعاش، بشرط ألا يجاوز ثلاثة أرباع ذلك المتوسط. أما فى حالة الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية أو الوفاة نتيجة لحادث وقع أثناء تأدية الوظيفة، فيحسب المعاش على أساس ثلاثة أرباع المرتب الأخير مهما كانت مدة الخدمة. ويمنح الموظفون الذين حدث لهم هذا تعويضاً بواقع ٥٠٪ من قيمة التأمين الذى يستحق لهم. ويستحق الموظف مكافأة فى حالة ما أنهى الخدمة دون أن تكون فترة خدمته المحسوبة فى المعاش قد بلغت عشرين سنة.

(ز) حدد المشرع المستحقين فى المعاش هم أرملة الموظف أو صاحب المعاش، أولاده، وأخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين أو تجاوزوها وانتسبوا إلى أحد معاهد التعليم، أولاده وأخواته الذين تجاوزوا الحادية والعشرين وكانوا وقت وفاة المورث مصابين بعجز صحى كامل يمنعهم عن الكسب، الأرامل والمطلقات غير المتزوجات من بناته وأخوته والوالدان بشرط أن تثبت إعالة الموظف لهم أثناء حياته، ولا يكون لهم إيراد خاص يعادل قيمة استحقاقهم للمعاش أو تزيد عليه، فإذا نقص عما يستحق أدى إليهم الفرق.

(ح) ولعل أهم ما احتواه هذا القانون هو نظام «الاستبدال النقدى» من المعاش على أساس أن نظام الاستبدال يقوم على بذل العون من الدولة للموظف لانتشاله من بعض الضائقات المالية التى قد تلم به أثناء عمله بالحكومة أو بعد انتهاء خدمته. ويكون الاستبدال للمعاش فى حدود ثلاثة أرباع قيمتها، ويحدد رأسمال المعاش المستبدل حسب سن صاحب المعاش وحالته الصحية.

(ط) يسقط الحق فى المطالبة بالمعاش أو المكافأة إذا لم يتقدم صاحبها بطلب المعاش أو المكافأة فى موعد غايته سنتان من تاريخ الفصل أو الوفاة ما لم تكن هناك ظروف قاهرة. كذلك يسقط الحق فى كل معاش لا يطالب به صاحبه فى موعد غايته ثلاثة سنوات من تاريخ الإخطار، ما لم يكن أيضاً هناك أسباب قاهرة. أيضاً يسقط حق الموظف أو صاحب المعاش إذا حكم عليه فى جريمة أو سوء استعمال وظيفته أو اختلاس أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسمية، وتصرف لأسرته نسبة من المعاش المستحق. كذلك يوقف صرف المعاش للمستحقين أو الورثة إذا ما عملوا فى عمل وكان دخلهم يعادل أو يزيد على المعاش، فإذا نقص عما يستحقونه من معاش أدى إليهم الفرق. كذلك يكون لهؤلاء الحق فى إعادة صرف المعاش كاملا أو جزءاً منه إذا ما انقطع هذا الدخل كله أو بعضه. ويسقط المعاش بالنسبة لمن يعمل بالمهن التجارية أو غير التجارية متى ثبت مزاولتهم المهنة لمدة عامين، ومن ناحية أخرى أقر المشرع فى حالة وفاة الأرملة بعد استحقاقها أن يؤول نصيبها إلى أولادها من صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشاً وقت وفاتها ويوزع عليهم بالتساوى، ويسرى هذا على الزوج المستحق فى حالة وفاته. كذلك أجاز المشرع الجمع بين الدخل الناتج عن الاستخدام وبين المعاش وبين معاشين أو أكثر إذا لم يكن مجموع

الاستحقاقات لا يتجاوز حداً معيناً، أو إذا كان المعاشان يستحقان عن والدين خاضعين لأحكام القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٠، أو قوانين معاشات أخرى، وكان مجموع الاستحقاقات لا يتجاوز حداً معيناً.

(ى) راعى المشرع الناحية الإنسانية فى إعالة بعض الحالات، ولهذا قرر استمرار صرف المعاش للطلاب حتى سن الرابعة والعشرين، والمصاب بعجز صحى كامل يمنعه من الكسب، وكذلك تمنح بنات المتوفى ما كان يستحق لهن من معاش إذا طلقن أو ترملن خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج، فإذا كانت البنت تقبض نفقة أو كان لها إيراد خاص خصم من معاشها ما يعادل النفقة والإيراد.

٣ ـ التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين:

وإلحاقاً بالقانون السابق صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ ـ والخاص بالتأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين، وقد حاول هذا القانون تغطية جانب من جوانب قصور القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ والذى كان لا يسرى على موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها الدائمين. ويقصد بمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين فئات المستخدمين والعمال المربوط أجورهم فى الميزانية العامة للدولة، بما فى ذلك ميزانيات المعاهد الدينية والأزهرية والتعليمية والخدمات الحكومية. ومن ناحية أخرى، حاول هذا القانون تغطية فئة العمال المؤقتين فى الدولة والذى لا توجد إحصاءآت دقيقة عنهم. على أية حال، احتوى هذا القانون على بعض مبادئ السياسة الاجتماعية الخاصة بالتأمين الاجتماعى وهى[1]:

(أ) إنشاء صندوق «للتأمين والمعاشات» للمستخدمين والعمال الدائمين،

---

(١) القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ والخاص بالتأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين، الوقائع المصرية، العدد ٤٣ الصادر فى ٢٠ فبراير ١٩٦٠.

تديره إدارة التأمين والمعاشات، وتتكون أموال هذا الصندوق من الاشتراكات التى تقتطع بواقع ١٠٪ من أجور المستخدمين والعمال. والمبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانية المستقلة، وحصيلة استثمار أموال الصندوق.

(ب) يستحق العامل أو المستخدم معاشاً فى حالات انتهاء الخدمة بسبب السن أو العجز الصحى أو الوفاة، ويحسب المعاش على أساس جزء واحد من خمسين جزءاً من المتوسط الشهرى للأجور خلال السنتين الأخيرتين من خدمته المحسوبة فى المعاش، وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة، بشرط ألا يتجاوز المعاش ثلاثة أرباع المتوسط المذكور.

(ج) ولعل أهم ما تضمنه هذا القانون أنه نصّ فى المادة العاشرة على أن المستخدم أو العامل يحصل فى حالة تركه الخدمة بسبب العجز الصحى، هو أو ورثته فضلا عن المعاش المقرر تعويضاً عادلا لنسبة من الأجر السنوى الأخير تختلف تبعاً للسن وتتراوح نسبة التعويض من ٢٦٧٪ إلى ٢٠٪.

(د) كذلك نص المشرع فى هذا القانون على أن يمنح المستفيدين من هذا القانون الذين يفصلون لانتهاء الخدمة، بسبب إصابة عمل أدت إليه العجز الصحى أو للمستفيدين عنهم فى حالة الوفاة بسبب هذه الإصابة، تعويضاً إضافياً بواقع ٥٠٪ من التعويض الذى يستحقونه.

(هـ)وقد أقر المشرع فى هذا القانون بأن يصرف لكل صاحب معاش نفقات جنازته عند وفاته بواقع شهر واحد، وتصرف لأرملته أو ورثته أو أى شخص يقدم ما يثبت قيامه بدفع هذه النفقات.

٤ ـ التأمينات الاجتماعية:

كما أشرنا فيما سبق أن حكومة الثورة حاولت سنّ العديد من

التشريعات لتحقيق ما أعلنته من إقامة عدالة اجتماعية. ولهذا صدر العديد من التشريعات التى وضعت النظم المختلفة للتأمينات الاجتماعية. وعملت الدولة على تطوير هذه النظم وتوسيع نطاقها تدريجياً وكانت المرحلة التالية لصدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ (والذى أخذ بنظام المعاشات بدلا من تعويض الدفعة الواحدة، وامتد نطاقه ليغطى جميع العاملين فى القطاعات المختلفة)، فلقد صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤[1]، رغبة من الدولة فى استكمال مراحل التأمينات، ورغبة منها أيضاً فى توحيد مزايا التأمينات الاجتماعية الجديدة، واشتمل أيضاً على المزايا المستحدثة فى قوانين التأمينات والمعاشات لموظفى الحكومة ومستخدميها (قانون ٣٦ لسنة ١٩٦٠) على أية حال، اشتمل هذا القانون الجديد على العديد من المبادئ التى يمكن عرضها فى الآتى:

(أ) ينطبق هذا القانون على مختلف العاملين (ما عدا العاملين فى الحكومات والهيئات والمؤسسات العامة، كذلك العاملين فى الفلاحة البحتة، وخدم المنازل). وقد روعى فى تحديد فئات المنتفعين فى هذا القانون استقرار أفرادها من الناحية العمالية، مع قيام علاقة عمل محددة بينهم وبين أصحاب الأعمال. وقد امتد نطاق تطبيق القانون لأول مرة فيما يختص بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى فئات العاملين الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة. وعملت السياسة الاجتماعية وراء هذه التشريعات على استقرار عمالتهم وتنظيمها. وقد كان انتفاع هذه الفئات قاصراً على تأمين إصابات العمل فقط، كما امتد نطاق التأمين إلى أفراد أسرة صاحب العمل، كذلك أعطى هذا القانون الحق لغير العاملين من ذوى المهن الحرة والمشتغلين لحسابهم

---

(١) انظر: القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والخاص بالتأمينات الاجتماعية، الوقائع المصرية، العدد ٦٧ فى ٢٢ مارس ١٩٦٤.

وأصحاب الحرف والمشتغلين فى منازلهم لحساب صاحب العمل وأصحاب الأعمال أنفسهم فى الانتفاع بنظم التأمينات. وتطلب القانون لخضوع هذه الفئات صدور قرار من وزير العمل بتنظيم شروط انتفاعهم.

(ب) يقوم بالإشراف على تنفيذ هذه التأمينات «الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية»، ويكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير العمل ورقابته، وتلحق ميزانيتيها بالميزانية العامة للدولة. ويكون لها مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية. ويتولى المجلس وضع وتنفيذ اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للهيئة بما يكفل قيامها بالأعمال التى تؤديها، كذلك يقترح مشروعات القوانين الخاصة بالتأمينات الاجتماعية وتتكون موارد الهيئة من الاشتراكات الشهرية التى يوديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم، والرسوم التى يؤديها المؤمن عليهم، والموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الهيئة وحصيلة استثمار أموال الهيئة والإعانات والتبرعات والوصايا التى يقرر مجلس الإدارة قبولها.

(ج) شمل هذا القانون التأمينات الاجتماعية الآتية:

١ - **التأمين ضد إصابات العمل**: والمقصود بإصابات العمل الأمراض الخاصة بالمهنة، أو الإصابة نتيجة حادث يقع أثناء تأدية العمل أو بسببه أو أى حادث يقع للمؤمن عليه خلال ذهابه لمباشرة عمله وعودته منه. وقد أقر المشرع الحق للمصاب فى العلاج (وتشتمل خدمات الأطباء، والأخصائيين، والإقامة بالمستشفيات، إجراء العمليات الجراحية، وصور الأشعة والفحوص الطبية والأدوية، والخدمات التأهيلية والأجهزة التعويضية)، إلى أن

يشفى من إصابته أو يثبت عجزه. كما تضمن الأحكام الخاصة بالعلاج والإجراءات الخاصة باتباع المؤمن عليه تعليمات العلاج، كذلك يجب على الهيئة إخطار المصاب بانتهاء العلاج وتاريخ عودته إلى العمل، وبما قد يتخلف لديه من عجز مستديم ونسبته. وقد أقر هذا القانون حق المصاب فى صرف المعونة المالية بما يعادل أجر المصاب الكامل المسدد عنه الاشتراك. ولاشك، أن فى هذا احترام من قبل المشرع للرعاية المادية للمصاب حتى يتمكن من الشفاء، أو حتى يثبت العجز المستديم، أو حدوث الوفاة.

وقد حددت مواد هذا القانون (مواد ٢٦ - ٤٧) كيفية تقدير العجز المتخلف عن الإصابة عند ثبوته وكيفية استحقاق المصاب أو ورثته فى التعويض أو المعاش تبعاً لدرجة عجزه، كذلك حددت هذه المواد الاجراءآت التى يجب اتباعها عند حدوث الإصابة، وكذلك ضرورة التزام الهيئة بضرورة إجراء فحص طبى دورى على العمال المعرضين للأمراض المهنية وحالات الوفاة الناشئة عنها. وأخيراً، كيفية التحكيم الطبى وكيفية عرض النزاع على اللجنة الطبية المختصة.

٢ - **التأمين الصحى**: لقد عرض المشرع لأول مرة فى التشريعات المصرية ضرورة توفير الرعاية الطبية وحماية حق العمال، اعترافاً منه بدور الرعاية الصحية فى الإنتاج القومى وحماية القوى العاملة. ولقد أقر القانون الجديد سريان التأمين الصحى تدريجياً إلى المنشآت والجهات التى يصدر بتحديدها قرارات من وزير العمل، وذلك فى مدةأقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون. وقد نصَّ القانون على وجود لجنة تسمى «اللجنة

الاستشارية للتأمين الصحى»، تضم ممثلين من وزارة الصحة والعمل والهيئة وأصحاب الأعمال والعمال، والهيئة العامة للتأمين الصحى للعاملين فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة. وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء.

وتتكون أموال هذا التأمين من الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ٤ ٪ من أجور العاملين لديه، الاشتراكات الشهرية التى تقتطع من أجوار العاملين بواقع ١ ٪، رسم يؤديه المريض ويصدر به قرار من وزير العمل. وقد أجاز المشرع إعفاء الدخول الضئيلة من أاء الاشتراكات إذا كانت أجورهم تقل عن حد معين. وأشترط المشرع ألا ينتفع المريض بمزايا التأمين الصحى إلا إذا كان مشتركاً فى هذا التأمين لمدة ثلاثة أشهر متصلة، أو ستة أشهر متقطعة. وطالب المشرع أن يوفر صاحب العمل وسائل الإسعاف الطبية فى أماكن العمل، كذلك طالب المريض بأن يخطر الهيئة وصاحب العمل بمرضه، وتكفل الهيئة وصاحب العمل مصاريف انتقال المريض من مكان العمل أو الإقامة فى مكان العلاج. وقد حدد المشرع صور الرعاية الطبية التى يمكن أن تقدم وهى : الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العلم، الخدمات الطبية المتخصصة، الرعاية الطبية المنزلية، العلاج والإقامة فى المستشفى، العمليات الجراحية، صور الأشعة والفحوص الطبية والمعملية، الولادة، صرف الأدوية، توفير الخدمات التأهيلية والأطراف الصاعية والتعويضية. ويكون علاج الموضى على نفقة الهيئة فى المكان الذى تعينه لهم، بشرط أن يتبع المريض تعليمات العلاج الذى تعده له الهيئة ولا تلزم الهيئة بآداء أية نفقات إذا رفض المريض اتباع تلك التعليمات.

ومن ناحية أخرى، نص هذا القانون على أن تقوم الهيئة بصرف ما يعادل ٧٥٪ من أجر المريض إذا حال المرض بينه وبين أداء عمله، وتستمر صرف تلك المعونة طوال فترة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث

الوفاة، بحيث لا تتجاوز مدتها ١٨٠ يوماً فى السنة الواحدة. وقد استثنى المشرع مرضى الدرن أو الجزام أو المرض العقلى أو الأمراض المزمنة وقدر له معونة مالية تعادل أجره كاملا طوال مدة المرض إلى أن يشفى أو تستقر حالته أو يمكن العودة إلى عمله أو تبين عجزه عجزاً كاملا. وعل يالهيئة إخطار العامل بانتهاء العلاج وبما يكون تخلف لديه من عجز ونسبته، وللعامل الحق فى طلب إعادة النظر فى تقرير انتهاء العلاج وفقاً لأحكام التحكيم الطبى فى تأمين إصابات العمل.

ويلاحظ أن هذا القانون أعطى للمرأة العاملة لأول مرة الحق فى الخدمات الطبية خاصة فى حالة الحمل والوضع وتقرير حقها فى الرعاية الطبية، فضلا عن تحديد المعونة المقررة لها.

٣ ـ التأمين ضد البطالة : وانطلاقاً من إدراك المشرع لخطورة مشكلة البطالة على الفرد وأسرته واقتصاديات البلاد، فقد تضمن هذا القانون الإجراءات اللازمة للتأمين ضد البطالة. ويلاحظ، أن هذا التأمين الذى احتواه هذا القانون ضد البطالة ليس برنامجاً عاماً يراعى كل العاطلين، ولكن مزاياه تؤدى للعمال الذين يعتمدون فى حياتهم على دخلهم من العمل إذا استمروا خاضعين للتأمين فترة معينة قبل تعطلهم.

وقد بين المشرع أن أموال هذا التأمين تتكون من الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ٢ ٪ من أجور العاملين لديه والاشتراكات الشهرية التى تقتطع من العامل بواقع ١ ٪ من أجورهم، كذلك الاشتراكات التى تؤديها الخزانة العامة للهيئة بواقع ١ ٪ من أجور المؤمن عليهم. ويلاحظ هنا، إسهام كل من الحكومة وأصحاب الأعمال والعمال فى تمويل هذا التأمين، لأن البطالة عادة لا ترجع أسبابها لصاحب العمل وحده، وإنما ترجع فى بعض أسبابها إلى عوامل اقتصادية خارجة عن إرادته.

وقد قرر المشرع استحقاق تعويض البطالة إذا كان مشتركاً فى هذا التأمين لمدة سنة على الأقل، بحيث تكون الستة أشهر الأخيرة متصلة، على أن يكون قادراً على العمل وراغب فيه وجاداً فى البحث، وأن يكون قد قيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة، وأن يتردد عليه فى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار وزير العمل. ويصرف تعويض البطالة بعد أسبوع من التعطل تعادل ٥٠ ٪ من الأجر الذى سددت على أساسه الاشتراكات، ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاقه بعمل، وتمتد هذه المدة إلى ٢٨ أسبوعاً إذا كانت مدة الاشتراك فى هذا التأمين تجاوز ٣٦ شهراً متصلة. وقد نص المشرع على أن يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهنى التى يقررها له مكتب القوى العاملة.

وقد طالب المشرع من صاحب العمل بإخطار الهيئة المختصة خلال ثلاثة أيام بالاستمارة الدالة على إنهاء الخدمة مبيناً بها سبب ذلك بكل دقة. وطالب المشرع مكتب القوى العاملة بتسليم المؤمن عليه بطاقة تتضمن اسمه ورقمه، وتاريخ التسجيل، وطالب المؤمن عليه بالتقدم فى نهاية الأسبوع الثانى لتعطله بطلب لصرف التعويض اللازم، وتقوم الهيئة بصرف التعويض أسبوعياً. وفى حالة إذا كان هناك نزاع على سبب إنهاء الخدمة أوقف تعويض البطالة حتى يبت مكتب علاقات العمل المختص فى ذلك. وأجاز المشرع بأن تقوم الهيئة بصرف التعويض بصفة مؤقتة إلى أن تفصل فى النزاع. إذا ما ارتأى مكتب علاقات العمل من ظاهر الأوراق المؤمن عليه بأحقيته فى طلب الصرف. ومن ناحية أخرى، حدد المشرع الأحوال التى يوقف فيها صرف التعويض، وهى رفض الالتحاق بعمل مناسب، عدم تردده على مكتب القوى العاملة فى المواعيد المحددة له، رفض التدريب، القيام بعمل لحسابه الخاص، ويقوم صاحب العمل بخصم ما صرف المؤمن عليه من أجر.

٤ ـ التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة:

تتكون أموال هذا التأمين من الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ١٤ ٪ من أجور العاملين لديه، والاشتراكات الشهرية التى تقتطع بواقع ٨ ٪ من أجور العاملين ومكافآت نهاية الخدمة للعاملين كاملة يؤديها صاحب العمل، وريع استثمار هذه الأموال.

ويستحق معاش الشيخوخة من بلوغ المؤمن عليه سن الستين، كما يستحق هذا المعاش فى حالة الوفاة أو عجزه عجزاً كاملا. وأجاز المشرع استحقاق معاش الشيخوخة عند بلوغ سن الخمسين بالنسبة للعاملين، ومن الخامسة والأربعين بالنسبة للعاملات إذا كان مدة الاشتراك فى التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل، وفى هذا اعترافاً من المشرع بحق المرأة المتزوجة فى التفرغ للأعباء العائلية.

ومن ناحية أخرى، عنى المشرع بمعالجة الآثار التى تترتب على وفاة العامل أو عجزه عجزاً كاملا فى سن مبكرة وقبل أن تحد من مدة اشتراكه ليكون له الحق فى تأمين الشيخوخة، والحق فى المعاش، ولهذا رتب المشرع للعامل أو للمستحقين عنه معاشات تأمينية لا تتصل أساساً بمدد الاشتراك فى التأمين. واشترط المشرع لاستحقاق هذا المعاش ضرورة أن يحدث العجز الكامل أو تقع الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه أو خلال فترة التعطل بشرط ألا تتجاوز سنة من تاريخ التعطل. والحق، أن فى هذا رعاية للمؤمن عليهم، وعلى الأخص المتعطلين منهم. كذلك اشترط المشرع أن يكون المؤمن عليه قد سدد ستة اشتراكات شهرية متصلة أو ١٢ اشتراكاً شهرياً متقطعاً.

ومن ناحية أخرى، استحدث هذا القانون نوعاً آخر من التأمينات الاجتماعية ـ أسوة بما هو متبع بالنسبة للعاملين فى الحكومة ـ وهو صرف مبالغ نقدية فى حالة حدوث العجز الكامل أو الوفاة، حيث يستحق هذا

التعويض بالإضافة إلى المعاش المحدد له. ولم يحدد المشرع أى شرط يتعلق بحدوث العجز أو الوفاة، لذلك فإن التعويض يستحق سواء كان العجز أو الوفاة بسبب إصابة عمل، أو كان عجزاً أو وفاة عاديين لأى سبب من الأسباب. وقد نصّ هذا القانون باستحقاق التعويض فى حالة الوفاة للورثة الشرعيين ما لم يكن المؤمن عليه قد حدد قبل وفاته مستفيدين معينين.

وعامة، قد حدد هذا القانون، فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، المستحقين فى المعاش وهم: الأرملة أو الزوج إذا كان مصاباً بعجز كامل يمنعه من الكسب، الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته وأخوته، الوالد والوالدة إذا لم تكن قد تزوجت من غير والد المؤمن عليه، ويشترط المشرع فى هذا ثبوت الإعالة للأخوة والأخوات والوالدين حتى يصرف لهم نصيبهم فى المعاش، أو تكمل لهم الفروق فى حالة وجود مصدر دخل آخر. وقد استثنى المشرع الأولاد والأخوة الذكور فى المعاش حتى سن السادسة والعشرين إذا كانوا فى مراحل التعليم العالى، على أن يعاد توزيع أنصيبتهم على باقى المستحقين عند قطع المعاش بسبب إنهاء الدراسة أو بلوغ السادسة والعشرين. وقد أقر المشرع باستمرار صرف المعاش، وجاءت أحكام مماثلة للأحكام الواردة فى قانون التأمين والمعاشات لموظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها.

وقد راعى المشرع بعض الأمور الاجتماعية خاصة فيما يتعلق بجواز الجمع بين الدخل والمعاش أو بين معاشين وذلك لإدراك المشرع بوجود عاملات متزوجات ينتفعن بأحكام التأمينات الاجتماعية ويؤدين اشتراكات مثل أزواجهن العاملين. ولما كانت الأسرة تعتمد على دخل الزوج والزوجة كمصدرين للإنفاق، لهذا رأى المشرع أنه من العدالة إجازة الجمع بين الدخل والمعاش أو المعاشين حتى يحتفظ للأسرة بمستوى معيشى لائق بعد واة عائلها أو عائليها. كذلك قضى المشرع بأيلولة نصيب المستحقين إلى

بعضهم، فنصيب الأرملة فى حالة وفاتها أو زواجها يؤول إلى المستحقين من أولاد صاحب المعاش، كذلك نصيب الوالدين أو أحدهما يؤول إلى الأرملة أو الأولاد فى حالة وفاتها أو زواجها، ونصيب الأولاد والأخوة الذكور الذين لم يجاوزوا سن الحادية والعشرين باعتبارهم طلبة يؤول نصيبهم إلى باقى الأولاد أو أخوة المستحقين عند انتهاء دراستهم أو بلوغهم سن السادسة والعشرين.

ومن ناحية أخرى، كفل القانون حق العاملين فى المعاش حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم، حيث ألزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها كاملة وذلك على أساس مدة الخدمة ومتوسط الأجر الفعلى لدى صاحب العمل، أو الحد الأدنى للأجور فى حالة تعذر الحصول على صحة البيانات الخاصة بمدة الخدمة والأجور، كذلك راعى المشرع ضرورة حماية أسرة العامل المفقود فقرر صرف معونة للمستحقين عن العامل عند فقده تعادل ما يستحقونه من معاش وذلك لفترة أربع سنوات على فقده أو العثور عليه، ما لم يصدر حكم بوفاته. فذلك لم يحمل المشرع أسرة العامل ما يحكم به عليه من حبس أو سجن، لذلك قضى بعدم جواز حرمان المؤمن عليه من المعاش أو التعويض عند استحقاقه بسبب الحكم عليه بالحبس أو السجن على أن يصرف التعويض والمعاش لأحد أفراد أسرته. وبالنسبة لحق المؤمن عليه فى استبدال معاشه، فقد أجاز المشرع هذا بشرط أن يكون الاستبدال فى نصيب صاحب المعاش نقداً دون المستحقين عنه. وأخيراً، فإن الشرع تطلب بضرورة اتخاذ كافة الاجراءآت والوسائل لصرف المعاش أو التعويضات خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين ـ طالباً ذلك. وطالب القانون بأن يكون لكل عامل ملف خاص بالتأمينات والمعاشات ويوافى صاحب العمل لمكتب هيئة التأمينات الاجتماعية بأسماء العاملين لديه الذين تنتهى خدمتهم بسبب بلوغهم سن التقاعد، وذلك قبل موعد

إنهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل. وقد كفل المشرع معالجة آثار الوفاة بما لا يربك شئون الأسرة وحتى تظل فى منأى عن العوز خلال فترة إجراء تقدير المعاش، لهذا قرر صرف منحة تعادل معاش ثلاثة أشهر، وذلك بالإضافة إلى نفقات الجنازة التى تقدر بواقع معاش شهر.

٥ ـ التأمين الاجتماعى الشامل:

كما أشرنا فإن صدور العديد من القوانين الخاصة بالضمان والتأمينات الاجتماعية يعبر عن اهتمام الحكومة فى مد الحماية التأمينية وتطوير أنظمة التأمينات الاجتماعية مستهدفة فى ذلك امتداد نطاق التأمين ليشمل كل فرد فى الوطن أو خارجه (قانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨)[١]. كذلك عملت الدولة على التقريب بين نظام التأمين بالنسبة للمنتفعين من الفئات المختلفة وعلى الأخص فى مجال المزايا بهدف الوصول بالتدرج إلى نظام موحد لجميع الفئات . ولعل الهدف الرئيسى من كل هذه القوانين هو التأكيد على أنه لكل مواطن الحق فى التأمين ضد البطالة والمرض والشيخوخة والعجز والوفاة.

ومن أجل امتداد التأمين ليشمل الطبقات الكادحة ممن لا تحتمل مواردهم آداء الاشتراكات المقررة فى قوانين التأمين الاجتماعى لهذا صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥[٢]، كخطوة رائدة فى سبيل إنشاء نظام التأمين عن الطوائف المذكورة، ولا يقوم على الأساليب التقليدية المتعارف عليها فى حقل التأمينات سواء من حيث عملية التأمين ذاتها أو التمويل أو

---

(١) انظر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج، القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والخاص بتوحيد المعاملة بين العاملين بالحكومة والقطاعين العام والخاص.

(٢) انظر: القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ والخاص بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة، كذلك القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

المزايا. ولقد غطى هذا القانون أكثر من ٨٠٪ من الفئات غير المكفولة بالأنظمة المحمولة.

وتمشياً مع سياسة التطوير التى تستهدفها الدولة فى مجال التأمين الاجتماعى فقد اقتضى الأمر إعادة النظر فى أحكام القانون السابق خاصة ما أثبت التطبيق العملى لنصوصه قصوره عن تحقيق الهدف من النظام. وأمام ما اتضح لقطاع التأمينات من خلال الممارسة العملية بوجود أعداد ضخمة من المواطنين قد توقفوا عن ممارسة النشاط لبلوغهم سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ولا يتمتعون وأسرهم بالحق فى المعاش. لهذا عملت الدولة على مد الحماية التأمينية إلى هذه الفئات. وقد عولج هذا الموضوع مرحلياً فى أواخر عام ١٩٧٨ عن طريق بنك ناصر الاجتماعى وذلك عن طريق ربط «معاش السادات» بصفة استثنائية لكبار السن ممن تعذر إخضاعهم لأحكام القانون ١١٢ لسنة ١٩٧٥، ولقد تم البدء بالطوائف الأكثر حاجة مثل الصيادين، والبمبوطية وعمال المخابز، وباعة الصحف والسقايين والحمالين وغيرهم من الكادحين. وفى سبيل علاج الأمر علاجاً كاملا فقد صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمسمى بنظام «التأمين الاجتماعى الشامل» (معاش السادات). وقد احتوى هذا القانون على مجموعة من المبادئ الاجتماعية نلخصها فى الآتى[١]:

(أ) يمنح معاش يطلق عليه «معاش السادات» كل من بلغ سن الخامسة والستين أو ثبت عجزه الكامل أو وقعت وفاته قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولم يستحق معاشاً بصفته من الفئات المؤمن عليها وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو التأمين والمعاشات السارية. ويشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون ألا تقل سن المؤمن عليه من ثمانى عشرة

---

(١) انظر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والخاص بنظام التأمين الاجتماعى الشامل (معاش السادات).

سنة قبل تجاوز الخمسة والستين ويكون التأمين وفقاً لهذا القانون إلزامياً من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية[١].

(ب) يشتمل هذا القانون على تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ويجوز أن تسرى على المؤمن عليه أنواع التأمين الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(ج) حدد المشرع شروطاً لاستحقاق المعاش من أهمها: أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ستة أشهر وتنخفض هذه المدة إلى ثلاثة شهور بالنسبة لمن تم اتخاذ إجراءآت اشتراكه بالهيئة ويرتبط المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون بواقع عشرة جنيهات شهرياً. ولا يجوز للمؤمن عليه الجمع بين المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون والمعاش المستحق لأحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى أو التأمين والمعاشات أو الضمان الاجتماعى، وإذا قل المعاش المستحق وفقاً للقوانين المذكورة عن المعاش المستحق وفقاً لهذا القانون أدى الفرق للمستحق. كذلك، نص القانون الجديد على حق المستحقين فى المعاش بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش. وقد حدد المشرع المستحقين بالأرملة أو الزوج العاجز عجزاً كلياً، الابن الذى لم يبلغ الحادية والعشرين أو السادسة والعشرين إن كان طالباً بمراحل التعليم

---

(١) حدد القرار الوزارى رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ١٩٨٠/٦/٥ أولويات صرف معاش السادات فى الآتى: من بلغت أعمارهم ٧٠ عاماً فأكثر، العاجزون عجزاً كلياً، العاجزون عجزاً جزئياً نتيجة إصابة عمل وبلغوا سن ٦٥ سنة، الطوائف التى سبق لها صرف معاش السادات من بنك ناصر (الصيادون)، البمبوطية، الحمالون، الخبازون، باعة الصحف، السقاؤون، ...إلخ بشرط بلوغهم ٦٥ عاماً فأكثر، ومن تجاوزت أعمارهم ٦٥ عاماً ولم يحصلوا على معاشات بسبب عدم انتظام عمالتهم وعدم استكمال المدد الموجبة لاستحقاق المعاش، من تجاوزت أعمارهم ٦٥ عاماً فى أول يوليو ١٩٨٠. وتمتد أولويات صرف المعاش المشار إليه للمستحقين عن من توفوا من الفئات المشار إليها. وفقاً للآتى: العاجزون عجزاً كلياً، الأرامل، المطلقات، من تبلغ أعمارهن ٦٥ عاما فأكثر، الأرامل والأبناء الذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق.

العالى، ويستثنى العاجز من شروط السن، البنت غير المتزوجة، وقد حدد القانون المجالات التى يقطع فيها المعاش وهى نفس الشروط المعمول بها فى القوانين السابقة.

(د) اشترط المشرع على كل من يستخدم شخصاً من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يتأكد قبل إسناد العمل إليه من سنة اشتراكه فى التأمين وسدد الاشتراكات المستحقة عليه. كما يجب عليه أن يتحقق من استمراره فى سداد الاشتراكات خلال فترة استخدامه. كذلك طالب المشرع المختصين فى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع أو لدى أصحاب الأعمال أو غيرهم ممن يتعامل مع أفراد خاضعين لأحكام هذا القانون أن تعلق مستحقاتهم أو اعطائهم التراخيص أو الشهادات أو تجديدها إلى أن يقدموا إيصالات تثبت اشتراكهم فى النظام والاستمرار فى سداد الاشتراكات. وقد عاقب المشرع بالغرامة كل من يخالف هذا.

(هـ) نصَّ القانون الجديد على أن يصرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذى تحققت فيه واقعة الاستحقاق. كذلك نصَّ القانون على الصرف فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش نفقات جنازة قدرها عشرون جنيهاً.

٤ ـ خاتمة:

من مناقشتنا السابقة لأهم القوانين والتشريعات التى سنت فى المجتمع المصرى، يتبين أنه بالرغم من صدور العديد من التشريعات الاجتماعية إلا أن هذه التشريعات لم تعكس سياسة اجتماعية بمنظور شمولى. فبالرغم من انخفاض مستوى المعيشة، والحاجة إلى رفع مستوى الدخل عن طريق

السياسات الاجتماعية والضمان الاجتماعى، فإن أنظمة الضمان والتأمينات الاجتماعية فى مصر مازالت فى حاجة إلى مراجعة شاملة، ولاشك، أن الظروف التى نشأت فيها أنظمة الضمان الاجتماعى فى الغرب تخالف ما هو حادث فى الشرق عامة ومصر خاصة، لذلك نحتاج قبل تبنى أى من هذه الأنظمة المستوردة أن نقوم بالكثير من التعديل والتغيير حتى تتناسب مع ظروفنا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وعامة يلاحظ أن فلسفة الضمان الاجتماعى فى مصر قد تأثرت بالأحداث التاريخية والظروف الاجتماعية والاقتصادية التى مرّ بها المجتمع المصرى. وتاريخياً يمكن القول بأن روح الإصلاح الاجتماعى كانت متأصلة فى نفوس المصريين القدماء وقد أخذت أشكال الإحسان والمساعدات للفقراء، خاصة فى المناسبات الدينية والقومية، والتى كانت عبارة عن هبات من الحاكم أو الأغنياء من الأهالى. وكانت المعابد الدينية هى مراكز الإحسان حيث كانت تعطى الهدايا من الأموال والمحاصيل ويترك لرجال الدين توزيعها. وقد أكدت الشريعة الإسلامية على التكافل الاجتماعى بكل أشكاله، إلا أن تدهور الإمبراطورية العثمانية قد أدى بالحكام إلى جمع الأموال غير مكترثين بمصالح الشعب، ولهذا فرضت الضرائب، ووصل الفقر والبؤس إلى درجة أن اكتظت الشوارع بالمتسولين حتى أدى إلى صدور قانون التسول أثناء حكم نابليون (١٧٩٨-١٨٠١)،وأخذت الجمعيات الدينية على عاتقها العناية بالمحتاجين من غير القادرين سواء من العجزة أو الأيتام. ويعد هذا أول قانون للعناية بالمحتاجين والقبض على المتسولين[١].

وقد أنشئت وزارة الأوقاف عام ١٨٣٥ ، وكانت أهم مسئولياتها تنظيم الإحسان على أساس من التعاليم الإسلامية. وكما تذكر المصادر فإن وزارة الأوقاف كانت مسئولة عن مساعدة المحتاجين وصرف الطعام والكساء

(١) محمد مبارك حجير، مرجع سابق، ص ٤٣٩-٤٤٤.

للفقراء ومساعدة طلاب الأزهر وفتح المدارس والملاجئ. ولعل بسبب استدانة مصر فى عهد إسماعيل من الأمور التى أدت إلى تأخير ظهور الضمان الاجتماعى، وذلك لعدم تمكن الحكومة من توفير الأعباء المالية اللازمة لذلك. وبتوالى الأحداث من ثورة عرابى ١٨٨٢ والاحتلال الإنجليزى، ثم ثورة ١٩١٩ وإعلان الاستقلال ١٩٢٢ وظهور الدستور ١٩٢٣، بدأت مصر سعيها متقدمة كعضو فى بعثة العمل الدولية، وكان لها ذلك عام ١٩٣٦. وقبل أن يصدر مجلس الوزراء المصرى فى ١٦ يوليو ١٩٣٩ تشريعاً ينظم أحوال المساعدات الاجتماعية، فإن وزارة الأوقاف كانت هى الهيئة المسئولة بتقديم المساعدات إلى المحتاجين عن طريق المعلومات التى تدلى بها السلطات الإدارية المحلية مثل شيخ الحارة، أو شيخ البلد، ... إلخ. ومنذ عام ١٩٣٩ آلت اختصاصات المساعدات الاجتماعية إلى وزارة الداخلية. وقد أنشئت وزارة الشئون الاجتماعية ١٩٣٩ كضرورة اجتماعية قومية، وكان الهدف الأساسى من إنشائها هو الإشراف على الجمعيات الخيرية. ولقد أنشأت الوزارة من ١٩٤١-١٩٤٢ مراكز المساعدات الاجتماعية فى القاهرة والإسكندرية للمحتاجين . ونظراً لحدوث الفيضانات فلقد نقل مجلس الوزراء ١٩٤٤-١٩٤٥ السلطة الإدارية والتنفيذية للطوارئ (إيواء من لامنازل لهم، المساعدات اللازمة لمنع الخسارة والإضرار عن الضحايا، تسهيلات النقل للعاملين) من وارة الداخلية إلى وزارة الشئون الاجتماعية[1].

وكما أشرنا، فإن أول قانون للتأمينات عن إصابة العمل هو قانون ٦٤ لسنة ١٩٣٦، ويلاحظ أن هذا حدث فى نفس العام الذى وقعت فيه معاهدة الاستقلال بين مصر وبريطانيا. وهذا يؤكد تأثر الضمان الاجتماعى بالحالة السياسية للمجتمع. فتوقيع المعاهدة كان إيذاناً باستقلال مصر وتهيئتها لتولى مسئوليتها الإصلاحية. ومن ناحية أخرى، فإن مصر شاركت

(١) المرجع السابق، ص ٤٤٤.

فى الهيئات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالتشريعات والضمانات الاجتماعية للمواطنين. وتوالت القوانين الخاصة بتأمين العمل وأمراض المهنة والضمان الاجتماعى. ولاشك، أن ثورة ١٩٥٢ كانت حافزاً للإصلاح الاجتماعى، ولهذا حاول المشتغلون فى وزارة الشئون الاجتماعية وضع قانون متكامل للتأمين يتساوى مع قوانين التأمين الاجتماعى فى الدول الأوروبية.

ومن ناحية أخرى، فإن انضمام مصر لهيئة الأمم المتحدة وإقرارها لحقوق الإنسان فى عام ١٩٤٨، كذلك انضمامها إلى عضوية هيئة العمل الدولية ١٩٣٦، وما نجم عن ذلك من تعاون فنى وتوجيهات ظهرت آثار كل ذلك فى القوانين الخاصة بإصابات العمل وأمراض المهن، والتأمين الإجبارى. كذلك ساعد على ذلك اشتراك مصر فى كثير من المؤتمرات الدولية الخاصة بالضمان الاجتماعى، مثل مؤتمر استانبول عام ١٩٤٧، أو الاتفاقيات الدولية لبلاد الشرق الأوسط والأدنى عام ١٩٥١، والمؤتمرات التى عقدت بعد ذلك.

وقد أدى وجود الاحتلال وظهور التفاوت الوظيفى فى المجتمع المصرى إلى ظهور حركات إصلاحية تمثلت فى النواحى الخيرية والزكاة والمعونات. ولهذا سرعان ما ظهرت فى المجتمع المصرى بعض الجمعيات الخيرية والتعاونية مثل الجمعية الخيرية الإسلامية المؤسسة ١٨٦٧، والجمعية الخيرية القبطية ١٨٨٠، وظهور الحركات التعاونية التى بدأت فى ١٩٠٨. ولعل نسبة زيادة السكان وتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية قد جعل من هذه الجهود الإصلاحية، الفردية والجماعية غير كافية، ولهذا ظهرت الحاجة إلى سن قوانين الضمان الاجتماعى. ولقد تبلورت الاتجاهات الإصلاحية فى المجتمع المصرى، فى تلك الفترة، فى اتجاهين: الأول، وهو الذى يضم المصلحين الاجتماعيين المتدينين والمقيمين فى المدن الصغيرة، وقد نادى أصحاب هذا الاتجاه بأن علاج المشاكل الاجتماعية يكون من خلال معالجة العوامل

الخارجية. ولهذا غلب نشاط هذا الاتجاه المناداة بتحقيق ظروف صحية أفضل، ومساكن وفرص تعليم، ومن ثم إصدار التشريعات الاجتماعية لتحديد الظروف الخارجية. أما الاتجاه الآخر، فلم يقف على دراسة العوامل الخارجية للمشاكل الاجتماعية، بل تعمق فى بحث وتحليل أسباب ومؤثرات هذه المشاكل ولهذا غلب على هذا الاتجاه طابع العملية والتجريب فى كل مشروعاته، وأهم ما يمثل هذا الاتجاه جماعة الرداء ١٩٣١ والجمعية العربية للدراسات الاجتماعية ١٩٣٧، وظهور مدرسة الخدمة الاجتماعية عام ١٩٣٦، ولاشك، أن كل هذا قد خلق وعياً بأهمية الدراسات والبحوث لمواجهة الظروف والمشاكل الاجتماعية الجديدة. كذلك بدأ المشرع فى وضع نظام للضمان الاجتماعى. وقد انعكس هذا فى حركة الضمان الاجتماعى والتى أخذت شكلين، الأول: يهدف إلى وضع تشريع للتأمين الاجتماعى لعمال الصناعة، والآخر، إنشاء نظام الضمان الاجتماعى. ولقد ظل التأرجح بين الاتجاهين حتى ظهور الضمان الاجتماعى رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠[١].

ولايمكننا أن نغفل الأسباب الاقتصادية ونحن نناقش الأسباب التى أدت إلى وجود تشريعات الضمان والتأمينات الاجتماعية فى المجتمع المصرى، فالفلاح المصرى، كان يعيش على مستوى الكفاف هو وأسرته، ولا يختلف الحال كثيراً بالنسبة إلى العمال، حيث كانت هناك مشكلة انخفاض الدخل مع ارتفاع تكاليف الحياة. ولاشك، أن مشكلة انخفاض الدخل وانقطاعه لبعض الفئات هى من أهم الأسباب التى أدت إلى صدور قانون الضمان الاجتماعى بالعجز والمرض وأعطاهما من العناية والاهتمام بقدر ما تسمح به الإمكانيات المادية. أكثر من هذا، فإن سياسة الضمان الاجتماعى فى مصر

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٤٦-٤٥٠.

قد شملت حوادث الترمل والتيتم والطلاق وهى من الأمور الاجتماعية التى كان لابد للمشرع أن يعطيها رعايته[١].

وهناك سبب رئيسى آخر أدى إلى الإسراع بصدور القوانين الخاصة بالضمان الاجتماعى وهو الزيادة السكانية حيث زاد عدد السكان فى مصر ما بين عامى ١٩٠٧ و ١٩٤٧ بنسبة ٦٠ ٪، وهى نسبة مرتفعة جداً بالمقارنة لدول العالم. زد على ذلك، أن هذه الزيادة السكانية لم يلحقها تقدم ملحوظ فى المجال الصناعى والإنتاجى أو حتى فى صناعة الأرض المنزرعة، فبينما زادت مساحة الأرض المنزرعة بنسبة ١٠ ٪ زاد السكان بنسبة ٦٠ ٪. كذلك الحال بالنسبة للأجور فلقد رافقت زيادة السكان زيادة فى الريع وهبوط فى قيمة النقود وفى نسبة الأجور الحقيقية. ولاشك أن كل من استوجب التفكير والعمل لضمان حد أدنى من الدخل، وهذا ما حاول قانون الضمان الاجتماعى تحقيقه.

ومن الأجور الأخرى التى أدت إلى ظهور قوانين الضمان الاجتماعى فى المجتمع المصرى، هو العلاقة الاضطرارية بين التصنيع وقوانين الضمان الاجتماعى. فمع بداية التصنيع فى مصر، بدأت برامج الخدمة الاجتماعية للعمال فى الظهور خاصة فى المدن الصناعية الكبرى، وتطورت بعد ذلك إلى وضع تشريعات عمالية، وضعت لحماية حقوق الأيدى العاملة فى الريف إلى المدينة، مما أدى إلى زيادة عددهم وتكوين نقابات تدافع عن حقوقهم. كذلك الاهتمام بحوادث العمل، ولهذا سنّ المشرع فى قانون الضمان الاجتماعى التشريعات اللازمة للتعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة والتأمين الاجبارى، فضلا عن الاهتمام بمشكلة البطالة وإيجاد الحلول العاجلة لها. ولقد واكب النهضة الصناعية فى مصر حركة عمالية قوية طالبت بالحماية التشريعية للعمال. وكان من نتائج هذه الحركة العمالية

(١) المرجع السابق، ص ٤٥٠-٤٥٥.

ظهور القوانين الخاصة بظروف العمل والتعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة كذلك التأمين الاجتماعي والتأمين الإجباري وصناديق الإدخار للعمال[١] . ولا يمكن ونحن نستعرض العوامل التي ساعدت على ظهور القوانين الخاصة بالضمان والتأمينات الاجتماعية أن نغفل الدور الذى قدمته حكومة الثورة فى إصدار العديد من هذه التشريعات، خاصة قانون ٦٢ لسنة ١٩٥٩ والذى كفل العديد من التأمينات الاجتماعية، كذلك قانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والذى احتوى على العديد من التأمينات الاجتماعية مثل التأمين ضد إصابات العمل والعجز والوفاة، ولاشك، أن نكسة ١٩٦٧ قد أثرت فى تأخر العديد من التشريعات الاجتماعية ولم تبدأ التشريعات فى الظهور مرة أخرى إلا بعد ١٩٧٥ ، ومازالت الدولة تعمل على إصدار العديد من التشريعات حتى تكفل المظل الشاملة للتأمينات الاجتماعية لكافة فئات المجتمع بما فى ذلك المصريين العاملين بالخارج.

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٠٦-٤٥٨.

الفصل الثاني

تشريعات التأمينات الاجتماعية

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١[1]
بزيادة المعاشات وتعدل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٠ ٪ المعاشات المستحقة حتى ١٩٨١/٦/٣٠ وفقًا لأحكام التشريعات التالية:

١ ـ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط.

٢ ـ القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية.

٣ ـ القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاشات التى تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصادرة أو لأسرهم.

٤ ـ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى.

٥ ـ القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن تقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين أو المفقودين بسبب العمليات الحربية أو المجهود الحربى.

٦ ـ القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعى الدفاع المدنى.

٧ ـ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى.

٨ ـ القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٩ ـ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج.

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٧ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٧/٢.

١٠ ـ القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

١١ ـ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارور.

١٢ ـ لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.

١٣ ـ قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بورسعيد المدنيين.

كما يسرى حكم هذه المادة فى شأن المعاشات التى استحقت وفقًا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية أو من بنك ناصر الاجتماعى حتى ١٨٠/٦/٣٠.

المادة الثانية

يراعى فى تطبيق حكم المادة السابقة القواعد الآتية:

١ ـ تحسب الزيادة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو المستحق من معاشات وإعانات وزيادات بما فيها الزيادة الاستثنائية حتى ١٩٨١/٦/٣٠.

ولا تدخل فى المجموع المشار إليه إعانة العجز الكامل المقررة بالمادة (١٠٣) مكرر من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢ ـ تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بحد أقصى مقداره عشرة جنيهات شهريًا وبحد أدنى مقداره ثلاثة جنيهات شهريًا أو ما يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات إلى عشرين جنيهًا شهريًا أيهما أكبر.

٣ ـ مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة تربط الزيادة لمجموع المستحقين فى ١٩٨١/٦/٣٠ بمراعاة أحكام البند السابق وتوزع بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى التاريخ المشار إليه.

وفى جميع الأحوال يكون الحد الأدنى للزيادة وفقاً لما يأتى:

(أ) جنيه و ٥٠٠ مليم شهرياً بالنسبة للأرملة ومن فى حكمها.، وفى حالة التعدد يقسم بينهن بالتساوى على ألا يقل نصيب الواحدة منهن عن ٧٥٠ مليماً شهرياً.

(ب) ٧٥٠ مليماً بالنسبة لكل من باقى المستحقين شهرياً.

٤ ـ فى حساب مجموع المعاش والزيادة وأية إعانات أو زيادات أخرى وما يستقطع منه يجبر كسر القرش قرشاً.

٥ ـ تستحق الزيادة للمستحقين وفقاً للقواد السابقة بالإضافة إلى جمود الجمع بين المعاش والدخل أو بين المعاشات بما لا يجاوز الحد الأقصى للزيادة.

٦ ـ لا تسرى الزيادة فى شأن معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة العمال غير المنهى للخدمة.

٧ ـ تعتبر الزيادة المشار إليها وجميع الزيادات والإعانات التى أضيفت إلى المعاشات قبل تاريخ العمل بهذا القانون ـ فيما عدا إعانة العجز المشار إليه فى البند رقم ١ جزءً من المعاش وتسرى بشأنها جميع أحكامه وذلك مع مراعاة ما يأتى بالنسبة لحالات استحقاق المعاش للوفاة قبل ١٩٨١/٧/١:

(أ) يحتفظ المستحق بالزيادات والإعانات التى تجاوز بها حدود الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وذلك بالنسبة للحالات التى تتجاوز هذه الحدود فى التاريخ المشار إليه.

(ب) فى حالة تحقق إحدى الوقائع الموجبة لرد معاش المستحق على باقى المستحقين يراعى عدم تجاوز نصيب من يرد عليه المعاش الحد الأقصى لنصيبه المحدد بجدول أنصبة المستحقين سنوياً إلى معاش صاحب المعاش أو معاش مجموع المستحقين فى ١٩٨١/٦/٣٠ بافتراض توزيع المعاش بالكامل مضافًا إليه الإضافات والزيادات المستحقة على المعاش وفقاً للقوانين أرقام ٧ لسنة ١٩٧٧، ٤٤ لسنة ١٩٧٨، ٩٣ لسنة ١٩٨٠ وقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩، ١٩٥٣/٦/٣٠ وكذلك الزيادة المستحقة وفقًا لأحكام القانونين رقمى ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بتقرير إعانة غلاء إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين، ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بتحسين معاشات أصحاب المعاشات والمستحقين والزيادة المقررة بمقتضى هذا القانون المستحقة لصاحب المعاش.

(ج) فى حالة تحقق إحدى الوقائع الموجبة لاستحقاق المعاش مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين يحسب معاش هذا المستحق على أساس إجمال معاش صاحب المعاش أو إجمالى معاش مجموع المستحقين المشار إليه فى الفقرة السابقة.

المادة الثالثة

تزاد المعاشات المستحقة حتى ١٩٨١/٦/٣٠ وفقًا لقنون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بمبلغ جنيهين شهرياً.

وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل ١٩٨١/٧/١ توزع الزيادة المشار إليها بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها. وتعتبر هذه الزيادة جزءً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه.

المادة الرابعة[1]

مع عدم الإخلال بأحكام بإعانة غلاء المعيشة المقررة وفقًا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩، ١٩٥٣/٦/٣٠ تزاد المعاشات التى تستحق للمؤمن عليه أو المستحق عنه اعتباراً من ١٩٨١/٧/١ وفقًا لأحكام القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليها بالزيادات الآتية:

١٠٪ بدون حد أقصى أو أدنى.

١٠٪ بحد أقصى مقداره ٦ جنيهات شهرياً وبحد أدنى ثلاثة جنيهات شهرياً.

وتسرى فى شأن هذه الزيادات الأحكام الآتية:

١ ـ تحسب الزيادة على أساس معاش المؤمن عليه.

٢ ـ تعتبر الزيادة جزءً من الحد الأدنى الرقمى للمعاشات، ويسرى هذا الحكم فى شأن إعانة غلاء المعيشة المستحقة وفقًا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩، ١٩٥٣/٦/٣٠.

٣ ـ تعتبر الزيادة جزءً من الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخير من المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويستثنى من هذا الحكم المعاشات التى تسرى وفقاً لحكم المادة (٣١) من القانون المذكور.

ويسرى هذا الحكم فى شأن المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام القانونين رقمى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما.

٤ ـ فى حساب مجموع المعاش والزيادة وأية إعانات أو زيادات أخرى وما يستقطع منه يجبر كسر القرش قرشاً.

---

(١) اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ أصبح حكم هذا النص يقتصر تطبيقه على العاملين بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨. أما العاملون بالقانون قم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقد تناولت الزيادة التى تضاف لمعاشهم المادة الحادية عشرة من القنون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

٥ ـ تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه.

ولا يسرى حكم هذه المادة فى شأن حالات العجز الجزئى الناتج[1] عن إصابة العمل غير المنهية للخدمة وذلك حتى تاريخ استحقاق صرف المستحقات وفقًا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، كما لا يسرى على حالات استحقاق المعاش وفقًا لنص المادة (٥٤) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

المادة الخامسة

يستبدل بنصوص المواد (٢٠) فقرة أخيرة، (٣١) بند ثانياً، (٥١) فقرة ثانية، (٥٤) فقرة أولى، (٧١) فقرة أخيرة، (١٢٣) فقرة ثانية وثالثة، (١٢٥) فقرة رابعة، وخامسة، (١٤٩) فقرة أخيرة من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص التالية:

....

....

المادة السادسة

....

....

المادة السابعة

تلغى فئات دخول الاشتراك أرقام ١، ٢، ٣ من الجدول رقم ١ المرافق للقانون رقم ١٠٨ لنسة ١٩٧٦ المشار إليه، وتضاف إلى الجدول فئتان جديدتان بمبلغ ٢٥٠ جنيهاً شهرياً، ٣٠٠ جنيهاً شهرياً.

ويرفع دخل الاشتراك بالنسبة لمن كان مشتركًا بأحد الدخول الملغاة إلى الدخل الأعلى الذى يليه.

---

(١) فقرة معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ انظر ص ١٨٢ المادة الخامسة عشرة من القانون المشار إليه.

المادة الثامنة

يكون الحد الأقصى للمعاش المستحق وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ٨٠٪ من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال بما لا يجاوز مائتى جنيه شهريًا.

على أنه بالنسبة للمعاشات التى يترتب على تطبيق الحد الأقصى النسبى أن تقل قيمتها عن خمسين جنيهًا شهريًا فيكون حدها الأقصى ١٠٠٪ من المتوسط المشار إليه فى الفقرة السابقة أو خمسين جنيهًا شهريًا أيهما أقل.

المادة التاسعة

تلغى فئات دخول الاشتراك أرقام ١، ٢ من الجدول رقم ١ المرافق للقانونرقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، وتضاف إليه فئة جديدة بمبلغ ٣٠٠ جنيهًا شهريًا.

ويرفع دخل الاشتراك بالنسبة لمن كان مشتركًا بأحد الدخول الملغاة إلى الدخل الأعلى الذى يليه.

المادة العاشرة

يستبدل بنص المادة (١٤) من قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ النص الآتى:

مادة (١٤): يكون الحد الأقصى للمعاش ٨٠٪ من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال بما لا يجاوز مائتى جنيه شهريًا.

على أنه بالنسبة للمعاشات التى يترتب على تطبيق الحد الأقصى النسبى نقص قيمتها عن خمسين جنيهًا شهريًا فيكون حدها الأقصى

١٠٠٪ من المتوسط المشار إليه فى الفقرة السابقة أو خمسين جنيهًا شهريًا أيهما أقل.

المادة الحادية عشرة

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل النص الآتى:

المادة الخامسة فقرة أولى: يمنح معاش مقداره عشرة جنيهات شهريًا يطلق عليه معاش السادات لكل من بلغ سن الخامسة والستين أو ثبت عجزه الكامل أو وقعت وفاته قبل ١٩٨٠/٧/١ ولم يستحق معاشًا بصفته من الفئات المؤمن عليها وفقًا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو التأمين والمعاشات السارية، وتسرى فى شأن المعاش المشار إليه أحكام القانون المرافق وذلك فيما عدا حالات استحقاقه للوفاة فيؤدى لمن تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش فى التاريخ المشار إليه.

المادة الثانية عشرة

لا يمس الحكم المضاف لنص المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمن الاجتماعى الشامل بشأن تحديد المستحين للمعاش فى حالات الوفاة بما سبق ربطه من معاش للمستحقين قبل تاريخ العمل بهذا القانون، ويكون استحقاق من يسمتد إليه أحكام الاستحقاق نتية هذا الحكم فى حدود ما لم يتم توزيعه من المعاش.

المادة الثالثة عشرة

يستبدل بنص البند (٩) من المادة (٦) والمادتين (١١)، (١٦) من قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ النصوص الآتية:

مادة (٦) بند ٩: جزء المعاش الذى تلتزم الخزانة العامة بأدائه.

مادة ١١ : يربط المعاش المستحق وفقًا لأحكام هذا القانون بواقع اثنى عشر جنيهاً شهرياً وتتحمل الخزانة العامة بنسبة ٥٠ ٪ من هذا المعاش.

مادة (١٦): فى حالة قطع معاش الأرملة يرد على الأولاد المستحقين للمعاش فى تاريخ وفاتها أو زواجها.

وفى حالة قطع معاش أحد الأولاد يرد على الأرملة أو الأرامل بحسب الأحوال.

وفى جميع الأحوال يراعى عدم تجاوز نصيب امستحق بعد الرد الحد الأقصى لنصيبه.

ويكون الرد من أول الشهر التالى لتاريخ قطع المعاش.

المادة الرابعة عشرة

يعفى المستحقون لمعاش السادات الذين كانوا يصرفون معاشًا وفقًا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى من أداء الاشتراكات المنصوص عليها فى قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

كما يحتفظ من يتقاضى منهم معاشاً يزيد على المعاش المقرر بقيمة الزيادة بصفة شخصية.

المادة الخامسة عشرة

لا تمس الأحكام المنصوص عليها فى المادتين الثانية والرابعة من هذا القانون بإعانة التهجير المستحقة وفقًا لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨.

المادة السادسة عشرة

ينتهى العمل بأحكام كل من القوانين الآتية:

١ ـ المادة رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين.

٢ ـ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات.

٣ ـ القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين.

المادة السابعة عشرة

تتحمل الخزانة العامة بالزيادات والإعانات وفروق الحد الأدنى للمعاش المشار إليه.

ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير المالية قراراً بتحديد قواعد وجداول حساب القيمة الرأسمالية للزيادات والإعانات والفروق التى تتحمل بها الخزانة العامة وقواعد أدائها للجهة الملتزمة بالمعاش.

المادة الثامنة عشرة

يعتبر صحيحاً ما تم من رد لإعانة الغلاء الإضافية المقررة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ المستحقة للأرملة على الأولاد كما يعتبر صحيحاً ما تم صرفه من الزيادات والإعانات التى أضيفت إلى المعاش قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة التاسعة عشرة

ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤[١]

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه. وقد أصدرناه:

المادة الأولى

ينشأ فى كل من الصندوقين المنصوص عليهما فى المادة (٦) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حساب خاص تتكون أمواله من الموارد الآتية:

١ ـ الاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة المنصوص عليها فى البند ط من المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

٢ ـ المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجور المتغيرة.

٣ ـ الاشتراك المنصوص عليه فى البند (٩) من المادة (١٧) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

٤ ـ المبالغ التى يؤديها المؤمن عليه مقابل إضافة مدة لمدة الاشتراك عن الأجور المتغيرة أو لمدة الاشتراك فى نظام المكافأة.

٥ ـ احتياطى حوافز الإنتاج والعمولة والوهبة والبدلات، ويحدد هذا الاحتياطى بنسبة ٤٠ ٪ من احتياطيات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المودعة لدى بنك الاستثمار القومى فى تاريخ العمل بهذا

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٣ مكرر الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٣/٣١ .

القانون وبنسبة ٣٠٪ من احتياطيات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات المودعة لدى البنك المذكور فى التاريخ ذاته[١].

٦ ـ رصيد مبالغ الادخار لدى وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى وريع استثمار هذه المبالغ.

٧ ـ المبالغ الإضافية المستحقة على صاحب العمل من أموال هذا الحساب وفقًا لأحكام المواد (١٢٩)، (١٣٠)، (١٥١) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

٨ ـ ريع استثمار أموال الحساب.

وبفحص المركز المالى لهذا الحساب فى تاريخ فحص المركز المالى للصندوقين المشار إليهما. وتسرى فى هذا الشأن أحكام المادة (٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

المادة الثانية

تتحدد نسبة ريع الاستثمار التى يلتزم بنك الاستثمار القومى بأدائها عن أموال الحساب المنصوص عليه فى المادة السابقة بالاتفاق بين البنك ووزير التأمينات وبما لا يقل عن النسبة التى روعيت اكتواريًا فى تحديد أموال هذا الحساب.

المادة الثالثة

يقدر احتياطى المعاش عن الأجور المحسوبة بالإنتاج أو بالعمولة أو الوهبة وعن البدلات وذلك بالنسبة إلى المؤمن عليهم الذين يتقاضون أجرًا محسوبًا بالمدة وأجرًا آخر محسوبًا بأحد هذه العناصر أو أكثر فى تاريخ العمل بهذا القانون أو كانت لهم مدد اشتراك عن هذه ازلأجور انتهت قبل هذا التاريخ وتحسب بهذا الاحتياطى مدة ضمن اشتراك المؤمن عليه فى الأجر المتغير[٢].

(١) بند معدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل به اعتبارًا من ١٩٨٤/٤/١.

(٢) فقرة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل به اعتبارًا من ١٩٨٤/٤/١.

ويصدر وزير التأمينات قراراً بتحديد قواعد حساب الاحتياطى المشار إليه والمدد التى تحسب للمؤمن عليه مقابل مبلغ الاحتياطى المحول مع مراعاة أن تكون المدة المحول عنها الاحتياطى عن الأجور المحسوبة بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة اعتباراً من بدء مدة الاشتراك الفعلية عن الأجر المحسوب بالمدة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الذين كانت لهم مدة اشتراك عن هذه الأمور لا تقل عن خمسة عشر سنة فى ١٩٨٠/١٢/٣١[١].

المادة الرابعة

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون لا تسرى أحكام نظام الادخار للعاملين الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ على المؤمن عليهم وفقًا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتحسب مستحقاتهم فى نظام الادخار بافتراض انتهاء خدمتهم فى التاريخ المشار إليه[٢].

وتحسب لكل مؤمن عليه بمبلغ المدخر مدة ضمن مدة اشتراكه فى نظام المكافأة.

ويصدر وزير التأمينات قراراً بتحديد قواعد حساب المدة التى تحسب مقابل المبلغ المدخر.

المادة الخامسة

يستبدل بنصوص المواد (٥) بند ط و (٩) فقرة ثالثة، و (١٨) فقرة ثانية و (١٩) بنود ٢، ٣، ٤ و (٢٧) فقرة رابعة و (٣٠)، (٣٤)، (٣٩)

---

(١) قرار وزارة التأمينات رقم ٥٩ لسنة ٨٤ المعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٥ نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٢٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢.

(٢) فقرة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بها اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١.

فقرة ثانية و (٤١) فقرة ثالثة، و (٧١)، (٧٤) فقرة أولى و (٩١) بند ٤، (١٠٥) فـقـرة أولى، (١١٠)، (١١١) بند ، (١١٢) بندى ١، ٢ و (١١٣) بندى ٢، ٤ و (١١٧) فقرة ثالثة، و (١٢٢) فقرة أولى، (١٢) فقرة أخيرة، (١٢٩)، (١٣٠)، (١٥١) فقرة أخيرةو ١٥٢) فقرة أولى و (١٦٦) فقرة (٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية:

....

....

المادة السادسة

يستبدل بعبارة «ربع الاستثمار والمبالغ الإضافية» وبعبارة «ربع الاستثمار» المنصوص عليها فى القانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه حيثما وردت عبارة «المبالغ الإضافية».

ويستبدل بالجدولين رقمى ٤، ٦ وبملاحظات الجدول رقم ٣ المرافقة بالقانون المشار إليه الجدولان والملاحظات المرفقة بهذا الجدول.

المادة السابعة

فى تطبيق الأحكام الخاصة بأداء المبالغ المستحقة على المؤمن عليه أو صاحب المعاش للهيئة المختصة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يكون تقسيط هذه المبالغ وفقاً للجدول رقم ٦ المرافق.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه تقسيط المبالغ المستحقة للهيئة المختصة وفقًا للجدول رقم ٧ المرفق بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه متى كان سنه يجاوز خمسين سنة فى تاريخ العمل بهذا القانون وبمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة (١٤٤) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، ولا يسرى هذا الاستثناء فى شأن المبالغ المستحقة عن المادة المطلوب حسابها فى نظام المكافأة.

المادة الثامنة

يضاف إلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الماشار إليه المواد الآتية:

مادة ١٧ بند ٩ ـ اشتراك

مادة ١٨ مكرراً ـ يستحق

مادة ٣٩ فقرة ثالثة ـ وتدخل

مادة ١٦٠ مكرراً ـ يجبر

مادة ١٧٨ مكرراً ـ يعاقب

المادة التاسعة

تضاف إلى التشريعات المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه التشريعات الآتية:

١٦ ـ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٣٨ بشأن معاشات أمراء دارفور.

١٧ ـ لائحة المرتبات للعاملين المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.

١٨ ـ قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن مدينة بورسعيد[١].

المادة العاشرة

تلغى النصوص الآتية من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه:

١ ـ الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥).

٢ ـ الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦).

٣ ـ عبارة بما لا يزيد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك من الفقرة الأولى من المادة (٣١).

٤ ـ المادة (٣٠) مكرراً.

---

(١) مادة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بها اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١.

٥ ـ الفقرة الأخيرة من المادة (٤١).
٦ ـ الفقرة الرابعة من المادة (١٢٥).

ويلغى الجدول رقم ٩ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى.

كما يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ١٩٨١ باعتبار البدلات عنصراً من عناصر أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى.

المادة الحادية عشرة

تسرى الأحكام المستحدثة فى ملاحظات الجدول رقم ٣ المرفقة على الحالات التى وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون على أن يكون الصرف اعتباراً من هذا التاريخ وذلك بمراعاة ألا قيل نصيب أى من المستحقين نتيجة تطبيق هذه الأحكام عما كان يتقاضها من قبل وألا يزيد مجموع الأنصبة فى المعاش على الواحد الصحيح.

المادة الثانية عشرة

تحسب الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير قائمة بذاتها وذلك مع مراعاة الآتى:

١ ـ يكون الحد الأقصى للمعاش المستحق عن الأجر المتغير ٨٠٪ ولا تسرى فى شأن هذا المعاش أحكام الحد الأصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخير من المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

٢ ـ لا تسرى فى شأن المعاش المستحق عن الأجر المتغير أحكام الحد الأدنى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

٣ ـ يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش بين المعاشات المستحقة عن الأجر المتغير بدون حدود وذلك مع مراعاة حكم المادة (٧١) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

٤ ـ يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش بين المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير بدون حدود وذلك باستثناء الحالات التى تكون تسوية المعاش فيها وفقًا لنص المادة (٢١) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه أفضل للمؤمن عليه ليكون الجمع بين معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير بما لا يجاوز مجموع هذين الأجرين.

٥ ـ مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠٣) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى المشارإليه لا تسرى فى شأن المعاش المستحق عن الأجر المتغير أحكام الزيادات والإعانات التى تضاف إلى المعاش.

٦ ـ لا تسرى فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير أحكام المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

٧ ـ لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير وذلك باستثناء ما جاء فى هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه كما لا تسرى الأحكام المشار إليها فى شأن قواعد حساب المكافأة.

وفى تطبيق المادة المشار إليها يراعى ما يأتى[1]:

(أ) يحسب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير معًا وفقًا للمادة المشار إليها أو وفقًا للقواعد العامة أيهما أفضل.

(ب) يستحق المعاش عن الأجر المتغير بالقدر المنصوص عليه فى البند أولا من المادة المشار إليها طالما توافرت شروط تطبيق هذا البند فى شأن معاش الأجر الأساسى وذلك أيًا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير.

---

(١) فقرة مضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بالتعديل اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١.

(ج) لا تدخل المدة التى تحسب وفقًا للفقرة الثانية من المادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ضمن المدة المستحق عنها المعاش المنصوص عليه فى البند أولا من المادة المشار إليها.

٨ - لا تسرى فى شأن المعاش المستحق عن الأجر المتغير أحكام الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

٩ - لا يسرى الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة (٧٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه على تعويض الأجر المستحق عن الأجر المتغير.

١٠ - تعتبر المعاشات المستحقة عن الأجر المستحق والأجر المتغير وحدة واحدة فى تحديد الحقوق المنصوص عليها فى المواد (١١٢) بندى ١، ٢، ١١٣ بند ٢، ١٢٢ فقرة أولى.

١١ - تتحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير على أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق[١].

المادة الثالثة عشرة

يلغى كل حكم منصوص عليه فى أى قانون آخر بشأن أجر الاشتراك يخالف التعريف المنصوص عليه فى المادة (٥) بند ط من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

المادة الرابعة عشرة

يجوز للجهات الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن تزيد من اشتراكها فى نظام المكافأة المنصوص عليه فى القانون المشار إليه.

ويجوز لأية ةهة أخرى أو رابطة أو نقابة أو جمعية أن تشترك فى النظام المشار إليه.

---

(١) بند مضاف بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١.

ويجوز أن يكون الاشتراك كليًا، زو جزئيًا مقابل أداء نصف الاشتراكات والحصول على نصف المكافأة.

ويصدر وزير التأمنات القواعد المنظمة للاشتراك المشار إليه والقواعد التى تتبع فى حالات الانتقال من جهة لجهة أخرى وحالات الاستفادة من الحد الأدنى للمكافأة.

المادة الخامسة عشر

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى المشار إليه النص الآتى:

المادة الرابعة فقرة أخيرة ـ ولا يسرى..

ويتجاوز عما تم صرفه قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لنص المادة الرابعة المشار إليها كما يتجاوز عما تم صرفه بالمخالفة لنص المادة (١٦٦) من قانون التأمين الاجتماعى.

المادة السادسة عشر

اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون تزاد بنسبة ١٠٪ المعاشات المستحقة قبل التاريخ المذكور وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وكذلك المعاشات الاستثنائية المستحقة وفقص لأحكام القانون رقم ٧١ لنسة ١٩٦٤.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة تكون نسبة الزيادة ٢٠٪ لمن انتهت خدمتهم حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ من العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات أو غيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام.

ويستحق صرف نصف نسبتي الزيادة المشار إليهما اعتباراً من ١٩٨٤/٧/١ ، ويستحق صرفالنصف الثاني اعتباراً من ١٩٨٥/٧/١ .

وتعتبر هذه الزيادة جزءً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

١ ـ تحسب الزيادة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو للمستحقين من معاشات وإعانات وزيادات فى تاريخ استحقاق الصرف.

ولا يدخل فى المجموع المشار إليه إعانة العجز الكامل وإعانة التهجير.

٢ ـ تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

٣ ـ تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

ولا تستحق الزيادة فى الحالات الآتية:

(أ) معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة وذل حتى تاريخ استحقاق صرف المستحقات وفقًا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

(ب) المعاشات المستحقة اعتباراً من ٧١٩٨٣/١ وفقًا للجدول رقم ٩ المرفق بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لنسة ١٩٧٥،

(ج) المعاشات المستحقة وفقًا لقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه اعتبارًا من ١٩٨٣/٧/١ لغير حالات بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة أو العجز أوالوفاة.

وتعتبر فى حكم حالات بلوغ سن الشيخوخة المعاشات التى تمت تسويتها وفقًا لأحكام المادة (٩٥) مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى تمت تسويتها وفقًا

لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ بتفويض بعض الوزراء في قبول بعض طلبات الإحالة إلى المعاش.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المشار إليها.

المادة السابعة عشر

يصدر وزير التأمينات القرارات اللازمة للتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر منتاريخ صدوره.

المادة الثامنة عشر

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١.

ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

«حسنى مبارك»

ملاحظات الجدول ٣ :

جدول رقم ٤ :

بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدد السابقة ضمن مدة الاشتراك

جدول رقم ٦ :

يتحديد الأقساط الشهرية التى تقتطع من الأجر فى حالة

عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط.

٥٠

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٥(١)

بشأن الاشتراك فى نظام المكافأة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تكون نسبة الاشتراك التى يلتزم بأدائها كل من المؤمن عليه وفقًا لنص البند [illegible] من المادة (١٧) [illegible] الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ [illegible] وفقًا [illegible] الأولى من القانون [illegible] بتعديل بعض أحكام قانون [illegible] للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ [illegible]

المادة الثانية

يتحمل صاحب العمل المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى [illegible] الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ [illegible] المادة السابقة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من ١٩٨٤/٤/١.

[illegible]

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شوال سنة ١٤٠٥ هـ (٣ يوليو ١٩٨٥م).

حسنى مبارك

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٧ [illegible] بتاريخ [illegible]

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧
بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد بنسبة ٢٠٪ اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

١ ـ تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو لصاحب المعاش عن الأجر الأساسى والزيادات والإعانات فى ١٩٨٧/٣/٣٠ فيما عدا إعانة العجز الكامل وإعانة التهجير.

٢ ـ تكون الزيادة المستحقة على مجموع المعاش المشار إليه بالبند السابق بحد أدنى مقداره ٦ جنيهات شهرياً.

٣ ـ تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

٤ ـ تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

٥ ـ توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرفق لقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ١٩٨٧/٦/٣٠

وتتحمل الجهة الملتزمة بالمعاش الأصلى بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية [١]، ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاس الجمهورية من ١٠ ذى القعدة سنة ١٤٠٧هـ (٦ يوليه سنة ١٩٨٧)

محمد حسنى مبارك

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر (و) فى ٦ يوليه سنة ١٩٨٧.

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

إذا قل معاش المؤمن عليه عن أجر اشتراكه المتغير المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند ١ من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن ٥٠ ٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش رفع إلى هذا القدر متى توافرت الشروط الآتية:

(أ) أن يكون المؤمن عليه مشتركًا عن الأجر المتغير فى ١٩٨٤/٤/١ ومستمراً فى الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته.

(ب) أن يكون للمؤمن عليه فى تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسى مقداره ٢٤٠ شهراً على الأقل.

وفى تطبيق حكم هذه المادة يحسب معاش عن المدة المحسوبة فى مدة الاشتراك عن الأجر المتغير وفقًا للمادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ويضاف إلى المعاش المنصوص عليه فى الفقرة السابقة.

المادة الثانية

يكون الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير ٢٠ ٪ من مجموع المعاش والزيادات المستحقة عن الأجر الأساسى بالنسبة إلى المؤمن عليه الموجود بالخدمة فى ١٩٨٧/٧/١ وتوافرت فى شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو لإلغاء الوظيفة

أو للعجز أو للوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه خلال فترة تنتهى حتى ١٩٩٠/٦/٣٠.

وفى تطبيق هذه المادة تعتبر فى حكم حالات بلوغ سن الشيخوخة المعاشات التى تمت تسويتها وفقاً لأحكام المادة (٩٥) مكرراً من قانون نظام العاملى المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتتحمل الخزانة العامة بالزيادة فى المعاش الناتجة عن ذلك.

المادة الثالثة

يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه المستحق عن الأجر الأساسى فى حالة بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه خمسة وثلاثين جنيهًا شهرياً شاملا كافة الزيادات والإعانات.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المعاش المستحق لصاحب معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة عمل وذلك متى توافرت إحدى الحالات المشار إليها فى الفقرة السابقة دون توافر شروط استحقاق المعاش وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين هذا الحد وبين المعاش المستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

المادة الرابعة

مع عدم الإخلال بنسبة ريع الاستثمار التى يلتزم بنك الاستثمار القومى بأدائها عن أموال الحساب المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه تتحدد نسبة ريع الاستثمار التى يلتزم البنك بأدائها عن باقى

احتياطيات كل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المودعة لديه بواقع ٧٪ سنوياً.

المادة الخامسة

يستبدل بنصوص المواد (١٨) فقرة ثانية و (١٨) مكرراً فقرة ثانيةو (١٩)، (٢٠) بند ٢، (٢٣)، (٢٥)، (٣٠)، (٣٣)، (٣٥)، (٣٦)، (٣٧)، (٣٨)، (٤٠)، (٤١) و (٧١) بندى ٣، ٤، و (١١٧) فقرة ثالثة و (١٢١) فقرة أولى وثالثة، و (١٢٣) فقرة سادسة و(١٢٦) بندى ٢، ٥، و(١٢٨) فقرة خامسة و (١٢٩) فقرة رابعة و (١٣٠) فقرة أخيرة، و (١٣٦) فقرةأولى وثانية و (١٤٠)، (١٤٤) فقرة سابعة و (١٦٠) فقرة رابعة وخامسة وسادسة و (١٦٠) مكرراً و (١٦٣) فقرة أولى من القانون التأمين الاجتماعى المشار إليه النصوص الآتية:

المادة السادسة

تضاف إلى البند ط من المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه فقرة قبل الأخيرة وإلى المادة (٧٨) فقرة أخيرة كما تضاف مادة جديدة برقم (١١٦) مكرراً، وإلى المادة (١٥٩) من ذات القانون فقرة أخيرة نصوصها الآتية..

مادة (٥) : بند ط : فقرة قبل الأخيرة.

ويعتبر فى حكم العمل الأصلى

مادة (٧٨) : فقرة أخيرة.

وعلى وحدات الجهاز المركزى للدولة.

مادة (١١٦) مكرراً.

مادة (١٥٩) فقرة أخيرة

المادة السابعة

أولا : يحذف من نص الملاحظة ٤ من الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه عبارتا «وفقاً للحالة فى الرد» ، و«وفقاً للحالات السابقة» .

ثانياً: تضاف إلى ملاحظات الجدول المشار إليه ملاحظة جديدة برقم ٦ نصها الآتى:

ملاحظة ٦ فى حالة قطع معاش الوالدين

المادة الثامنة

أولا ـ يستبدل بنص كل من الملاحظات أرقام ٢ ، ٣ ، ٤ من الجدول رقم ٤ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه النصوص الآتة:

ثانياً: يضاف إلى ملاحظات الجدول المشار إليه ملاحظة برقم ٥ نصها الآتى:

ملاحظة ٥ : تقد المبالغ المطلوبة وفقاً للمادة (٣٣)

المادة التاسعة

يستبدل بنصوص المادة الأولى بند ٥ والمادة الثالثة فقرة أولى والمادة الرابعة فقرة أولى والمادة التاسعة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه النصوص الآتية:

المادة العاشرة

يضاف إلى نص البند ٧ من المادة الثانية عش رمن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه فقرة ثانية ويضاف إلى ذات المادة بند جديد بقم ١١ نصوصها الآتية:

بند ٧ فقرة ثانية ....

بند ١١ : ....

المادة الحادية عشرة

يستبدل بنص المادة (١٦٥) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه وبأحكام الزيادات المنصوص عليها بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى و ١١٦ لسنة ١٩٨٢ بتقرير إعانة لأصحاب المعاشات والمستحقين و ٩٨ لسنة ١٩٨٣ بزيادة المعاشات المشار إليها بانسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه النص الآتى:

تزاد المعاشات التى تستحق اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ فى إحدى الحالات الآتية:

١ ـ بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة أو العجز أءو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

٢ ـ الحالة المنصوص عليها فى البند ٥ من المادة (١٨) المشار إليها متى كانت سن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف ٥٠ سنة فأكثر.

٣ ـ استحقاق معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة عمل غير منهى للخدمة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش المنصوص عليها فى البندين السابقين.

وتحدد الزيادات وفقاً للآتى:

١٠ ٪ بدون حد أقصى أو أدنى.

١٠ ٪ بحد أقصى ٦ جنيهات وبحد أدنى ٣ جنيهات شهرياً.

٩ جنيهات.

وتسرى فى شأن هذه الزيادات الأحكام الآتية:

١ ـ تحسب على أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسى.

٢ ـ تستحق بالإضافة للحدود القصوى للمعاشات بما لا يجاوز مجموع معا الحد الأقصى لمجموع معاشى الأجرين الأساسى والمتغير ولا يسرى هذا الاستثناء فى شأن المعاشات المستحقة وفقًا للمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

٣ ـ عدم تكرار استحقاق أى من هذه الزيادات.

٤ ـ تعتبر هذه الزيادات جزءً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وتتحمل الخزانة العامة بقيمتها.

المادة الثانية عشر

الاشتراكات المستحقة وفقًا للتعديلات التى أدخلت على قانون التأمين الاجتماعى بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليهما التى لم تؤد إلى الهيئة المختصة حتى تاريخ العمل بهذا القانون يتم تحصيلها بالتقسيط على فترة لا تجاوز خمس سنوات من التاريخ المشار إليه.

وتعفى مبالغ تلك الاشتراكات من المبالغ الإضافية المنصوص عليها فى المادتين (١٢٩)، (١٣٠) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

المادة الثالثة عشر

يعتبر صحيحًا ما تم خلال الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ٩٨٤/١/١٢/٣١ من حساب المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه وفقًا لأحكام المادة (٣٤) منه قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه.

المادة الرابعة عشر

يسرى حكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون فى شأن من انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٥/٩/١.

وتسرى فى شأن من انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون:

١ ـ البند ٢ من المادة (٣٦) وذلك بالنسبة إلى الحالات التى توافرت فى شأنها إحدى حالات استحقاق صرف تعويض الدفعة والواحدة قبل العمل بهذا القانون ولم يتم فيها الصرف حتى التاريخ المذكور.

٢ ـ الفقرة الثلثة من المادة (٤٠).

وتصرف الحقوق الناتجة عن تطبيق الفقرتين السابقتين اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الخامسة عشر

تحذف الفقرة الأخيرة من المادة (٧١) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

المادة السادسة عشر

يكون لأصحاب المعاشات من المعاملين بقانون التأمن الاجتماعى المشار إليه ممن انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون طلب الانتفاع بحق العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى القانون المشار إليه خلال فترة تنتهى فى ١٩٨٧/١٢/٣١.

المادة السابعة عشر

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ ويعمل بتعديله للنصوص المبينة فيما يأتى اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١:

١ ـ المواد (١٨) فقرة ثانية و (١٩) بند ٤ و ٢٠ بند ٢ و ٣٠ و ٣٧ و ٣٨ و ٧١ بندى ٣، ٤، (١١٧) فقرة ثالثة و (١٢٦) بند ٥ و (١٣٦) فقرة أولى وثانية و (١٤٤) فقرة سابعة من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

٢ ـ الملاحظة ٤ من الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه والفقرة الأولى من الملاحظة رقم ٦ من الجدول المشار إليه وملاحظات الجدول رقم ٤ المرافق للقانون المشار إليه.

٣ ـ المواد الأولى بند ٥ والثالثة فقرة أولى والرابعة فقرة أولى والثانية عشرة بند ٧ فقرة ثانية وبند ١١ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

حسنى مبارك

قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨
بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه. وقد أصدرناه

المادة الأولى

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٥٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٨٨/٦/٣٠، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءً من الأجر الأساسى للعاملين.

المادة الثانية

يقصد بالعاملين فى الدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة. بالجهاز الإدارى للدولة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالهيئآت والمؤسسات العامة أو بهيئات وشركات القطاع العام، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة وذوو المناصب العامة والربط الثابت.

المادة الثالثة

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تقررت اعتباراً من أول يوليه ١٩٨٨ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه وذلك بمراعاة ما يأتى:

١ ـ إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة، فإذا

كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما.

٢ ـ إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفقر بينهما من الجهة التى يعمل بها.

المادة الرابعة

لا تخضع العلاوة المنصوص عليها فى هذا القانون لأية ضرائب أو رسوم

المادة الخامسة

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٨٨.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٠٨هـ (٢٣ يونيه سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك

أمين عام مجلس الوزراء

المستشار / أحمد رضوان

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨
بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٥٪ اعتباراً من ١٩٨٨/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية:

١ ـ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى.

٢ ـ القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٣ ـ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج.

٤ ـ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٥ ـ القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٧.

٦ ـ القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧.

وتعتبر هذه الزيادة جزءً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

١ ـ تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٨٨/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يلى:

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

(ب) لا تدخل إعانة العجز الكامل ضمن الإعانات التى تحسب عليها الزيادة.

٢ ـ تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

٣ ـ تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

٤ ـ توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ١٩٨٨/٦/٢٠ .

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لا يؤدى إلى إنهاء الخدمة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقًا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبار من ١٩٨٨/٧/١ للمؤمن عليهم الذين تسرى بشأنهم العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من التاريخ المشار إليه زيادة بواقع ٨٠٪ من قيمة هذه العلاوة وذلك متى توافرت الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

٢ ـ أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مستحقًا لأحكام العلاوة المشار إليها.

٣ ـ ألا يكون المؤمن عليه قد سبق منحه أى من الزيادات المقررة لهذا القانون أو أية زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر.

وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين تتوافر فى شأنهم الشروط المشار إليها خلال الفترة من ١٩٩٣/٧/١ حتى ١٩٩٨/٦/٣٠ تكون الزيادة بواقع ٧٠٪ من العلاوة المشار إليها.

وتزاد بنسبة ١٥٪ المعاشات المستحقة اعتباراً من ١٩٨٨/٧/١ وفقًا للقانونين رقمى ٩٩ لسنة ١٩٨٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٨٧.

المادة الثالثة

تتحمل الخزانة العامة بالزيادة التى تقررت فى المعاشات طبقًا لأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٨/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٠٨هـ (٢٣ يونيه سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك

أمين عام مجلس الوزراء
المستشار أحمد رضوان

الفصل الثالث

التشريعات الاجتماعية لحماية الأسرة

١ ـ مقدمـة:

إلى أى مدى حاول المشرع أن يحمى الأسرة المصرية؟ فالأسرة هى دخول رجل وامرأة فى علاقات يقرها المجتمع على أن يتحملا ما ينجم عن هذه العلاقة من التزامات مالية واجتماعية.. لهذا حرص المشرع على أن يرفض أى سلوك جنسى خارج نطاق الأسرة، ولهذا أيضاً حارب المشرع كل صورة من صور البغاء وشدّد فى كل الصور التى قد تتخذ لتسهيل هذه العملية حماية منه على قدسية الأسرة ورغبة منه فى جعل الأسرة المكان الوحيد للإشباعات الجنسية والعاطفية. كذلك وضع المشرع مجموعة من الضوابط الخاصة بالزواج والطلاق. فالزواج بموافقة الزوجة وولى أمرها وتقدير المهر اللازم لها. كذلك يجب أن يفصح الزوج عن وضعه الاجتماعى، ويجب إخطار زوجته أو زوجاته اللاتى فى عصمته بزواجه الجديد. وترك المشرع للزوجة الحق فى طلب الطلاق فى حالة زواج زوجها بأخرى. وتميز المشرع المصرى بالواقعية تجاه تحليل بعض الأزواج والموثقين فى هذا ، ولهذا فرض عقوبة على كلاهما إذا حاولا تقديم بيانات غير صحيحة. ومن الناحية الأخرى، تصدى المشرع للخلافات الزوجية التى قد تقع لأى سبب، فلجأ أولا إلى أسلوب المصالحة وتعيين حكمين ثم ثالث للتوفيق بينهما وترك لهذا مدة ستة شهور ، يضاف إليها ثلاثة شهور أخرى، وإذا ثبت استحالة المعاشرة بينهما حكم القاضى بالطلاق، وكفل الحقوق المادية للزوجة والأطفال. أما بالنسبة لقوانين العمل فنجد أن قانون رقم ٥٨

لسنة ١٩٧١ يساوى بين المرأة والرجل من حيث التعيين والمرتب والمكافأة والعلاوات والبدلات والحوافز والترقيات والمعاش والإجازات. وأخيراً صدرت القرارات المنظمة لدور المسنين حماية للشيخوخة واعترافاً من المجتمع بالدور الذى قام به المسن وبالدور الذى يمكن للمسن أن يقوم به. هذا ما سوف نحاول أن نفصله فى هذا الفصل.

٢ ـ قوانين الأحوال الشخصية وحماية الأسرة:

لقد صدر العديد من القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية، فقد صدر قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، ثم عدل هذا القانون فى سنة ١٩٧٩، وصدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩. وقد اعترضت المحكمة الدستورية على شرعية هذا القانون الأخير، حيث أن رئيس الجمهورية فى ذلك الوقت قد استصدره فى غياب مجلس الشعب، ولم تكن هناك حاجة طارئة لذلك، لهذا رأت المحكمة أن هذا القانون من الناحية الدستورية لم يتخذ الاجراءات الصحيحة، ومن ثم قضت ببطلانه. ولهذا صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥[١]. وسوف نناقش هنا فلسفة السياسة الاجتماعية التى قصد بها المشرع وراء إصدار هذه القوانين وذلك من أجل الوقوف على الحقوق والواجبات التى أقرت للأسرة لحمايتها من طغيان أحد أفرادها.

---

(١) هناك العديد من القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية وهى: قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٢١، لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها، القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية، قرار مجلس الثورة ١٩٥٤ بإلغاء المحاكم الشرعية، القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ ، قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل يناير ١٩٥٥، لائحة الموثقين المنتدبين الصادرة بقرار وزير العدل فى ديسمبر ١٩٥٥، قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩، قانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. والذى ألغى قرار وزير العدل رقم ٢٤٤٥ لسنة ١٩٧٩ والغاء كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

من المعروف أن الإسلام عامة قد أعطى الرجل الحق فى تطليق زوجته، إلا أن هذا الحق قد خضع فى بعض الحالاتَ إلى سوء استخدام مثل الهزو أو اللغو بالطلاق أو استخدام هذا الحق لتهديد أفراد الأسرة. ولهذا، نجد أن القوانين الخاصة بحماية الأسرة بدأت فى معظمها بمحددات الطلاق والشقاق بين الزوجين وكيفية معالجته، ثم عالجت الحقوق المادية للمرأة بعد الطلاق حتى يمكنها مواجهة الحياة، وأخيراً الأمور المتعلقة بنسب الأطفال وسن الحضانة. وسوف نحاول هنا أن نبين ما تضمنه هذه القوانين من سياسة اجتماعية.

(أ) الطلاق:

يبدأ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩[(١)] بمشكلة الطلاق. فيقرر المشرع أن خطورة وقوع الطلاق وما يترتب عليه من تفكك عرى الأسرة. ولهذا يقرر المشرع بأن الطلاق لا يقع إذا كان الزوج فى حالة سكر أو مكره على ذلك (مادة ١)، كذلك لا يقع الطلاق إذا قصد به الحمل على فعل شىء أو تركه (مادة ٢)، ولا يقع الطلاق إذا استخدمت كنايات الطلاق، إلا إذا كانت هناك نية لهذا (مادة ٤)، وفى حالة الطلاق المقترن بعدد لفظاً، فإن المشرع يرى أنه لا يعد إلا كطلقة واحدة (مادة ٣).

وقد راعى المشرع فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ تلاعب بعض الأزواج فى عدم إخبار الزوجة بوضعه الاجتماعى حتى لا يتحمل النفقات المالية المترتبة على الطلاق، ولهذا قرر المشرع (المادة الخامسة مكرر من هذا القانون) أنه على المطلق أن يبادر إلى توثيق إشهار طلاقه لدى الموثق المختص. ويترتب آثار الطلاق بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به[(٢)]، وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره، كان على المطلق إعلانها

---

(١) انظر: الوقائع المصرية ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩، ص ٢ وما بعدها.

(٢) مضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

بوقوع الطلاق على يد محضر فى محل إقامتها وعلى الموثق تسليم نسخة الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها. وبالرغم من هذه الضوابط، إلا أن الواقع أثبت التلاعب فى إخبار الزوجة بالطلاق، ولهذا صدر قرار وزير العدل رقم ٣٢٦٩ لسنة ١٩٨٥[1] ، ليقرر أن على الموثق المختص بتوثيق وثيقة الزواج أن يثبت فى الوثيقة بياناً واضحاً عن حالة الزوج الاجتماعية، فإذا كان متزوجاً، فيجب أن يتضمن هذا البيان اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمة الزوج ومحال إقامتهن ويثبت هذا البيان من واقع إقرار الزوج (مادة ٨) . كذلك طالب المشرع أن يقوم الموثق بإخطار الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمة الزوج بالزواج الجديد خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق الزواج (أو بخطاب مسجل بعلم الوصول أو عن طريق وزارة الخارجية إذا كانت الزوجة تقيم فى الخارج) (مادة ٩ من قانون ١٩٨٥). ومن ناحية أخرى، يقرر المشرع أنه على الموثق المختص بتوثيق الطلاق أن يثبت فيه بياناً واضحاً عن محل إقامة المطلقة. ويكون إثبات هذا البيان بإرشادها فى حالة حضورها توثيق الإشهار، وبإرشاد المطلقة فى حالة عدم حضورها. ويجب على الموثق فى جميع الأحوال إثبات محل إقامة المطلق فى إشهار الطلاق. (مادة ١) وتجنباً للتلاعب فى تأخير إخبار المطلقة قرر المشرع أن على الموثق خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق إشهار الطلاق إعلان المطلقة بشخصها على يد محضر بوقوع الطلاق، وذلك فى حالة عدم حضورها توثيق إشهاره (مادة ٢). ويجب كذلك أن يتضمن إعلان الزوجة بوقوع الطلاق البيانات التالية: تاريخ وقوع الطلاق، اسم الموثق الذى وثّق إشهار الطلاق، رقم إشهار الطلاق، بيان الطلاق الذى تضمنه الإشهار، إخطار المطلقة باستلام نسخة إشهار الطلاق الخاصة بها من الموثق المختص خلال خمس عشرة يوماً من تاريخ الإعلان (مادة ٣). وعلى الموثق تسليم المطلقة أو من ينيب عنها نسخة

---

(١) انظر: الوقائع المصرية ، العدد ١٧٣ ، ٢٩ يونيو سنة ١٩٨٥ رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

من إشهار الطلاق، فإن لم تحضر هى أو نائبها، ترد هذه النسخة للمحكمة بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ التوثيق لتتولى المحكمة إرسالها للمطلقة بكتاب مسجل بعلم الوصول أو عن طريق وزارة الخارجية إذا كانت تقيم بالخارج(مادة ٥). ويجب أن يكون هناك سجلا خاصاً بالمحكمة لهذه الشهادات التى ترسل للمطلقات وكذلك ملفاً خاصاً للشهادات التى يتقرر تسليمها لأصحابها (مادة ٦، ٧).

وقد نص القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩[١] على أن يعاقب المطلقة أو الزوج بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أياً من الأحكام السابقة أو أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية ومحل إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته[٢]. كذلك الحال بالنسبة للموثق، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً، إذا أخلّ بأى من الالتزامات التى فرضها عليه القانون. ويجوز أيضاً الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة (مادة ٤٣ مكرر).

(ب) الشقاق بين الزوجين وكيفية مواجهته:

انبثاقاً من دعوة القرآن بأن فى الزواج «مودة ورحمة» بين الطرفين، فإن المشرع راعى أن المعاشرة بالمعروف أو يكون التسريح بمعروف أيضاً. ولهذا ، إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما، فإن القانون رقم ٣٥ مارس ١٩٢٩ أعطى لها الحق فى طلب الطلاق من القاضى، ويحق للقاضى أن يطلقها طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما (مادة ٢٦). وفى حالة رفض طلب الزوجة بالطلاق، وتكررت الشكوى، ولم يثبت الضرر، يبعث القاضى بحكمين

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

(٢) مصوبة بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ١٩٧٩/٧/١٢.

عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالتها وقدرة على الإصلاح بينهما. وأتاحت المحكمة فترة لا تتجاوز ستة شهور لهذه المهمة، ويجوز اعطائها مهلة أخرى لا تزيد عن ثلاثة أشهر لتقديم تقرير عن الحالة، واشترط المشرع أن يكون الحكمين ممن يقوما بمهمتهما بعدل وأمانة، وأن يحاولا التعرف على أسباب الشقاق ويبذلا جهدهما فى الإصلاح بينهما، على أية طريقة ممكنة. أكثر من هذا ، فقد رأى المشرع أن يترك لحكمين أن يقترحا التفريق وآثاره المادية بالنسبة للزوجين على أن يرفق الحكمين تقريرهما إلى المحكمة مشتملا على الأسباب التى بنى عليها، فإن لم يتفقا بعث معهما حكماً ثالثاً له خبرة بالحالة وقدرة على الإصلاح، وإن اختلفوا ولم يقدموا التقرير فى الميعاد المحدد سارت المحكمة فى الإثبات، وإن عجزت المحكمة فى التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما، وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتفريق بنيهما بطلقة بائنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية أو بعضها وإلزامها بالتعويض المناسب إذا كان ذلك كله مقتضى (مواد ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١)[١].

وقد اعتبر المشرع زواج الزوج بأخرى بغير رضى الزوجة إضراراً لها حتى ولو لم تكن اشترطت عليه هذا فى عقد زواجها، كذلك يعتبر إضرار للزوجة إذا أخفى الزوج عن زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها. ويسقط حق الزوجة فى طلب التفريق بمضى سنة من تاريخ علمها بقيام السبب الموجب للضرر. (مادة ٦ مكرر مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٧٩).

كذلك رأى المشرع اعطاء المرأة الحق فى الطلاق إذا ثبت غياب زوجها عنها لمدة سنة فأكثر، وإذا تضررت من بعده عنها. ويقوم القاضى إذا أمكن ذلك بمخاطبة الزوج بالحضور والإقامة معها أو معه أو يطلقها، وفى حالة عدم الحضور أو تعذر مخاطبة الزوج، يحق للقاضى طلاق الزوجة (مادة

(١) هذه المواد مستبدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

١٢، ١٣). كذلك الحال بالنسبة لزوجة المحبوس المحكوم عليه لمدة ثلاث سنوات فأكثر، فإن للزوجة الحق فى طلب الطلاق حيث أن هذا إضرار بالزوجة حتى ولو كان للزوج مال تستطيع الزوجة الإنفاق منه(مادة ١٤). وبالنسبة للمفقود، فإن المشرع قرر بأن يحكم على موت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده، أما بالنسبة للمفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات العسكرية، فإنه يجب أن يصدر قرار من وزير الحربية باعتبارهم موتى بعد مضى الأربع سنوات وبصدور الحكم أو القرار بموت المفقود تعتد زوجته عدة الوفاة، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار (مادة ٢١، ٢٢ وهى مواد معدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨)[١].

(ج) حقوق الزوجة:

ولقد استحدث القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ حقاً للزوجة فى الامتناع عن طاعة الزوج فى حالة الخلافات وطلب الزوج للزوجة العودة. وبالرغم من إقرار المشرع بسقوط حق الزوجة عن النفقة من تاريخ الامتناع، إلا أن للزوجة الحق فى الاعتراض أمام المحكمة فى خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانها بالطاعة وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند عليها فى امتناعها عن طاعته. وقد تلجأ المحكمة إلى إنهاء النزاع عن طريق الصلح بين الزوجين وذلك عن طريق إجراءات التحكيم (مادة ٦ مكرر ثانياً)[٢].

وبالنسبة لنفقة الزوجة فإن المشرع ترك هذا حسب حال الزوج وقت استحقاقها، على أن تغطى النفقة فى أية حال، الحاجات الضرورية للزوجة. وعلى القاضى أن يقرر للزوجة نفقة مؤقتة فى مدى أسبوعين على الأكثر من

(١) انظر: الوقائع المصرية، العدد ٢١ فى ١٩٥٨/٧/٢١.

(٢) أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

تاريخ رفع الدعوى حتى يحكم للزوجة بالنفقة المقررة (مادة ١٦)[١].

ولقد أعطى المشرع فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ حق الزوجة التى طلقها زوجها بدون رضاها وبدون سبب حقها فى نفقة أخرى (نفقة متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وتقدر حسب ظروف الزوج وظروف الطلاق ومدة الزوجية) (مادة ١٨ مكرر)[٢].

(د) حقوق الأطفال:

لقد أدرك المشرع أن أكبر الآثار المترتبة على الطلاق تقع على الأطفال. فقد يتزوج الأب بأخرى وقد تتزوج الأم بآخر، ولكن الأطفال هم الذين سوف يدفعون ثمن هذا الطلاق. ولهذا عنى المشرع على الأقل بضمان الناحية المالية. ولهذا نص المشرع على أن نفقة الأطفال واجبة على الأب، وتستمر هذه النفقة إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره، ويكون قادراً على الكسب المناسب. ولكن المشرع راعى الظروف التى قد يكون الطفل فيها غير قادر على الكسب فى الخامسة عشرة ومنها العجز البدنى والنفسى والعقلى، كذلك طلب العلم، ولهذا قضى بأن تستمر نفقته على أبيه. ولهذا يلزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن ويكفل لهم العيش فى المستوى اللائق (مادة ١٨ مكرر)[٣].

ومن ناحية أخرى، رأى المشرع، حق الأم فى حضانة الأطفال، لأنها من الناحية النفسية هى الأقدر على رعاية أبنائها. ولهذا قرر أنه بالرغم من أن حضانة النساء للأطفال تنتهى فى سن العاشرة والأطفال الإناث فى سن الثانية عشرة، إلا أنه ترك للقاضى بعد هذه السن حق إبقاء الصغار حتى سن

(١) استبدلت هذه المادة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

(٢) مضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

(٣) هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

الخامسة عشر للذكر والأنثى حتى الزواج فى يد الأم الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك (مادة ٢٠)[١].

أكثر من هذا ، نظم المشرع حق الأبوين (أو الأجداد فى حالة عدم وجود الأبوين) فى رؤية أطفالهما. وينظم القاضى هذا فى حالة عدم الإنفاق على أن تتم الرؤية فى مكان لا يضر بالطفل نفسياً، وفى حالة عدم تنفيذ هذا يترك للقاضى إنذاره، وفى حالة تكرار ذلك جاز للقاضى الحكم بنقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحابه الحق فيها لمدة يقدرها. وعامة يقرر المشرع الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء مقدماً فيه من يدلى بالأم على من يدلى بالأب ثم الأقرب من الجهتين (مادة ٢٠)[٢].

٢ ـ القوانين والتشريعات الخاصة بعمل المرأة:

يمكن القول بصفة عامة ، بأن هناك تفرقة فى معظم دول العالم بين الرجل والمرأة الموظفة، وقد يرجع هذا إلى عوامل بيولوجية أو عوامل متصلة بعادات وتقاليد بعض الدول. فالكثير من المجتمعات تنظر إلى المرأة ـ خاصة بعد زواجها بأنها غير صالحة للعمل لانشغالها بأمور بيتها وأولادها. كما أن مجتمعات أخرى بنت رأيها فى عدم إتاحة الفرص للمرأة فى مجال العمل على أسباب أخرى من أهمها عدم مزاحمة المرأة للرجل فى العمل، ونادراً ما نجد فى بعض المجتمعات أن يتقبل الرجل أن يعمل تحت سيطرة امرأة، ولهذا تخصص بعض الأعمال والمهن للنساء مثل التدريس فى المراحل الأولى للتعليم أو المهن التى تتصل بالشئون المنزلية. وقد انعكس هذا الاتجاه فى قوانين العمل ولجأت العديد من الدول فى التفرقة بين الرجل والمرأة العامة فى المعاملات المالية من مرتبات ومكافآت وترقيات وساعات العمل وسن الإحالة إلى المعاش. فلقد لوحظ مثلا أن بعض الدول تفرق بين المدرسين

(١) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

(٢) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

والمدرسات رغم تساويهم فى جميع الظروف من مؤهلات وساعات العمل. فبعض الدول تفرق بين الجنسين خاصة فى مهنة التدريس فى عدد الساعات المتاحة لكل منهما. وغالباً ما يكون نصيب المرأة أقل من إجمالى مرتب الرجل. والبعض الآخر من هذه المجتمعات تعامل المرأة مالياً معاملة الرجل الأعزب، أما الرجل المتزوج فيمنح راتباً أكثر. وكذلك الحال بالنسبة للعلاوات، فهى تتفاوت فى كثير من المجتمعات بين الرجل والمرأة العاملة. أكثر من هذا فإن بعض المجتمعات كانت تقتضى على المرأة البقاء لمدة ثلاث سنوات أكثر مما يقضيه الرجل فى نفس الوظيفة[١].

والحق، أن مظاهر هذهالتفرقة قد أدى إلى ظهور الحركات النسائية على المستوى العالمى، وقامت الهيئآت الدولية بالمناداة بالمساواة بين الجنسين فى كل الحقوق والواجبات خاصة فى مجال العمل. ولهذا بدأت العديد منالدول فى مراجعة تشريعاتها حتى تكفل المساواة المنشودة. وفى المجتمع المصرى يلاحظ أن المشرع أدرك أن الفرقة بين الجنسين تعد مظهراً غير حضارى، ولهذا جاءت معظم التشريعات تحقق المساواة بين المرأة والرجل فى التوظيف. وقد ساعد على ذلك حاجة المجتمع الفعلية إلى مزيد من القوى العاملة فى كثير من المجالات، خاصة مجال التدريس فى المراحل الأولى، كذلك فإن الحالة الاقتصادية المنخفضة لكثير من الأسر قد دفعت بالمرأة إلى العمل للمساعدة فى نفقات المعيشة داخل حياة الأسرة[٢]. وسوف نحاول هنا بإيجاز شديد، التعرض للحقوق التى أعطاها المشرع للمرأة فى مجال العمل.

من المعروف، أن أولى الوظائف التى عملت بها المرأة المصرية كانت

---

(١) وزارة التعليم العالى (مكتب المستشار الفنى)، بحث وعلاج مشكلات المرأة الموظفة، القاهرة، لجنة بحث شئون الدراسات والموظفات، ١٩٥٩، ص ٣٣-٣٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٧-٤٣.

مهنة التوليد وكانت المشتغلات فى هذه المهنة من خريجات مدرسة الولادة التى أنشئت سنة ١٨٣٠، وكانت خريجات هذه المدرسة يعين فى المستشفيات الحكومية أو فى المدرسة ذاتها أو فى المحاجر الصحية أو فى أقسام البوليس. وفى عام ١٩٠٠ أنشئت مدرسة معلمات السنية لتكون مجالا آخر لعمل المرأة فى ميدان التدريس. وبالرغم من اتساع هذا الميدان، إلا أن وزارة التعليم أثارت عدة صعوبات خاصة بتوظيف السيدات من أهمها مسألة الزواج للمدرسات ومسألة الوضع والإجازات الخاصة بها ومسألة الاغتراب نتيجة التعيين فى جهات بعيدة عن مقر أسرهن.

وقد حاولت الدولة وضع حلول لهذه المشكلات متمثلة فى وضع نظام خاص بالتوظيف والمعاشات خاص بالمدرسات وعدم السماح لهن بالزواج أثناءالخدمة، وجعل إجازات الوضع بدون مرتب، وتوفير مدرسات احتياطيات، ووضع نظام للمغتربات[١]. إلا أن هذه الحلول أخذت تتغير حسب مقتضيات الظروف وظهر العديد من التشريعات التى سنت من أجل اعطاء المرأة حقوقها فى مجال العمل.

ولعل أقدم قانون بشأن التوظيف هو القانون الصادر فى ١٥ أبريل ١٩٠٩ والذى قسم الموظفين والموظفات إلى فئتين، الدائمين (وهم من مضت عليهم فترة الاختبار ومدتها سنتان)، والمؤقتون وهم تحت الاختبار أو يعملون بعقد. وقد نصّ هذا القانون على أنه «من يستعفى من الخدمة يسقط حقه فى المكافأة، إلا أنه أباح للمثبتات الراغبات فى الاستقالة بسبب الزواج أن يتقاضين مكافآتهن أو معاشهن عن مدد خدمتهن.. .أما المؤقتات فلم يعطيهن هذا الحق. واستحقاقهن فى المكافأة عن حالة الاستقالة بسبب الإصابة بعاهة أو مرض أوكبر السن أو غير ذلك مما يجعلهم غير لائقات للبقاء بالخدمة»[٢].

(١) المرجع السابق، ص ١١.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢.

وإزاء هذا الوضع صدر قرار مجلس الوزراء فى ١٩٢٥/١/١٥ والذى يجيز منح المدرسات المؤقتات اللاتى يستقلن بسبب الزواج المكافأة المستحقة لهن عن مدة خدمتهن إذا عقد قرانهن قبل أو بعد الاستقالة بمدة ثلاثة شهور. أما إذا أعيدت المدرسة للخدمة بعد استعفائها بسبب الزواج وصرفت لها المكافأة فليس للوزارة أن تسترد منها هذه المكافأة، لأنها أصبحت حقاً مكتسباً لها، ولا حق لها فى نفس الوقت فى ضم مدة الخدمة السابقة على الاستقالة إلى المدة اللاحقة[١].

وتوالت بعد ذلك القوانين الخاصة بحقوق المدرسات سواء فى المكافأة أو فى المعاش أو العودة إلى الخدمة ، فصدر فى عام ١٩٢٦ منشور رقم ٢٠ من وزارة المعارف خاص باعتبار المدرسات اللاتى يتزوجن مستقيلات، وفى عام ١٩٢٩ صدر قانون معاش جديد برقم ٣٧ والذى أباح للراغبات فى الاستقالة من المثبتات بسبب الزواج الحصول على مكافآتهن دون قيد أو شرط . وفى عام ١٩٣٥ صدر قرار بوقف التثبيت عموماً. وفى عام ١٩٤٠ صرحت الوزارة للمدرسات المتزوجات أن يبقين على حالتهن قبل الزواج ولا يعتبرن مؤقتات. وفى عام ١٩٤١ وافقت وزارة المالية على اعطاء المؤقتات نفس الحق فى تقاضى المكافأة عند اعتزالهن الخدمة بسبب الزواج دون التقيد بفترة زمنية معينة. وفى ١٩٥١ صدر قانون موظفى الدولة والذى أباح حق الاستقالة بسبب الزواج دون التقيد بأية فترة زمنية على أن تعطى لهن مكافأة قدرها ١٢٪ من المرتب السنوى عن كل ستة سنوات خدمة مادامت مدة خدمتهن لم تصل إلى عشرين سنة، أما من تصل خدمتهن إلى تلك المدة أو تزيد فيعطون معاشاً[٢] . كل هذه القرارات أنهت المشكلة، وأصبحت جميع المشتغلات فى شئون التدريس متمتعات بحق الزواج من بداية

---

(١) المرجع السابق، ص ١٣-١٤.

(٢) المرجع السابق، ص ١٤-١٥.

التحاقهن بالعمل حتى صدر دستور ١٦ يناير ١٩٥٦ والذى احتوى على النص الآتى: «تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها فى المجتمع وواجباتها فى الأسرة». (المادة ١٩ من دستور ١٩٥٦).

أما بالنسبة لإجازات الوضع، فإن وزارة المعارف كانت تعامل حالة الوضع معاملة التغيب عن العمل مثلها مثل التغير عن العمل لتأدية فريضة الحج أو المرض، أى أنها كانت بمثابة إجازة اعتيادية بدون مرتب. وظل هذا الوضع حتى عام ١٩٢٦ حيث أعطيت المدرسة فى حالة الوضع إجازة مرضية مدتها شهرين. وتطورت التشريعات بالنسبة لمدة الإجازة الممنوحة للموظفة وصدر فى عام ١٩٤٠ العديد من القرارات والتشريعات إلى أن صدر فى ١٩٤٠/١٢/٩ القرار الوزارى رقم ٥٤٣٤ والذى يعطى المعلمة المتزوجة إجازة إجبارية للحمل والوضع لمدة ٤٥ يوماً بدون مرتب ويجوز عودتها إلى العمل قبل مضى هذه المدة إذا قدمت شهادة طبية بالسماح لها بمزاولة عملها. وفى عام ١٩٤١ صدر القرار الوزارى رقم ٥٥٦٣ الذى قرر اعطاء الموظفة المتزوجة إجازة مرضية إجبارية للحمل والوضع لمدة شهر ونصف على الأقل، وتعتبر إجازة بدون مرتب إذا وضعت أثناء السنة الدراسية، أما إذا وضعت فى أثناء الإجازة فتعتبر إجازة من العطلة الصيفية، واللائى لهن حق التمتع بها، ويعتبر إجازة اعتيادية لغيرهن من الموظفات. وأخيراً فى عام ١٩٥٠ صدر القرار الوزارى ٩١٣٦ فى ١٩٥٠/٣/٥ والذى يقضى بمنح موظفات المعارف إجازة وضع لمدة شهر بماهية كاملة، أما الإجازة التالى ةلمدة إجازة الوضع فمردها للجهة الطبية وتسوى على أنها من الإجازات المرضية. وهكذا استمر الوضع حتى صدور قانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مقرراً هذا الحق[١]. إلا أن هذا القرار حمل معه الغاءً للقرار الوزارى رقم ٥٥٨٦ الصادر فى ٥ مايو ١٩٤٢ والخاص بحق وزارة

(١) المرجع السابق، ص ٢٢-٢٦.

المعارف بتعيين موظفات مؤقتات تحل محل الموظفة الغائبة فى الإجازة الإجبارية على أن يصرف مرتبات هؤلاء المؤقتات من ما يستقطع من مرتبات الموظفات الغائبات. فقانون ١٩٥١ الخاص بالتوظيف والذى أعطى الموظفة الحق فى إجازة الوضع بمرتب كامل كان له أثر فى إلغاء النظام المتبع فى سنة ١٩٤٢ إذ لم يعد هناك استقطاعات من مرتبات المتغيبات للصرف منها على مكافآت المؤقتات[١].

وكما أشرنا، فإن دستور ١٩٥٦ قرر فى مادته ١٩ بأن تيسر الدولة للمرأة إمكانية التوفيق بين عملها فى المجتمع وواجباتها فى الأسرة، ومن الناحية القانونية، نجد أن التشريعات الخاصة بالعمل لا تفرق بين الرجل والمرأة العاملة فى أى ناحية، فالمساواة قائمة بينهما فى التعيين والأقدمية والترقيات: فى التعيين حيث يتم التعيين عن طريق القوى العاملة، والترقيات حيث الترقيات على أساس الأقدمية المطلقة أو بالاختيار بين الكفاءات. أما بالنسبة للعلاوات، فالحق أن علاوة الغلاء وعلاوة الأبناء هى العلاوة الوحيدة التى يوجد فيها تفرقة بين الرجل والمرأة فى مصر. وتمنح هذه العلاوة حسب عدد الأولاد فى كل أسرة، إلا أن المشرع قرر قواعد معينة تتبع لمنح المرأة هذه العلاوة وهى الموظفة المتزوجة بموظف حكومى، والموظفة المتزوجة بموظف بإحدى الهيئات العامة، تمنح الموظفة فى هذه الحالات إعانة الغلاء المقررة للأعزب بالكامل، أكثر من هذا ، قرر المشرع حالات معينة تمنح المرأة فيها علاوة الغلاء وعلاوة الأبناء وهى: الموظفة التى لها أولاد من زوج متوفى، ثم تزوجت بموظف حكومى.، (تمنح إعانة الغلاء عن أولادها فاقدى والدهم)، الموظفة التى كانت متزوجة بموظف سابق بالحكومة وتوفى وترك لها ولأولادها معاشاً، تمنح العلاوة إذا قل مقدار المعاش مع الإعانة الخاص بهم عن قيمة الإعانة المستحقة لها عن أولادها، وتمنح الفرق حتى ولو

(١) المرجع السابق، ص ٢٦-٢٩.

تزوجت بغير والدهم المتوفى. كذلك حالة الموظفة المتزوجة بموظف جند أو أوقف صرف ماهيته بسبب الاعتقال أو المحاكمة التأديبية أو السجن فتمنح الإعانة عن أولادها طوال مدة الإيقاف أو الاعتقال أو السجن. وتمنح المرأة أيضاً إعانة الغلاء عن أولادها إذا كانت متزوجة بذى عاهة تمنعه من الكسب أو المفقود زوجها، أو المطلقة أو الأرمل، ومن ناحية أخرى، قرر المشرع للزوجة التى سافر زوجها فى إجازة دراسية للخارج بدون مرتب أن تمنح إعانة الغلاء المقررة للأعزب بالكامل. وأخيراً، الموظفة التى كانت متزوجة بموظف حكومى ثم طلقت منه وبقى أولادها معها فقرر المشرع لها إعانة غلاء عن أولادها[١].

وبالنسبة للقانون المصرى الخاص بالموظفين والمعاشات، فإن الرجل والمرأة يتساويان فى نظام الإحالة على المعاش، كذلك فإنه تسرى أحكام نظام التأمين والمعاشات على الموظف والموظفة على حد سواء، إلا أن المشرع قد أعطى بعض الامتيازات للمرأة المتزوجة ، فبالنسبة لاستحقاق المعاش بعد وفاة الموظف، نصّ القانون على أن المستحقين فى المعاش هم أرملة الموظف وأولاده وأخوته الذكور القصر أو المصابون بعجز صحى يمنعهم من الكسب وغير المتزوجات من بناته وأخواته والوالدان. واشترط المشرع لاستحقاق الأخوة والأخوات والوالدين أن يثبت إعالة الموظف إياهم أثناء المعاش. كذلك ففى قانون المعاشات على أنه لا يسقط عند وفاة صاحب المعاش ، ويلاحظ أن نسب توزيع المعاش على المستحقين من ورثة الموظفين هى نفسها المعمول بها لورثة المستحقين من ورثة الموظفات. كذلك يوقف صرف المعاش المستحق لورثة الموظفة بنفس النظام المتبع مع ورثة الموظف. وأجاز المشرع الجمع بين الدخل والمعاش أو بين معاشين فى حالات معينة من أهمها انخفاض مقدار الدخل الكلى للأسرة[٢].

(١) انظر: قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١١ أغسطس ١٩٥٣ بشأن علاوة الغلاء وعلاوة الأبناء.

(٢) انظر: قانون المعاش رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦.

ومن ناحية أخرى، أجاز المشرع حق الموظفة فى العودة للعمل بعد الاستقالة فى حالة إذا كانت مدةالخدمة لا تقل عن ثلاث سنوات وألا يكون تقريرها فى السنوات السابقة فى الخدمة ضعيف[١]. وعامة فإن قوانين الدولة أباحت حق الجمع بين الزواج والتوظيف لجميع الفئات من الموظفات، وتتساوى كل من الرجل والمرأة فى الإجازات الاعتيادية والعارضة والمرضية والإجازات الدراسية، إلا أن المشرع قد أقر بحق الموظفة فى إجازة الوضع لمدة ثلاثة شهور وتمنح كذلك المرأة ساعة رضاعة يومياً لمدة عام. كذلك حفاظاً على كيان الأسرة يصرح للزوجة الموظفة بالحصول على إجازة بدون مرتب فى حالة إيفاد زوجها إلى الخارج لمدة سنة أو أكثر فى بعثة أو إجازة دراسية أو انتداب أو إعارة[٢].

وقد قضت التشريعات الجديدة للعمل بتحريم اشتغال النساء فى الأعمال الضارة صحياً أو أخلاقياً، وكذلك الأعمال الشاقة مثل العمل فى محال الخمور ونوادى القمار والعمل فى الأفران المخصصة لصهر المواد المعدنية والعمل فى صناعة الأسفلت. كذلك تحريم تشغيل النساء ليلا محافظة على صحتهن وأخلاقهن. كذلك نص قانون العمل على الآتى: على صاحب العمل فى جميع الأماكن التى تعمل فيها نساء أن يوفر لهن مقاعد، تأميناً لراحتهن إذا سمحت طبيعة العمل بذلك. كذلك على صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة فى مكان واحد أن يوفر داراً للحضانة ويحدد ما تتحمله العاملة مقابل انتفاعها بها. أكثر من هذا، فإن قانون العمل يطالب صاحب العمل أن يضع فى أماكن العمل نسخة من نظام تشغيل النساء حتى تكون كل عاملة على معرفة بحقوقها. وقد تضمن قانون المعاشات رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ الكثير من المواد التى تصون حق المرأة

---

(١) انظر : قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١.

(٢) انظر: قانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١.

العاملة أو حقوق أبنائها فى حالة وفاة زوجها، خاصة حقها فى الجمع بين المعاش ومرتبها بلا حدود، وحق الأولاد فى الجمع بين معاش كل من الأم والأب.

السياسة الاجتماعية والتشريعات المتعلقة بمكافحة البغاء:

ظاهرة «البغاء» من الظواهر الاجتماعية التى عرفها الجنس البشرى فى الحضارات القديمة والوسيطة والحديثة والمعاصرة. ولذلك، يمكن اعتبار البغاء «ظاهرة اجتماعية معتلة» تصيب كافة المجتمعات البسيطة منها والمركبة. فالبغاء يلازم الحياة الاجتماعية خاصة فى المدن الكبرى حيث وطأة الانحراف والتوتر والابتعاد عن القيم الروحية[1].

وليس من اليسير تعريف «البغاء» تعريفاً جامعاً مانعاً، وذلك لاعتبارات اجتماعية مختلفة تتعلق بالمعاشرة الزوجية غير المشروعة. وتشير معظم التعاريف إلى أن «البغاء»، هو ذلك الفعل الذى تقدم فيه الأنثى نفسها للاتصال الجنسى مع الذكور بدون تمييز، وذلك بقصد الحصول على المال، ويتضمن هذا الفعل ـ البغاء ـ ثلاثة شروط هى: (١) عدم التمييز فى علاقة الأنثى بالذكور الذين يمارسون معها الاتصال الجنسى، (٢) قصد الفائدة المادية من ذلك. (٣) الاعتياد على هذا الفعل.

وعلى الرغم من صعوبة البحث فى العوامل المؤدية إلى هذه الظاهرة، فإن هناك الكثير من الدراسات التى كشفت العديد من الحقائق الاجتماعية والنفسية المتعلقة بهذه الظاهرة. ويمكن تلخيص هذه الجهود فى الآتى:

١ ـ ارتباط البغاء بألوان السلوك الانحرافى.

٢ ـ هناك توزيع أيكولوجى للبغاء حسب البيئات الاجتماعية والثقافية

---

(١) انظر: بحث البغاء فى القاهرة، مسح اجتماعى ودراسة إكلينيكية (منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية)، القاهرة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٦١.

كذلك هناك توزيع للبغاء حسب السن والمهنة والتعليم.

٣ ـ هناك عوامل نفسية وبيولوجية مرتبطة بممارسة هذا النوع من السلوك.

٤ ـ هناك عمليات الاستغلال فى البغاء والإتجار بالرقيق الأبيض وصور البغاء المختلفة سواء منها ما هو سرى وما هو علنى.

٥ ـ هناك رد فعل يصدر فى المجتمع تجاه هذا السلوك. وهناك جهود على المستوى المحلى والدولى لمواجهة هذه الظاهرة. ويشتمل هذا على إجراءات رجال البوليس والتشريعات والمعاهدات الدولية.

التشريعات الخاصة بمكافحة الدعارة:

ونظراً لخطورة ظاهرة «البغاء» على الصحة والأخلاق والأسرة والبغاء الاجتماعى فإن واضعى السياسة الاجتماعية حاولت التصدى لهذه الظاهرة وذلك عن طريق سنّ التشريعات لمكافحة هذه الظاهرة.

ويلاحظ عامة أن المشرع المصرى فى تصديه لهذه الظاهرة قد راعى الآتى:

١ ـ أن يكون ارتكاب هذا النوع من السلوك مع الناس دون تمييز.

٢ ـ الاعتياد على ارتكاب «الفحشاء» وكلمة «الفحشاء» هنا تتسع لتشمل كل أنواع الفسق.

٣ ـ عدم اشتراط أن يكون ارتكاب الفحشاء لقلة مال، وقد يرجع ذلك إلى الرغبة فى عدم التقييد بشرط يصعب إثباته، مادام شرط عدم التمييز يتضمن عادة قصد المنفعة المادية.

على أية حال ، سوف نحاول هنا باختصار بيان السياسة الاجتماعية المتضمنة فى أهم التشريعات الخاصة بمكافحة البغاء والدعارة فى المجتمع المصرى:

١ - صدر الأمر رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ بإغلاق بيوت العاهرات فى كافة المملكة المصرية بعد شهرين من تاريخ هذا القانون، ولا يجوز التصريح بفتح بيوت جديدة لممارسة البغاء. وقد عرفت المادة الأولى من هذا الأمر بيت الدعارة بأنه «كل محل يتخذ أو يدار للبغاء عادة ولو اقتصر استعماله على بغى واحدة». ولم يقتصر المشرع على الإغلاق فقط، بل وضع عقاباً رادعاً بالحبس مع الشغل من سنة إلى ثلاث سنوات لكل من فتح أو أدار بيتاً للعاهرات أو ساهم أو عاون فى إدارته. أكثر من هذا، نصت المادة الثانية على أنه «إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً لمن تتعاطى الفحشاء فى بيت العاهرات أو من أصولها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات... وفى حالة العود بعد سبق الحكم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الأمر يجب ألا تقل العقوبة على العائد عن مثل الحد الأدنى المقرر.

ولقد أعطى هذا الأمر للمحافظين والمديرين ومفتشى المكتب الرئيسى لحماية الآداب ومأمورى المراكز والأقسام والبنادر أو من ينتدبونهم من رجال الضبطية القضائية دخول وتفتيش كل بيت قد دلت التحريات عن أنه يدار للدعارة. وللمحافظ أو المدير الحق بعد التأكد من الواقعة إصدار أمراً إدارياً بإغلاق البيت. ولقد وضع المشرع حماية لحرمة المنازل، بألا يسمح لأى فرد بالدخول بغرض التشكك أو التفتيش. فلقد نصت المادة الرابعة من هذا الأمر على أنه «يعاقب بالحبس كل شخص من رجال الضبطية القضائية دخل بسوء نية وبحجة إثبات مخالفة... بيتاً يعلم أنه لا يدار للعاهرات...» . ومن ناحية أخرى، يلاحظ أن المشرع راعى خطورة انتقال الأمراض الجنسية المعدية عن طريق ممارسة البغاء، ولهذا نصت المادة الخامسة على أن كل امرأة مريضة بأحد الأمراض التناسلية المعدية تضبط فى بيت من بيوت العاهرات

التى تدار بالمخالفة لأحكام هذا الأمر، «تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس وغرامة لا تجاوز مائة جنيه»[1].

٢- يعد القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١[2] أول قانون منظم لمكافحة الدعارة فى المجتمع المصرى. ويلاحظ على هذا القانون أنه نظر إلى موضوع الدعارة من حيث الباغى والباغية والمحرض ومكان الممارسة. فلقد نصت المادة الأولى من هذا القانون، على أنه يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة من ١٠٠ إلى ٣٠٠ جنيه كل من حرّض شخصاً ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، كذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو آواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة. ولقد ضاعف المشرع العقوبة (من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ١٠٠ إلى ٥٠٠ جنيه) إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة لم تبلغ الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة. ولقد عممت هذه العقوبة فى المادة الثانية من هذا القانون لتشمل من استخدم أو استدرج، أو أغوى شخصاً ذكراً كان أو أنثى بقصد الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه، كذلك تطبق العقوبة على كل من استبقى بهذه الوسائل الإكراهية شخصاً ذكراً أو أنثى بغير رغبة فى محل للفجور أو الدعارة.

وبالإضافة إلى تشدد المشرع على كل إنسان يحاول إغواء أو تحريض أى شخص لممارسة البغاء، فإنه أيضاً فى المادة الثالثة من هذا القانون قد

---

(١) انظر: أمر رقم (٧٦) لسنة ١٩٤٩ الخاص بإغلاق بيوت العاهرات وهو أول إلغاء للائحة الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ والخاص بتنظيم إدارة بيوت العاهرات.

(٢) القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الخاص بمكافحة الدعارة وبصدور هذا القانون ألغى لائحة بيوت العاهرات الصادرة فى ١٦ نوفمبر ١٩٠٥ والأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ بشأن إغلاق بيوت العاهرات.

فرض عقوبة (من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه) لكل من حرض ذكراً لم يبلغ سن الحادية والعشرين سنة أو أنثى أى كان سنها على مغادرة البلاد (سواء عن طريق تسهيل ذلك أو بالاصطحاب للخارج) للاشتغال بالفجور أو الدعارة. وتزداد هذه العقوبة إلى سبع سنوات إذا وقعت الجريمة على شخصين أو أكثر . كذلك الحال بالنسبة لمن يحاول إدخال أو سهل لأى شخص دخول البلاد لممارسة البغاء، فنصت المادة الثامنة على الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس وبغرامة من مائة إلى خمسمائة جنيه.

ولقد أدرك المشرع خطورة الإكراه خاصة لمن يكون تحت وصاية أو خدمة الغير. ولهذا ، نصت المادة الرابعة على عقوبة الحبس من ثلاثة إلى سبع سنوات، إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة، أو إذا كان الجانى من أصول المجنى عليه، أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده.

أما بالنسبة للوسطاء، فلقد أكد هذا القانون على الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر لكل من شرع أو عاون أنثى على ممارسة الدعارة حتى ولو كان ذلك عن طريق الإنفاق عليها، كذلك كل من استغل ، بأية وسيلة كانت ، بغاء شخص أو فجوره (المادة السادسة والسابعة).

ولقد عرف المشرع مكان «الدعارة» بأنه «كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً». وقد شدّد المشرع فى عقوبة الحبس (مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ - ٣٠٠ جنيهاً)، لكل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون، بأية طريقة كانت، فى إدارته. ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود فيه. وتزيد هذه العقوبة إلى مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربعة سنوات، إذا كان مرتكب الجريمة من أصول من

يمارس الفجور أو الدعارة، أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه، أكثر من هذا، فإن المشرع حاول سد الطريق على أية حيلة لاستخدام السكن الخاص أو المفروش لممارسة البغاء، ولهذا يعاب بالسجن (مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن ٢٥ ولا تزيد عن ٣٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكاناً يدار للفجور أو لسكن شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك. كذلك كل من يملك أو يدير منزلا مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلا مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة، سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو لسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أوالدعارة، كذلك كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.

ولقد أدرك المشرع خطورة انتقال الأمراض التناسلية المعدية عن طريق ممارسة الدعارة. ولهذا نص على أنه فى حالة ضبط شخص يمارس الدعارة يجوز إرساله للكشف الطبى، فإذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز فى إحدى المعاهد العلاجية حتى يتم شفاءه. أكثر من هذا، فإنه يجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء عقوبته فى مؤسسة تخصص لهذا الغرض، إلى أن تأمر جهة الإدارة بإخراجه ويكون ذلك واجباً فى حالة العود. ولا يجوز إبقاءه فى الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات.

ولقد منع المشرع منعاً باتاً الإتجار فى الفجور أو الدعارة من أجل ترويج المحلات العامة، ولهذا شدد على العقوبة وإغلاق المحل نهائياً فى حالة العود إلى هذه الأعمال. ولا يجوز استخدام الإعلانات التى تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت النظر. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل شخص يشتغل أو يقيم عادة فى محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك (مواد ١٠، ١١، ١٢).

وأهم ما احتواه هذا القانون هو وضع المحكوم عليه بالإدانة تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة (مادة ١٣). كذلك مطالبة وزارة الشئون الاجتماعية والعدل والداخلية بتنفيذ هذا القانون كل حسب تخصصه.

٣ ـ ولقد أضيفت بعض المواد لهذا القانون، حيث أضيف المادة ١٠ مكرر إلى هذا القانون، بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣ ، حيث أعطى النيابة العامة الحق بمجرد ضبط الواقعة بإصدار قرار بإغلاق المحل أو المنزل محل الدعارة أو الفجور. كما تنص فيه على أن تفصل المحكمة فى الدعوى العمومية على وجه الاستعجال فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع. كذلك أضيفت المادة (٢٦٩) مكرر من قانون العقوبات بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ ، حيث يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام كل من وجد فى طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال. وفى حالة العودة إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى هذه الجريمة الأولى، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً، ويتيح الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة.

٤ ـ بعد الوحدة بين الإقليم المصرى والإقليم السورى صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١[1] بشأن مكافحة الدعارة. ويلاحظ أن نصوص هذا القانون احتوت كل مواد القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: قانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥. إلا أن هذا القانون الجديد نصت المادة الثانية عشر فيه، على أنه لوزير الشئون الاجتماعية والعمل فى الإقليم السورى إيداع البغايا المرخص لهم من تاريخ العمل بهذا القانون بمؤسسة خاصة، وللمدة التى يراها مناسبة

---

(١) القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة.

لتأهيلهن لحياة كريمة، وتدريبهن على الكسب الشريف، وتعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل من تخالف ذلك. ولقد طالب المشرع فى المادة التاسعة عشر من هذا القانون بسرعة تطبيقه فى الإقليم المصرى، وأعطى فرصة ستة شهور لتطبيقه فى الإقليم السورى[1].

٥ ـ رعاية المسنين:

تشير الإحصاءآت السكانية إلى أن عدد كبار السن (٦٠ سنة فأكثر) فى مصر فى تزايد مستمر. وقد يرجع هذا إلى الاهتمام بالرعاية الطبية لأفراد المتمع، فأدت بالتالى إلى زيادة فى فئات التكوين العمرى فى المجتمع ومن بينهم المسنين، ويواجه المسنون فى المجتمع المصرى ـ مثل أى مجتمع آخر ـ العديد من المشكلات خاصة وأن المجتمع المصرى قد شهد العديد من التغيرات والتى من أهمها خروج المرأة للعمل، واتجاه الأبناء إى الانفصال بعد الزواج عن الأسرة الممتدة والتى كانت تشمل الأحفاد والآباء والأجداد، وكان يشعر الأجداد فيها بمسئوليتهم فى رعاية أفرادها. زد على ذلك، ظاهرة الهجرة للعمل فى الخارج، فقد تركت العديد من الاباء بدون من يرعاهم. كل هذا وغيره قد خلق مشكلة رعاية المسنين، وقد ظهرت فى المجتمع المصرى مؤسسات رعاية كبار السن وهى ٣٦ مؤسسة ترعى ١٣٢٩ مسناً من الجنسين[2].

---

(١) أنشأت وزارة الشئون الاجتماعية مؤسسات لحماية المرأة وهى خاصة بإيداع الحالات المحكوم عليها فى قضايا الآداب. وتبقى فى المؤسسة مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات. وتتكون المؤسسة من قسم للاستقبال، وحضانة لأطفال النزلاء، وقسم للضيافة، وقسم الإيداع ومكتب الرعاية اللاحقة. وتقدم هذه المؤسسات كافة أنواع الرعاية التعليمية والمهنية والصحية للنزلاء وأسرهم.

انظر: مصطفى رزق مطر، تنظيم وإدارة مؤسسات الرعاية والتنمية الاجتماعية من الناحية النظرية والتطبيقية. القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٧، ص ٢٠٧-٢١٦.

(٢) مصطفى رزق مطر، تنظيم وإدارة مؤسسات الرعاية والتنمية الاجتماعية ، مرجع سابق، ص٦٤-٩٨.

وقد حث الدين الإسلامى على العناية بالوالدين خاصة فى سن الكبر، كذلك فقد نصت المادة السابعة من دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧٢ بأن تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً وذلك وفقاً للقانون. ومن ناحية أخرى. فقد نصت المادة (١٨) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة بإنهاء الخدمة ببلوغ السن المقررة لترك الخدمة (٦٠ سنة للموظفين، ٦٥ سنة للعمال) كذلك تنص المادة (٦٤) من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام بإنهاء الخدمة ببلوغ الستين ويستثنى من ذلك العاملون الذين تقضى قوانين المعاشات والتأمينات الاجتماعية ببقائهم لمدد أخرى.

على أية حال، فقد نصَّ قانون التأمين الاجتماعى (٧٩ لسنة ١٩٧٥) على تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات. وطالب هذا القانون فى مادة (١٠٠) بأن تلتزم هيئة التأمينات والمعاشات ووزارة الشئون الاجتماعية بالبدء فى إنشاء دور لرعاية أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لتقديم الرعاية الاجتماعية والمعيشية لأصحاب المعاشات فى حالة عدم وجود عائل لهم. وتشمل الرعاية الاجتماعية ما يلى: الإقامة الكاملة، توفير المكتبات الثقافية والنوادى المزودة بوسائل التسلية، توفير الخبراء والمشرفين اللازمين بما يتناسب مع ظروف المنتفعين، توفير وسائل الترفيه، وقد حددت المادة (١٠١) تقسيم دور الرعاية الاجتماعية إلى درجات تتمشى مع أنواع المنتفعين وحالتهم الصحية والمستوى المعيشى والأسرى والثقافى. كذلك تركت المادة (١٠٣) لوزير الشئون الاجتماعية تحديد كيفية قبول المنتفعين فى دور الرعاية الاجتماعية. وقيمة الاشتراكات ومستويات الخدمة اللازمة. وأجاز فى المادة (١٠٣) لرئيس الجمهورية بناء على طلب وزير التأمينات أن يمنح أصحاب المعاشات تيسيرات خاصة فى

المواصلات داخل وخارج المدن وتخفيض فى أسعار دخول النوادى والمتاحف والمسارح المملوكة للدولة. وكذلك تخفيض نفقات الإقامة فى دور العلاج أو الرحلات التى ينظمها الجهاز الإدارى للدولة. ويكون التخفيض فى جميع الأحوال بما لا يتجاوز ٧٥٪ من القيمة الرسمية.

وتتنوع وسائل رعاية المسنين فى الآتى: الرعاية المنزلية حيث يتم توصيل الخدمة إلى المسن فى مقر سكنه أو استمرار الرعاية بالنسبة لمن تضطرهم ظروفهم لمغادرة موسسة رعاية المسنين. كذلك الحصول على مساعدة أو معاش من الضمان الاجتماعى. وأخيراً، مؤسسات إيواء المسنين وتكون بأجر أو بأجر مخفض أو مجاناً، وتقبل مؤسسات المسنين من الجنسين.

والمؤسسة الاجتماعية لرعاية كبار السن هى مؤسسة اجتماعية تهدف إلى رعاية فئة من فئات المجتمع وكبار السن، من الجنسين. وقد تكون حكومية وأهلية أو شبه حكومية. وشروط القبول بها اختيارية. وهى تختلف عن المستشفى فى اشتراطها أن يكون النزيل خالياً من الأمراض المعدية والمستعصية والعقلية والعاهات المعوقة للحركة، أى يكون قادراً على أداء الخدمات الشخصية بنفسه[1].

ولقد صدر القرار الوزارى رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٨١ من وزيرة التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية بشأن تحديد المواصفات والمستويات العامة للخدمة فى دور إيواء المسنين. وحددت المادة الأولى من هذا القرار دور رعاية المسنين

(١) المرجع السابق، ص ٩٨-١٠٢.

يوجد بالجمهورية ٢٦ مؤسسة منها ١٠ مؤسسات بالقاهرة، عدد ١١ مؤسسة بالإسكندرية، ٣ بالغربية وواحدة بالدقهلية وواحدة ببورسعيد، منها ٣ مؤسسات حكومية و٩ مؤسسات أهلية معانة و ١٤ مؤسسة أهلية غير معانة. وأكبر سعة لهذه المؤسسات مائة فرد وأقلها سبعة أفراد. ومن الملاحظ أن عدد من الإناث أكثر من الذكور نظراً لوجود عدد كبير من الأرامل أو اللاتى لم يتزوجن، المرجع السابق، ص ١٠٢-١٠٦.

بأنها الدار التى تعمل على توفير الخدمات الآتية للنزلاء: إيجاد مكان مريح للإقامة يتلائم مع أعمار النزلاء وحالتهم الصحية، وتوفير برامج الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية للمسنين، كذلك شغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع ، والاستفادة من خبراتهم وطاقاتهم ومهاراتهم فى أعمال مثمرة وإشعار المسن بأنه مازال مطلوباً ومرغوباً كعضو نافع فى المجتمع، كذلك يمكن للمسنين المقيمين خارج الدار من الاستفادة من بعض الخدمات التى تقدمها الدار[١].

أما نوع الخدمات التى تقدم للنزلاء فقد حددتها (المادة ٢) من هذا القرار على أنها:

١ ـ الرعاية الطبية: حيث تتولى كل دار، توفير الرعاية الطبية للنزلاء وذلك بالكشف الطبى عليهم عند الالتحاق. وعند الحاجة كذلك الكشف الدورى على جميع النزلاء وبواقع مرة كل ثلاثة أشهر بما يضمن استمرار الرعاية الصحية واكتشاف الحالات المفاجئة. وقد راعى هذا القرار الناحية الاقتصادية لبعض المسنين فنص على إعفاء الحالات التى تقبل بالمجان بالدار من ثمن تكاليف العلاج والأدوية. ومن ناحية أخرى، اشترط هذا القرار على أنتتوفر بالدار إمكانيات الإسعافات الأولية وأهم الأدوية الخاصة بأمراض الشيخوخة. كذلك يقوم الدار بتقديم الخدمات الخاصة بالعلاج الطبيعى المقيمين والمنتفعين بخدماتها. وفى حالة تعذر علاج أى حالة داخلياً، تحلل إلى المستشفيات العامة أو الخاصة. ويلاحظ أن الرعاية الصحية لا تقتصر فى هذا القرار على الناحية الفيزيقية فقط، بل طالب القرار بإجراء الاختبارات النفسية النزلاء بالاستعانة بالأخصائيين النفسيين لعلاج

---

(١) انظر: قرار وزارى رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٨١، بتحديد المواصفات والمستويات العامة للخدمة فى دور إيواء المسنين.

الحالات اللازمة. وأخيراً، نص هذا القرار على أن يكون هنا بطاقة صحية لكل نزيل تبين التطورات الصحية التى تطرأ عليه طوال فترة إقامته بالدار.

٢ ـ **الغذاء**: نص هذا القرار على أن تقدم الدار ثلاث وجبات يومياً وتحدد قائمتها بمعرفة لجنة الدار على ضوء قائمة التغذية الموضوعة بمعرفة معهد التغذية لفئة كبار السن، ويراعى فيها توافر العناصر الغذائية الصالحة والملائمة.

٣ ـ **الرعاية الاجتماعية**: حيث توفر كل دار وسائل الإقامة المريحة لكبار السن لخلق جو أسرى محبب لنفوسهم. كذلك تعمل الدار على توفير غرفة مستقلة لكل منهم كلما كان ذلك ممكناً لكفالة المحافظة على الحرية الشخصية لكل نزيل وبمراعاة أن تكون هذه الغرفة مزودة بالأثاث اللازم والمريح والأدوات المعيشية الضرورية، ويلحق بها دورة مياه مستقلة كلما أمكن ذلك. وأهم ما تضمنه هذا القرار هو العمل على توثيق الصلة بين الدار وبين أسرة المسن، وذلك عن طريق تبادل الزيارات ودعوة الأسر لحضور الحفلات الترفيهية فى المناسبات المختلفة. أما عن البرنامج، فكل دار مطالب بإعداد برنامج يومى يضم مختلف الأنشطة ويشترك النزلاء فى تخطيط البرنامج وتقديم الاقتراحات لرفع مستوى البرامج المقدمة.

٤ ـ **الرعاية الثقافية**: حيث طالب القرار بأن يكون داخل كل دار مكتبة تضم العديد من الكتب والمجلات والصحف اليومية، كذلك طالب القرار كل دار بعقد الندوات الدينية وإقامة الشعائر. كذلك الاحتفالات بالمناسبة الدينية والقومية وإقامة حفلات السمر.

٥ ـ **الرعاية الترفيهية**: حيث لابد من وجود نادى اجتماعى داخل الدار

لشغل أوقات فراغ المسنين، كذلك الاهتمام بالرياضة والموسيقى كوسيلة للترفيه والعلاج، وطالب القرار أيضاً أن يكون داخل الدار أجهزة الاتصال الحديثة ودور للعرض السينمائي.

٦ ـ **الرعاية المهنية**: طالب القرار بتنمية الهوايات بين النزلاء فى مختلف النواحى وذلك تحت إشـراف الفنيين مع تطوير هذه الهـوايات إلى أعمال منتجة، على أن تقوم الدار بتدريب وتأهيل القادرين من النزلاء على بعض الحرف واستغلال ذلك النوع من العلاج. وتتولى الدار تسويق المنتجات وذلك عن طريق إقامة معرض دائم بالدار.

أما عن النواحى الإدارية فقد طالب القرار بأن يكون لكل نزيل ملف إدارى، وملف اجتماعى (استمارة البحث الاجتماعى، الصحيفة الصحية، الصحيفة النفسية). وأن يكون للدار نفسها مجلات إدارية وطبية ومالية، وتشكل لجنة للإشراف على التغذية، كذلك تشكيل مجلس إدارة الدار للإشراف على الخدمات فى الدار (مندوب عن مجلس الإدارة، مدير إدارة الأسر والطفولة بمديرية الشئون الاجتماعية، عضوين ينتخبهم النزلاء بالدار، مدير الدار) على أن تعقد اللجنة مرتين كل شهر على الأقل ويكون من اختصاص هذه اللجنة البت فى طلبات الالتحاق، تحديد مواعيد وأنواع التغذية، البت فى شكاوى النزلاء، تقديم إعانات عاجلة الحالات الطارئة. والانحراف عن سير العمل بالدار. يحدد القرار الجهاز الوظيفى المسئول عن الخدمات بالدار على أن يحتوى على مدير مؤهل عالياً وله خبرة فى المجال الاجتماعى، أخصائى اجتماعى لكل ٢٥ مسن وأخصائى نفسى ومشرفين اجتماعيين وطبيب ومشرف هوايات وأخصائى علاج طبيعى وموظفين للأعمال الإدارية والتغذية والنظافة والخدمات العامة. وأخيراً، فقد نظم القرار أيضاً طريقة التعامل مع المخالفات التى يقوم بها النزلاء وكذلك وضع العديد من الضوابط على السلوك الشخصى للنزلاء وبين كيفية التصرف فى حالة

وفاة النزيل. وبالرغم من أن هذا القرار خطوة إيجابية نحو رعاية المسنين فى المجتمع المصرى، إلا أن المشكلة يجب أن يعاد النظر فيها. حيث أن طبيعة الإنسان المصرى هى المعايشة والجمعية فى التفكير والسلوك. ولهذا، فإن رعاية المسنين لا يمكن أن تكون فى إقامة دار خاصة لهم، بل هى فى التفكير مرة أخرى فى إقامة الفرصة لظهور الأسرة الممتدة التى كان يوجد بها ثلاثة أو أربعة أجيال وكان المسن بها لا يشعر بالحاجة أو بالوحدة. إننا لا نقلل من أهمية دور المسنين، إلا أن هذا النظام غريب عن طبيعة المجتمع المصرى، ولهذا يجب إعادة النظر فى مدى شرعية وإصدار التشريعات التى توجب على الأبناء رعاية الأباء فى سن الشيخوخة أسوة بالتشريعات التى صدرت برعاية الآباء للأبناء فى سن الطفولة.

٦ ـ خاتمة:

حاولنا أن نبين فى هذا الفصل كيف كان المشرع حريصاً على الحفاظ على كيان الأسرة فالقرارات والتشريعات والقوانين التى صدرت لمكافحة البغاء أو قانون الأحوال الشخصية أو قانون المعاشات والعمل والمسنين كلها نبعت من فكرة أساسية وهى أن الأسرة هى ركيزة المجتمع الأولى وتحقيق استقرارها وأمنها هو تحقيق لاستقرار وأمن المجتمع. لهذا حارب المشرع كل صور الانحراف الأخلاقى والجنسى، كذلك كفل للمرأة حقوقها سواء فى الزواج أو الطلاق. وحدّ من حرية الرجل فى الطلاق والعبث بمستقبل الأبناء، وكفل لهم المشرع كافة الحقوق المالية. كذلك راعى المشرع حقوق المرأة العاملة وساوى بينها وبين الرجل فى كافة الحقوق الخاصة بالعمل، بل إن المشرع أعطى المرأة الكثير من الامتيازات حفاظاً على أسرتها وأطفالها، وسمح للزوجة العاملة الجمع بين مرتبها ومعاش زوجها المتوفى حفاظاً على ألا يؤثر وفاة الزوج على الحالة الاقتصادية للأسر. كذلك أعطى المشرع الحق للزوجة فى طلب إجازة مُصاحبة الزوج المسافر

للخارج حفاظاً منه على جمع شمل الأسرة. وكفل المشرع للأطفال كافة الحقوق من التعليم والدخل الاقتصادى حتى فى حالة وفاة الأب أو الأم. وراعى المشرع الظروف المتغيرة للأسرة المصرية وظهور نمط الأسرة النواة التى تواجه بمشكلة جديدة، وهى مشكلة المسنين، ولهذا ظهرت فكرة إنشاء دور المسنين تقدم لهم فيها كافة المسنين، ولهذا ظهرت فكرة إنشاء دور للمسنين تقدم لهم فيها كافة أنواع الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية. كل هذا أو غيره من التشريعات تشير بوضوح إلى فلسفة السياسة الاجتماعية لحماية الأسرة على أنها المصنع الذى يخرج منه الأجيال والعمال على استقراره ورفاهيته وتهذيبه هو العمل لصالح المجتمع فى نهاية الأمر.

الفصل الرابع

القوانين والتشريعات الخاصة بالأسرة

* قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٢٩ والمعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ والمعدل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥
* قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠
* التشريعات الخاصة بعمل المرأة
* قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة
* قرار وزارى رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٨١ بتحديد المواصفات والمستويات العامة للخدمة فى دور إيواء المسنين

مرسوم بقانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٢٩
المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩
خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية [١]

١ - الطلاق

مادة (١) : لايقع طلاق السكران والمكره.

مادة (٢) : لايقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به العمل على فعل شئ أو تركه لاغير.

مادة (٣) : الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لايقع إلا واحدة.

مادة (٤) : كنايات الطلاق وهى ما تحتمل الطلاق وغيره لايقع بها الطلاق إلا بالنية.

مادة (٥) : كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائناً فى هذا القانون والقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٢٠.

مادة (٥) مكرراً [٢] : يجب على المطلق أن يبادر إلى توثيق إشهار طلاقه لدى الموثق المختص.

وتترتب آثار الطلاق بالنسبج للزوجة من تاريخ عملها به.

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على المطلق إعلانها بوقوع الطلاق على يد محضر مع شخصها أو فى محل

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ مارس ١٩٢٩ صفحة ٢ من العدد.

(٢) مضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

إقامتها الذى يرشد عنه المطلق. وعلى الموثق تسليم نسخة شهادة الطلاق إلى المطلقة أو لمن ينوب عنها وذلك كله وفق الأوضاع والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل.

٢ ـ الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

مادة (٦) إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧)، (٨)، (٩)، (١٠/و)، (١١).

مادة (٦) مكرر: [١] على الزوج أن يقدم للموثق إقراراً كتابياً يتضمن حالته الاجتماعية فإذا كان متزوجًا فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته وقت العقد الجديد ومحال إقامتهن وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب موصى عليه.

ويعتبر إضراراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ولو لم تكن اشترطت عليه في عقد زواجها عدم الزواج عليها وكذلك إخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها.

ويسقط حق الزوج فى طلب التفريق بمضى سنة من تاريخ علمها بقيام السبب الموجب للضرر، ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً

مادة (٦) مكرراً ثانيًا: [٢] إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع.

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة على يد محضر وعليه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن.

(١ ، ٢) أضيفتا بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية فى خلال عشرة أيام من تاريخ هذا الإعلان وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها.

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم فى الميعاد، وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحًا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة، فإذا بأن لها أن الخلاف مستحكم وطلب الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من (٧) إلى (١١) من هذا القانون.

مادة (٧)[١]: يشترط فى الحكمين أن يكون عدلين من أهل الزوجين إن أمكن فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدره على الإصلاح بينهم.

مادة (٦): [٢]

(١) يشتمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على أن لا تجاوز مدة ستة شهور وتخطر المحكمة الحكمين والخصوم بذلك، وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وبأمانة.

(ب) يجوز للمحكمة أن تعطى للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة شهور فإذا لم يقدما تقريرهما اعتبرتهما غير متفقتين.

مادة (٩)[٣]: لا يؤثر فى سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره.

وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين وب ذلا جهدهما فى الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة.

(١، ٢، ٣) مواد مستبدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

مادة (١٠)[1]: إذا عجز الحكمان عن الإصلاح:

١ - فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التفريق بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق.

٢ - وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التفريق نظير بدل مناسب يقدرانه تلزم به الزوجة.

٣ - وإذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا التفريق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة.

٤ - وأن جهل الحال فلم يعرف المسيء منهما اقترح الحكمان تفريقاً دون بدل.

مادة (١١)[1]: على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملا على الأسباب التى بنى عليها، فإن لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح وحافته اليمين المبنية فى المادة (٨).

وإذا اختلفوا أو لو لم يقدموا التقرير فى الميعاد المحدد سارت المحكمة فى الإثبات وأن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لهما استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتفريق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها وإلزامها التعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتضى.

٣ - التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه.

مادة (١٢): إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبو جاز لزوجته أن تطلب القاضى تطليقها بائناً - إذا - تضررت من بعده عنها ولو كان أو مال تستطيع الإنفاق منه.

(١، ٢) مادتان مستبدلتان بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

(مادة ١٣) أن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلا وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه أن لم يحضر للاقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها.

فاذا أنقضى الأجل ولم يفعل ولم يعد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بتطليقه بائنة.

وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا اعذار وضرب أجل.

(مادة ١٤) لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.

٤ - دعوى النسب

(مادة ١٥) لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة.

٥ - النفقة والعدة

(مادة ١٦)[١] تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها بيسر أو عسر على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية.

وعلى القاضي فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوافر شروطه أن يفرض للزوجة فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة تفى بحاجتها الضرورية بحكم عير مسبب واجب النفاذ فورا إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ.

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩

وللزوج أن يجري المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة عن القدر الذى يفي بحاجتها الضرورية.

مادة (١٧) : لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق.

كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفي زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق.

مادة (١٨) : لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق. ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره إلا بما يكمل سنة من تاريخ الطلاق.

مادة (١٨) مكرراً(١) : الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً أو عسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية. ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط.

مادة (١٨) مكرراً ثانياً(٢) : إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه.

وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادراً على الكسب المناسب. فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه. ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم.

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

(٢) مضافة بالقانون قرم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

٦ ـ المهر

مادة (١٩) : إذا اختلفت الزوجان فى مقدار المهر فالبينة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى مالا يصح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً فبحكم مهر المثل.

وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما.

٧ ـ سن الحضانة

مادة (٢٠)[١] : ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة نة ويجوز للقاضى بعد هذه السن ابقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك.

ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين.

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً، نظمها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً.

ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها. ويثبت الحق فى الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء، مقدماً فيها من يدلى بالأم على من يدلى بالأب، ومعتبراً فيه الأقرب من الجهتين على الترتب التالى:

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

الأم: فأم الأم وإن علت فأم الأب وإن علت فالأخوات الشقيقات فالأخوات لأم، فالأخوات لأب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فالخالات بالترتيب المتقدم فى الأخوات، فبنت الأخت لأب، فبنات الأخ بالترتيب للذكور، فالعمات بالترتيب المذكور فخالات الأم بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الأب باللترتيب المذكور، فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء، أو لم يكن منهن أهل للحضانة أو انقضت مدة حضانة النساء، انتقل الحق فى الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الإرث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الأخوة.

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل الحق فى الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتى:

الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم لأم ثم الخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم.

٨ ـ المفقود

مادة (٢١)(١): يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده على أنه بالنسبة إلى المفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر وزى الحربية قراراً باعتباراً موتى بعد مضى الأربع سنوات، ويقوم هذا القرار مقام الحكم.

وأما فى جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى وذلك كلحه بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً.

مادة (٢٢)(٢): بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قرار وزير الحربية

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢١ق بتاريخ ١٩٥٨/٧/٣١ .

(٢) معدلة بالقانون قرم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ .

باعتباره ميتاً على الوجه المبين فى المادة السابقة تعتد زوجته مدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار.

٩ ـ أحكام عامة

مادة (٢٣): المراد بالسنة فى المواد من (١٢ إلى ١٨) هى السنة التى عدد أيامها ٣٦٥ يوماً.

مادة (٢٣) مكرراً :[١] يعاقب المطلق أو الزوج بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أياً من الأحكام المنصوص عليه فى المادة الخامسة مكرراً من هذا القانون أو أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته[٢].

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً إذا أخل بأى من الالتزامات التى فرضها عليه القانونية.

ويجوز أيضاً الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة.

مادة (٢٤): تلغى المواد (٣)، (٧)، (١٢) من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ التى تتضمن أحكاماً بشأن النفقة وسائل أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية.

مادة (٢٥): على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينتشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٧هـ ١٩٢٩/٣/١٠.

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

(٢) مصوبة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٩٧٩/٧/١٢.

وفى نفقة الأولاد..

فصل فى الخلاف فى نوع العلم الذى يكون الاشتغال به عجزاً حكمياً موجباً للنفقة للأولاد على أبيهم وجعله العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده.

ومع ذلك كان الواجب تقييده بعدم منافاته للدين حيث لا يزال موهماً لدخول بعض أنواع لا يقرها الدين(١).

وفى الحضانة..

منع تنفيذ حكم الرؤية للصغار لكل من الوالدين أو الجدين على من يمنع تلك الرؤية. وهذا عمل إنسانى رائع نابع من كتاب الله فى قوله تعالى ﴿لا تضارَّ والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾(٢)

وفى التحكيم

عالجت المواد الخاصة بالتحكيم القصور فى القانون السابق. وقد فقدنا هذا القصور من قبل(٣) فقد فصلت أحكام الصور كلها فيما إذا كانت الإساءة من أحدهما أو منهما معاً أو جهل مصدر الإساءة. كما حددت مدة لعمل الحكمين لئلا يطول أمد التحكيم، ومنعت بعث حكمين آخرين إذا عجز الأولان، واكتفت ببعث حكم ثالث معهما ليعاونهما فى مهمتهما.

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠
بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام القانون المرافق على إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية التركات.

ويختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة فى مسائل الأحوال الشخصية الآتية:

١ - التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للإمتناع سواء للمصريين أو الأجانب.

٢ - مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعاداً له.

٣ - إتخاذ مايراه لازماً من الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التى لايوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب.

٤ - الإذن للنيابة العامة فى نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمى الأهلية أو ناقصيها والغائبين إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.

٥ - المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوى الشأن.

(المادة الثانية)

على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها مايوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص محاكم أخرى وذلك بالحالة التى تكون عليها، وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور فى المِيعاد أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى.

ولاتسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم فيها فتبقى خاضعة للنصوص السارية قبل العمل بهذا القانون.

(المادة الثالثة)

تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة.

ومع ذلك تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ - طبقاً لشريعتهم - فيما لايخالف النظام العام.

(المادة الرابعة)

تلغى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، ويلغى الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضاف إلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، والقوانين أرقام ٤٦٢ لسنة

١٩٥٥، ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥، ٦٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها، ولائحة الإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرفق.

(المادة الخامسة)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق.

كما يصدر لوائح تنظيم شئون المأذونين والموثقين وأعمالهم ونماذج الوثائق اللازمة لأداء هذه الأعمال.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٢٠ هـ.

(الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٠ م).

حسني مبارك

قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ – تحسب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى.

مادة ٢ – تثبت أهلية التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعاً بقواه العقلية.

وينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها ممثله القانونى، فإذا لم يكن له من يمثلها أو كان هناك وجه لمباشرة إجراءات التقاضى بالمخالفة لرأى ممثله أو فى مواجهته عينت المحكمة له وصُى خصومة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الغير.

مادة ٣ – لايلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية، فإذا رفعت الدعوى بغير توقيع محام على صحيفتها كان للمحكمة عند الضرورة أن تندب محامياً للدفاع عن المدعى. ويحدد الحكم الصادر فى الدعوى أتعاباً للمحامى المنتدب، تتحملها الخزانة العامة، وذلك دون إخلال بالتزام مجالس النقابات الفرعية تقديم المساعدات القضائية على النحو المنصوص عليه فى القانون رقم ١٧ لنسة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة.

وتعفى دعاوى النفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية فى كل مراحل التقاضى.

مادة ٤ – يكون للمحكمة – فى إطار تهيئة الدعوى للحكم – تبصرة الخصوم فى مواجهتهم بما يتطلبه حسن سير الدعوى، ومنحهم أجلاً لتقديم دفاعهم.

ولها أن تندب أخصائياً اجتماعياً أو أكثر لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها أو عن مسألة فيها، وتحدد أجلاً لتقديم التقرير لايزيد على أسبوعين.

ويتم الندب من قوائم الأخصائيين الاجتماعيين التى يصدر بها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح وزير التأمينات والشئون الاجتماعية.

مادة ٥ – للمحكمة أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية – مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الآداب – فى غرفة المشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة متى كانت ممثلة فى الدعوى، وتنطق بالأحكام والقرارات فى جلسة علنية.

مادة ٦ – **مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة المنصوص عليه فى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦، للنيابة العامة رفع الدعوى ابتداء فى مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب، كما يجوز لها أن تتدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية.**

وعلى النيابة العامة أن تتدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف وإلا كان الحكم باطلاً.

مادة ٧ – لاتقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الإدعاء.

مادة ٨ – لاتقبل دعوى الوقف أو شروطه أو الإقرار به أو الإستحقاق فيه أو التصرفات الواردة عليه ما لم يكن الوقف ثابتاً بإشهاد مشهر وفقاً لأحكام القانون.

ولاتقبل دعوى الوقف أو الإرث عند الإنكار متى رفعت بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق، إلا إذا قام عذر حال دون ذلك.

وإذا حكم بعزل ناظر الوقف أو ضم ناظر آخر إليه، تعين المحكمة فى الحالتين بحكم واجب النفاذ ناظراً بصفة مؤقتة إلى أن يفصل فى الدعوى بحكم نهائى.

الباب الثانى

اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية

(الفصل الأول)

الاختصاص النوعى

مادة ٩ – **تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة.**

وبمراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا القانون، يكون حكمها فى الدعاوى قابلاً للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهائيته، وذلك كله عل الوجه التالى:

أولاً : المسائل المتعلقة بالولاية على النفس:

١ – الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به.

٢ – الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها

٣ - الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها، متى كان القانون الواجب التطبيق يقضى بضرورة الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق.

٤ - دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما فى حكمها.

ويكون الحكم نهائياً إذا كان المطلوب لايتجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى.

٥ - تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية فى وثائق الزواج والطلاق.

٦ - توثيق مايتفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً.

٧ - الإذن بزواج من لا ولى له.

٨ - تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة، ما لم يثر بشأنها نزاع.

ثانياً : المسائل المتعلقة بالولاية على المال متى كان مال المطلوب حمايته لاتتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية:

١ - تثبيت الوصى المختار وتعيين الوصى والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدالهم..

٢ - إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله.

٣ - تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائى واستبداله.

٤ - استمرار الولاية أو الوصاية إلى مابعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسلم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون والإذن له بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التى يلزم للقيام بها الحصول على إذن، وسلب أى من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها.

٥ – تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال.

٦ – تقدير نفقة للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس أو ولى التربية وبين الوصى فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به.

٧ – إعفاء الولى فى الحالات التى يجوز إعفاؤه فيها وفقاً لأحكام قانون الولاية على المال.

٨ – طلب تنحى الولى عن ولايته واستردادها.

٩ – الإذن بما يصرف لزواج القاصر فى الأحوال التى يوجب القانون استئذان المحكمة فيها.

١٠ – جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقاً لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال.

١١ – تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل فى المنازعات المتعلقة بالتصفية متى كانت قيمة التركة لاتزيد على نصاب اختصاص المحكمة الجزئية.

مادة ١٠ – تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التى لاتدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية، ودعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه.

ويكون للمحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى دون غيرها، الحكم ابتدائياً فى دعاوى النفقات أو الأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والإنتقال به ومسكن حضانته.

وتلتزم المحاكم الابتدائية والجزئية التى رفعت أو ترفع أمامها دعوى بأى من هذه الطلبات بإحالتها إلى تلك المحكمة حتى يصدر فيها حكم قطعى واحد.

وللمحكمة أثناء سير الدعوى أن تصدر أحكاماً مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساها تكون قد قررته من نفقة بالزيادة أو النقصان.

ولا يجوز الطعن على تلك الأحكام المؤقتة التي تصدر أثناء سير هذه الدعاوى إلا بصدور الحكم النهائي فيها.

مادة ١١ – تختص المحكمة الابتدائية التي يجرى في دائرتها توثيق عقد زواج الأجانب بالحكم في الاعتراض على هذا الزواج أو طلب الحجر على أحد طرفي العقد إذا كان القانون واجب التطبيق يجعل الحجر سبباً لزوال أهليته للزواج، ويترتب على إقامة الدعوى وقف إتمام الزواج حتى يفصل نهائياً فيها.

كمنا تختص المحكمة الابتدائية بتوقيع الحجر ورفعه وتعيين القيم ومراقبة أعماله والفصل في حسابه واستبداله، والإذن للمحجور عليه بتسلم أمواله لإدارتها، وفقاً لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه، وتعيين مأذون بالخصومة منه، وتقدير نفقة للمحجور عليه في ماله، والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولي التربية وبين القيم فيما يتعلق بالإنفاق على المحجور عليه.

مادة ١٢ – إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها عهدت بها إلى من يلي من سلبت ولايته أو أوقفت وفقاً للقانون الواجب التطبيق ثم إلى من يليه بالتتابع، فإن امتنع من عهد إليه بها بعد إخطاره على النحو المنصوص عليه في المادة (٤٠) من هذا القانون أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية، فعلى المحكمة أن تعهد بالولاية لأى شخص أمين أو لإحدى المؤسسات [illegible]

وتسلم الأموال في هذه الحالة للنائب المعين بوصفه مديراً مؤقتاً، وذلك [illegible]

وتتخذ النيابة العامة على وجه السرعة الإجراءات اللازمة لتعيين وصى على المشمول بالولاية.

مادة ١٣ - تختص المحكمة التى تنظر المادة الأصلية دون غيرها باعتماد الحساب المقدم من النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب، أو المقدم من المدير المؤقت والفصل فى المنازعات المتعلقة بهذا الحساب.

مادة ١٤ - تختص المحكمة التى قضت بانتهاء الولاية على المال بنظر مادتى الحساب وتسليم الأموال، وذلك حتى تمام الفصل فيهما.

كما تختص بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة منها فى هذا الشأن.

الفصل الثانى

الاختصاص المحلى

مادة ١٥ - يتحدد الموطن فى مفهوم هذا القانون على النحو المبين بالمواد (٤٠، ٤٢، ٤٣) من القانون المدنى.

وبمراعاة أحكام المادتين (١٠ ، ١١) من هذا القانون ينعقد الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن فى مصر تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى.

وإذا تعدد المدعى عليهم، كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم.

ومع ذلك يتحدد الاختصاص المحلى بنظر بعض مسائل الأحوال الشخصية، على النحو الآتى:

١ - تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه

بنظر الدعوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة حسب الأحوال، فى المواد الآتية:

(أ) النفقات والأجور وما فى حكمها.

(ب) الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما.

(جـ) المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما فى حكمها.

(د) التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية.

٢ – تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى في مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات، فإن لم يكن للمتوفى موطن فى مصر يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها أحد أعيان التركة.

٣ – يتحدد الاختصاص المحلى فى مسائل الولاية على المال التالية على النحو الآتى:

(أ) فى مواد الولاية بموطن الولى أو القاصر وفى مواد الوصاية بآخر موطن للمتوفى أو للقاصر.

(ب) فى مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً.

(جـ) فى مواد الغيبة بآخر موطن للغائب.

فإذا لم يكن لأحد من هؤلاء موطن فى مصر ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن فى دائراتها موطن الطالب أو التى يوجد فى دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته.

(د) إذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه أو المساعد قضائياً جاز للمحكمة بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة العامة أن تحيل القضية إلى

المحكمة التي يقع في دائرتها الموطن الجديد.

(هـ) تختص المحكمة التي أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولي - سواء كان ولياً أو وصياً - إلا إذا رأت من المصلحة إحالة المادة إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن القاصر.

٤ - فيما عدا قسمة أعيان الأوقاف المنتهية، يكون الاختصاص بنظر منازعات الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه، للمحكمة الكائنة بدائرتها أعيانه، أو الأكبر قيمة إذا تعددت، أو المحكمة الكائن بدائرتها موطن ناظر الوقف أو المدعى عليه.

الباب الثالث

رفع الدعوى ونظرها

(الفصل الأول)

في مسائل الولاية على النفس

مادة ١٦ - ترفع الدعوى في مسائل الولاية على النفس بالطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ١٧ - لاتقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ميلادية، أو كانت سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى.

ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج - في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ - ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة.

ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدى الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتهما تجيزه.

مادة ١٨ – تلتزم المحكمة فى دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم، ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح – مع علمه بها – بغير عذر مقبول رافضاً له.

وفى دعاوى الطلاق والتطليق لايحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهداً فى محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لاتقل عن ثلاثين يوماً ولاتزيد على ستين يوماً.

مادة ١٩ – فى دعاوى التطليق التى يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلاً من الزوجين بتسمية حكم من أهله – قدر الإمكان – فى الجلسة التالية على الأكثر، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكماً عنه.

وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة فى الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه معاً، فإن اختلف أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين.

وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى.

مادة ٢٠ – للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقام الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها، حكم المحكمة بتطليقها عليه.

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين لموالاة مساعى الصلح بينهما، خلال مدة لاتجاوز ثلاثة

أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لاسبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولايصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم.

ويقع بالخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن.

ويكون الحكم - فى جميع الأحوال - غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن.

مادة ٢١ - لايعتد فى إثبات الطلاق عند الإنحكار، إلا بالإشهاد والتوثيق، وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق، ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما. فإن أصر الزوجان معاً على إيقاع الطلاق فوراً، أو قررا معاً أن الطلاق قد وقع، أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق، وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.

وتطبق جميع الأحكام السابقة فى حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق فى ذلك فى وثيقة الزواج.

ويجب على الموثق إثبات ما تم من إجراءات فى تاريخ وقوع كل منها على النموذج المعد لذلك، ولايعتد فى إثبات الطلاق فى حق أى من الزوجين إلا إذا كان حاضراً إجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية.

مادة ٢٢ - مع عدم الإخلال بحق الزوجة فى إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات، لايقبل عند الإنكار إدعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل إنقضاء ستين يوماً لمن تحيض

وتسعين يوماً لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها، وذلك ما لم تكن حاملاً أو تقر بعدم إنقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة.

مادة ٢٣ – إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما فى حكمها محل منازعة جدية، ولم يكن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتحديده، وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذى يمكنها من بلوغ هذا التحديد.

وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق فى هذا الشأن.

ومع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك، تلتزم أية جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات، تكون منتجة فى تحديد دخل المطلوب منه النفقة.

ولايجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات فى غير المادة التى أجريت بشأنها.

ويجب على النيابة العامة أن تنهى التحقيق وترسله مشفوعاً بمذكرة موجزة بالنتائج التى خلصت إليها فى موعد لايجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها.

مادة ٢٤ – على طالب إشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مرفقاً به ورقة رسمية تثبت الوفاة وإلا كان الطلب غير مقبول.

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصى لهم وصية واجبة وموطنهم إن وجدوا، وعلى الطالب أن يعلنهم بالحضور أمام المحكمة فى الميعاد المحدد لنظر الطلب، ويحقق القاضى الطلب بشهادة من يوثق به وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه، فإذا ما أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ورأى القاضى أن الإنكار

جدى، كان عليه أن يحيل الطلب إلى المحكمة الابتدائية المتخصصة للفصل فيه.

مادة ٢٥ – يكون الإشهاد الذى يصدره القاضى وفقاً لحكم المادة السابقة حجة فى خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه.

(الفصل الثانى)

فى مسائل الولاية على المال

مادة ٢٦ – تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمى الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ولها أن تندب – فيما ترى اتخاذه من تدابير أحد مأمورى الضبط القضائى.

كما يكون لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بها بقرار يصدره وزير العدل، ويعتبر هؤلاء المعاونون من مأمورى الضبط القضائى فى خصوص الأعمال التى تناط بهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم.

وللنيابة العامة أن تقدر نفقة وقتية من أموال مستحق النفقة إلى حين الحكم بتقديرها.

مادة ٢٧ – على الأقارب الذين كانوا يقيمون مع المتوفى فى معيشة واحدة أو أكبر الراشدين من الورثة إبلاغ النيابة العامة بواقعة وفاة شخص غائب أو عديم أهلية أو ناقصها أو حمل مستكن، أو وفاة الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول الوفاة.

وعلى الأقارب إبلاغ النيابة العامة خلال ذات المدة عن فقد أهلية أو غياب أحد أفراد الأسرة إذا كان مقيماً معهم فى معيشة واحدة.

مادة ٢٨ – على الأطباء المعالجين ومديرى المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال إبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم.

وعلى المختصين بالسلطات الإدارية إبلاغ النيابة العامة متى تبين لهم أثناء تأدية عملهم حالة من حالات فقد الأهلية على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة.

مادة ٢٩ – على الوصي على الحمل المستكن إبلاغ النيابة العامة بإنقضاء مدة الحمل أو بإنفصاله حياً أو ميتاً.

مادة ٣٠ – يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) من هذا القانون بغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتجاوز مائة جنيه، فإذا كان عدم التبليغ بقصد الإضرار بعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب أو غيرهم من ذوى الشأن تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٣١ – يعاقب بالحبس كل من أخفى بقصد الإضرار مالاً مملوكاً لعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب.

مادة ٣٢ – تقيد النيابة العامة طلبات الحجر والمساعدة القضائية وإستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه، وذلك يوم وساعة تقديم الطلب فى سجل خاص.

ويقوم القيد فى السجل مقام التسجيل، وينتج أثره من تاريخ إجرائه متى

قضى بإجابة الطلب. وعلى النيابة العامة شطب القيد إذا قضى نهائياً برفض الطلب.

ويصدر وزير العدل قراراً بإجراءات القيد والشطب.

مادة ٣٣ – على النيابة العامة بمجرد ورود التبليغ إليها وفقاً لأحكام هذا القانون أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب وأن تحصر مؤقتاً ما لهم من أموال ثابتة أو منقولة أو حقوق وما عليهم من التزامات فى محضر يوقع عليه ذوو الشأن.

وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال وأن تأمر بوضع الأختام عليها، ولها بناء على أمر صادر من قاضى الأمور الوقتية أن تنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.

وللنيابة العامة – عند الاقتضاء – أن تأذن لوصى التركة أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجد أو لأى شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والإنفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت.

وللنيابة العامة أن تعدل عن أى قرار اتخذته تطبيقاً لأحكام هذه المادة.

مادة ٣٤ – للنيابة العامة بناء على إذن مسبب من القاضى الجزئى دخول المساكن والأماكن اللازمة دخولها لاتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها فى هذا القانون. ولها أن تندب لذلك – بأمر مسبب يحدد فيه المسكن أو المكان – أحد مأمورى الضبط القضائى.

مادة ٣٥ – لايلزم اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا لم يتجاوز مال المطلوب حمايته ثلاثة آلاف جنيه، تتعدد

بتعددهم، وفى هذه الحالة تسلم النيابة العامة المال إلى من يقوم على شئون ما لم تر النيابة العامة اتباع الإجراءات المشار إليها بالضوابط والأوضاع المقرر بهاتين المادتين.

مادة ٣٦ – يرفع الطلب إلى المحكمة المختصة من النيابة العامة أو ذوى الشأن.

وفى الحالة الأخيرة يجب أن يشتمل الطلب المرفوع على البيانات التى يتطلبها قانون المرافعات فى صحيفة الدعوى وأن يرفق به المستندات المؤيدة له، وعلى المحكمة أن تحيله إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظاتها عليه كتابة خلال ميعاد تحدده لذلك.

وتقوم النيابة العامة – فيما لاتختص بإصدار أمر فيه – بتحديد جلسة أمام المحكمة لنظر الطلب مشفوعاً بما أجرته من تحقيقات وما انتهت إليه من رأى، وإعلان من لم ينبه عليه أمامها من ذوى الشأن بالجلسة.

وللمحكمة أن تندب النيابة العامة لمباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق الذى تأمر به.

مادة ٣٧ – للمحكمة وللنيابة العامة أن تدعو من ترى فائدة من سماع أقواله فى كل تحقيق تجريه، فإن تخلف عن الحضور بالجلسة المحددة أو امتنع عن الإدلاء بأقواله دون مبرر قانونى – جاز الحكم عليه بغرامة لاتجاوز مائة جنيه، فإن لم يحضر جاز للمحكمة وللنيابة العامة أن تأمر بإحضاره.

وللمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.

مادة ٣٨ – إذا رأت النيابة العامة أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو إثبات الغيبة يقتضى اتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو مال، رفعت الأمر للمحكمة لتأذن باتخاذ ما تراه من إجراءات تحفظية أو لتأمر بمنع المقدم ضده الطلب

من التصرف فى الأموال كلها أو بعضها أو تقييد سلطته فى إدارتها أو تعيين مدير مؤقت يتولى إدارة تلك الأموال.

مادة ٣٩ – على النيابة العامة أن تقدم للمحكمة مذكرة مسببة بمن ترشحه للنيابة عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو من ترشحه مساعداً قضائياً، وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغها بالسبب الموجب لتعيينه.

وتعين المحكمة النائب أو المساعد القضائى بعد أخذ رأى ذوى الشأن.

مادة ٤٠ – تخطر النيابة العامة الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب أو المساعد القضائى أو المدير المؤقت بالقرار الصادر بتعيينه إذا صدر فى غيبته، وعلى من يرفض التعيين إبلاغ النيابة العامة كتابة برفضه خلال ثمانية أيام من تاريخ علمه بالقرار وإلا كان مسئولاً عن المهام الموكلة إليه من تاريخ العلم.

وفى حالة الرفض تعين المحكمة بدلاً منه على وجه السرعة.

مادة ٤١ – تقوم النيابة العامة بعد صدور قرار المحكمة بتعيين النائب، بجرد أموال عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب بمحضر يحرر من نسختين.

ويتبع فى الجرد الأحكام والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل ويدعى لحضور الجرد جميع ذوى الشأن والقاصر الذى أتم خمس عشرة سنة ميلادية إذا رأت النيابة العامة ضرورة لحضوره.

وللنيابة العامة أن تستعين بأهل الخبرة فى جرد الأموال وتقييمها وتقدر الديون وتسلم الأموال بعد إنتهاء الجرد إلى النائب المعين من المحكمة.

مادة ٤٢ – ترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة فيه.

مادة ٤٣ – يجب على النيابة العامة عند عرض محضر الجرد على المحكمة للتصديق عليه أن ترفق مذكرة برأيها فى المسائل الآتية بحسب الأحوال:

١ – الاستمرار فى الملكية الشائعة أو الخروج منها وفى استغلال المحال التجارية والصناعية أو المكاتب المهنية أو تصفيتها ووسائل الوفاء بالديون والقرارات المنفذة لذلك.

٢ – تقدير النفقة الدائمة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه.

٣ – اتخاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها.

وتلتزم المحكمة بالتصديق على محضر الجرد وبالفصل فى المسائل المشار إليها على وجه السرعة.

مادة ٤٤ – للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تعدل عن أى قرار أصدرته فى المسائل المبينة فى المادة السابقة أو عن أى إجراء من الإجراءات التحفظية إذا تبينت ما يدعو لذلك.

ولايمس عدول المحكمة عن قرار سبق أن أصدرته بحقوق الغير حسن النية الناشئة عن أى إتفاق.

مادة ٤٥ – إذا عينت المحكمة مصفياً للتركة قبل التصديق على محضر الجرد يتولى المصفى جرد التركة كلها ويحرر محضراً تفصيلياً بما لها وما عليها يوقعه هو وعضو النيابة العامة والنائب المعين ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدى،

وإذا عين المصفى بعد التصديق على محضر الجرد يقوم النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بتسليم نصيب الأخير فى التركة إلى المصفى بمحضر يوقعه هو والمصفى وعضو النيابة العامة ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدى، وذلك ما لم ير المصفى إبقاء المال كله أو بعضه تحت

يد النائب لحفظه وإدارته مؤقتاً حتى تتم التصفية ويثبت ذلك على نسختى محضر الجرد ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم.

وبعد إنتهاء التصفية يسلم ما يؤول من التركة إلى النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٤٦ – يجب على النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو المدير المؤقت أن يودع قلم كتاب المحكمة حساباً عن إدارته مشفوعاً بالمستندات التى تؤيده فى الميعاد المحدد قانوناً وكلما طلبت منه المحكمة ذلك فى الميعاد الذى تحدده.

فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه فإن تكرر منه ذلك جاز أن تحكم عليه بغرامة لاتزيد على ألف جنيه، وذلك دون إخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها قانوناً.

وإذا قدم النائب الحساب وأبدى عذراً عن التأخير قبلته المحكمة، جاز لها أن تقيله من كل الغرامة أو بعضها.

وعلى المحكمة أن تأمر مؤقتاً بإيداع المبالغ التى لاينازع مقدم الحساب فى ثبوتها فى ذمته، دون أن يعتبر ذلك مصادقة على الحساب.

وتفصل المحكمة فى صحة الحساب المقدم إليها ويجب أن يشمل القرار النهائى الذى تصدره المحكمة بشأن الحساب الأمر بإلزام مقدمه بأداء المبلغ المتبقى فى ذمته وإيداعه خزانة المحكمة فى ميعاد تحدده.

مادة ٤٧ – للنيابة العامة أن تصرح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأى من هؤلاء دون الرجوع إلى المحكمة بما لايجاوز مبلغ ألف جنيه يجوز زيادته إلى ثلاثة آلاف جنيه بقرار من المحامى العام المختص، وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر.

مادة ٤٨ – لا يقبل طلب استرداد الولاية أو رفع الحجر أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه إلا بعد إنقضاء سنة من تاريخ القرار النهائى الصادر برفض طلب سابق.

مادة ٤٩ – يجوز لذوى الشأن الإطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق المنصوص عليها فى المواد السابقة، كما يجوز لكل شخص الإطلاع على السجلات، وفى الحالتين تسلم لأى منهم صور أو شهادات بمضمون ما أثبت فيها بإذن من المحكمة أو النيابة العامة.

مادة ٥٠ – يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة حق إمتياز فى مرتبة المصروفات القضائية.

مادة ٥١ – للمحكمة أن تأمر بإضافة كل الرسوم أو بعضها أو المصاريف على عاتق الخزانة العامة.

الباب الرابع

القرارات والأحكام والطعن عليها

أولاً : إصدار القرارات :

مادة ٥٢ – تسرى على القرارات التى تصدر فى مسائل الولاية على المال القواعد الخاصة بالأحكام.

مادة ٥٣ – يجب على المحكمة أن تودع قلم الكتاب أسباب القرارات القطعية الصادرة فى مواد الحجر والمساعدة القضائية والولاية والغيبة والحساب والإذن بالتصرف وعزل الوصى، والقرارات الصادرة وفقاً لحكم المادة (٣٨) من هذا القانون، وذلك فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ النطق بها إذا صدرت من محكمة جزئية وخمسة عشر يوماً إذا صدرت من غيرها.

وفيما عدا ذلك من قرارات تصدر فى مسائل الولاية على المال، يجوز

للمحكمة تسبيب هذه القرارات أو الإكتفاء بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على المنطوق.

مادة ٥٤ - تكون القرارات الصادرة من محكمة أول درجة بصفة إبتدائية فى مسائ الولاية على المال واجبة النفاذ ولو مع حصول استئنافها عدا تلك الصادرة فى المسائل الآتية:

١ - الحساب.

٢ - رفع الحجر وإنهاء المساعدة القضائية.

٣ - رد الولاية.

٤ - إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه بالتصرف أو الإدارة.

٥ - ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصاية أو الولاية.

٦ - الإذن بالتصرف للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب.

وللمحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً حتى يفصل فى الطعن.

مادة ٥٥ - يكون قرار المحكمة نهائياً إذا صدر فى تصرفات الأوقاف بالإذن بالخصومة أو فى طلب الاستدانة أو التأجير لمدة طويلة أو تغيير المعالم، أو طلب الاستبدال أو بيع العقار الموقوف لسداد دين، إذا كان موضوع الطلب أو قيمة العين محل التصرف لايزيد على خمسة آلاف جنيه.

ثانياً : الطعن على الأحكام والقرارات :

مادة ٥٦ - طرق الطعن فى الأحكام والقرارات المبينة فى هذا القانون هى الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر.

وتتبع - فيما لم يرد به حكم خاص فى المواد الآتية - القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٥٧ – يكون للنيابة العامة فى جميع الأحوال الطعن بطريق الاستئناف فى الزحكام والقرارات الصادرة فى الدعاوى التى يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها. ويتبع فى الطعن الأحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٥٨ – تنظر المحكمة الاستئنافية الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.

ومع ذلك يجوز مع بقاء الطلبات الأصلية على حالها تغيير أسبابها أو الإضافة إليها، كما يجوز إبداء طلبات جديدة بشرط أن تكون مكملة للطلبات الأصلية أو مترتبة عليها أو متصلة بها اتصالاً لايقبل التجزئة.

وفى الحالتين تلتزم المحكمة الاستئنافية بمنح الخصم أجلاً مناسباً للرد على الأسباب أو الطلبات الجديدة.

مادة ٥٩ – يترتب على الطعن بالاستئناف فى الحكم القطعى الصادر وفقاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون طرح ما فصل فيه هذا الحكم على محكمة الاستئناف، وحتى تصدر هذه المحكمة حكمها النهائى، يجوز لها إصدار حكم مؤقت واجب النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة أو تعديل النفقة التى قضى بها الحكم المطعون فيه بالزيادة أو بالنقصان.

مادة ٦٠ – مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية بعد استئناف الحكم أو القرار الصادر فى مادة من مواد الولاية على المال، استئنافاً للمواد الأخرى التى لم يسبق استئنافها وترتبط بالحكم أو القرار المستأنف ارتباطاً يتعذر معه الفصل فى الاستئناف دون إعادة الفصل فيها.

مادة ٦١ – ميعاد الاستئناف ستون يوماً لمن لا موطن له فى مصر دون إضافة ميعاد مسافة.

مادة ٦٢ – للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، كما يكون لهم الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة

من هذه المحاكم في مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وعزل الوصى وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصاية والسحاب.

مادة ٦٣ – لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطليق إلا بإنقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض، فرذا طعن عليها فى الميعاد القانونى، استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل فى الطعن.

وعلى رأس المحكمة أو من ينيبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة في موعد لايجاوز ستين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة أو وصولها إليها، وعلى النيابة العامة تقديم مذكرة برأيها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن.

وإذا نقضت المحكمة الحكم كان عليها أن تفصل فى الموضوع.

مادة ٦٤ – لايجوز التماس إعادة النظر فى مسائل الولاية على المال إلا فى القرارات الانتهائية الصادرة فى المواد الآتية :

١ – توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة.

٢ – تثبيت الوصى المختار أو الوكيل عن الغائب.

٣ – عزل الوصى والقيم والوكيل أو الحد من سلطته.

٤ – سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها.

٥ – استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر.

٦ – الفصل فى الحساب.

فى تنفيذ الأحكام والقرارات

مادة ٦٥ – الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما فى حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة.

مادة ٦٦ – يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبراً.

ويتبع فى تنفيذ الأحكام الصادرة فى هذا الشأن ما ينص عليه القانون من إجراءات.

ويراعى فى جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضى التنفيذ.

ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى كلما اقتضى الحال ذلك.

مادة ٦٧ – ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير فى أحد الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر.

ويشترط فى جميع الأحوال أن يتوفر فى المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير.

مادة ٦٨ – على قلم كتاب المحكمة التيأصدرت الحكم أو القرار وضع الصيغة التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ.

مادة ٦٩ – يجرى التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة.

ويصدر وزير العدل قراراً بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك.

مادة ٧٠ – يجوز للنيابة العامة، متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير فى سن حضانة النساء، أو طلبت حضانته مؤقتاً من يرجح

الحكم لها بذلك، أن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قراراً مسبباً بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته مها.

ويصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل، ويكون واجب التنفيذ فوراً إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة فى موضوع حضانة الصغير.

مادة ٧١ – ينشأ نظام لتأمين الأسرة، من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب، يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعى.

ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

مادة ٧٢ – على بنك ناصر الاجتماعى أداء النفقات والأجور وما فى حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

مادة ٧٣ – على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعى مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ فى الحدود التى يجوز الحجز عليها وفقاً للمادة (٧٦) من هذا القانون من المرتبات وما فى حكمها والمعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر.

مادة ٧٤ – إذا كان المحكوم عليه من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها، وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك

ناصر الاجتماعى أو أحد فروعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذى يقع محل إقامته فى دائرة أى منها فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.

مادة ٧٥ - لبنك ناصر الاجتماعى استيفاء ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما فى حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها.

مادة ٧٦ - استثناء مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو أجر أو ما فى حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، فى حدود النسب الآتية :

(أ) ٢٥ ٪ للزوجة أو المطلقة، وتكون ٤٠ ٪ فى حالة وجود أكثر من واحدة.

(ب) ٢٥ ٪ للوالدين أو أيهما.

(جـ) ٣٥ ٪ للولدين أو أقل.

(د) ٤٠ ٪ للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنيه والوالدين أو أيهما.

(هـ) ٥٠ ٪ للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما.

وفى جميع الأحوال لايجوز أن تزيد النسبة التى يجوز الحجز عليها على (٥٠٪) تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم.

مادة ٧٧ - فى حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة، فنفقة الأولاد، فنفقة الوالدين، فنفقة الأقارب، ثم الديون الأخرى.

مادة ٧٨ - لايترتب على الإشكال فى تنفيذ أحكام النفقة المشار إليها فى المادة السابقة وقف إجراءات التنفيذ.

مادة ٧٩ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس الذى لاتقل مدته عن ستة أشهر كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى نفاذاً لحكم أو لأمر صدر استناداً إلى أحكام هذا القانون بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة مع علمه بذلك.

وتكون العقوبة الحبس الذى لاتزيد مدته على سنتين، لكل من تحصل من بنك ناصر الاجتماعى على مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك مع إلزامه بردها.

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠

بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك

وزير العدل

بعد الإطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ :

وبناء على موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية:

قــــرر :

(مادة ١)

تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه تطبيقاً لأحكام المادتين (٦٧ ، ٦٩) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بمراعاة القواعد والإجراءات المبينة فى المواد التالية.

(مادة ٢)

يجرى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أور ضمه أو سكناه بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة، فإن حدثت مقاومة أو امتناع وعدم إستجابة للنصح والإرشاد، يرفع الأمر لقاضى التنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالاستعنة بجهة الإدارة وبالقوة الجبرية إن لزم الأمر، ويحرر الأخصائى الاجتماعى مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ.

(مادة ٣)

يراعى فى جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفقاً لما يأمر به قاضى التنفيذ، ويجوزإعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى كلما اقتضى الحال ذلك على النحو المبين فى المادة (٦٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

(مادة ٤)

فى حالة عدم إتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم على المكان الذى يتم فيه رؤية الصغير، يكون للمحكمة أن تنتقى من الأماكن التالية مكاناً للرؤية وفقاً للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب – قدر الإمكان – وظروف أطراف الخصومة، مع مراعاة أن يتوافر فى المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير ولايكبد أطراف الخصومة مشقة لاتحتمل.

١ – أحد النوادى الرياضية أو الاجتماعية.

٢ • أحد مراكز رعاية الشباب.

٣ – إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة الى يتوافر فيها حدائق.

٤ – إحدى الحدائق العامة.

(مادة ٥)

يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعياً فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساءً. ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لايتعارض ومواعيد انتظام الصغير فى دور التعليم.

(مادة ٦)

ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير فى المكان والزمان المبين بالحكم.

(مادة ٧)

لأى من أطراف السند التنفيذى أن يستعين بالأخصائى الاجتماعى المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التى أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الآخر عن التنفيذ فى المواعيد والأماكن المحددة بالحكم، ويرفع الأخصائى الإجتماعى تقريراً للمحكمة بذلك إذا ما أقام الطالب دعوى فى هذا الخصوص.

(مادة ٨)

يلتزم المسئول الإداري بالنوادى الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور عاية الطفولة والأمومة التى يجرى تنفيذ حكم الرؤية فيها، وبناء على طلب أى من أطراف السند التنفيذى، أن يثبت فى مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير.

ولمن حررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها فى محضر يحرر فى قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ.

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٠٠/٣/٦

وزير العدل

المستشار فاروق سيف النصر

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٠

بالإجراءات التى تتخذها النيابة العامة

فى شأن جرد أموال المعنيين بالحماية

وزير العدل

بعد الإطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ :

قـــــــرر :

(مادة ١)

تتبع الإجراءات المبينة فى المواد التالية فى شأن جرد أموال المعنيين بالحماية وفقاً لحكم المادة (٤١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

(مادة ٢)

تخطر النيابة العامة من صدر فى غيبته قراراً من المحكمة بتعيينه وصى أو قيّم أو وكيل عن غائب أو مساعد قضائى أو مدير موقت بالقرار الصادر، وذلك لشخصه على يد محضر، فإن اعترض خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وجب اتباع حكم المادة (٣٩) من ذلك القانون.

(مادة ٣)

تخطر النيابة العامة النائب المعين وذوى الشأن بالموعد الذى حددته لجرد أموال المعنى بالحماية، وذلك بموجب إعلان على يد محضر. وللنيابة العامة دعوة القاصر الذى أتم خمس عشرة سنة ميلادية لحضور إجراءات الجرد متى رأت ضرورة لحضوره.

(مادة ٤)

تتولى النيابة العامة بنفسها أو بمن تندبه لذلك من المعاونين الملحقين بها مباشرة إجراءات الجرد.

(مادة ٥)

تثبت الإجراءات التى تتخذ فى شأن جرد أموال المعنى بالحماية فى محضر من نسختين يشار فيه لتاريخ إفتاح المحضر ومكانه وشخص القائم به، وإثبات دعوة ذوى الشأن والنائب المعين لحضور الجرد، وإثبات حضور من حضر منهم وأقواله إن رغب فى الإدلاء بأقوال تتعلق بما سيتم جرده من أموال وحقوق وديون.

(مادة ٦)

تثبت حالة الأختام التى أمرت النيابة العامة بوضعها عند حصر الأموال إعمالاً للمادة (٣٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وبعد التأكد من سلامتها يتم رفعها، ويطابق ماسبق حصره من أموال على الواقع.

(مادة ٧)

يتم جرد جميع الأموال والمنقولات مع بيان أوصافها وتقدير قيمتها، وللنيابة العامة أن تستعين فى ذلك بأهل الخبرة من المختصين، وفى هذه الحالة يثبت فى المحضر اسم وعمل من قام بهذا التقدير، فإن تعذر الاستعانة بأهل الخبرة وقت الجرد، كان للنيابة العامة أن تتحفظ مؤقتاً على ما لم تقدر قيمته من الأموال أو تعين عليها حارساً إن لزم الأمر لحين عرضها على خبير لتقدير قيمتها، على أن يثبت فى المحضر أوصاف ما تم التحفظ عليه.

(مادة ٨)

إن كان من بين أموال المعنى بالحماية معادن أو أحجار ثمينة أو حلى،

يجب بيان نوعها ووزنها وعيارها، وذلك بمعرفة أهل الخبرة، فإن تعذر ذلك وقت الجرد اتبع حكم المادة السابقة.

(مادة ٩)

يرفق بمحضر الجرد مذكرة من الخبير تتضمن - بحسب الأحوال - نوع وأوصاف وأوزان وعيار الأشياء والأموال التى عهد بها إليه وقيمة كل منها، ويثبت مضمون ما اشتملت عليه المذكرة فى المحضر.

(مادة ١٠)

يتم إثبات مايوجد من النقود السائلة مع بيان نوعها ومقدارها.

(مادة ١١)

يتم إثبات مايوجد من الأسهم والسندات، وترقم أوراقها ويؤشر على كل منها من القائم بالجرد.

(مادة ١٢)

تثبت حالة الدفاتر والسجلات التجارية، وترقم صحائفها ويؤشر على مالم يسبق التأشير عليه من قبل أثناء حصر الأموال، وتملأ الفراغات بوضع علامات خطية.

(مادة ١٣)

للنيابة العامة أن تستعين بخبير حسابى لفحص الدفاتر والسجلات التجارية والسندات توصلاً إلى ما للمعنى بالحماية من أموال وحقوق وما عليه من التزامات مالية.

(مادة ١٤)

تثبت حالة الخزائن المعلقة إن وجدت، وبعد فتحها يتم جرد ما بها من

أموال ومستندات وغيرها.

(مادة ١٥)

إذا تبين أثناء الجرد وجود وصية مفتوحة تعين إثبات حالتها ومضمونها بالمحضر بعد التأشير عليها من القائم بأعمال الجرد، ويعرض الأمر بشأنها على المحكمة المختصة.

(مادة ١٦)

إذا تبين أثناء الجرد وجود وصية أو أوراق أخرى مختومة يتم إثبات ما يوجد على ظاهرها من كتابة أو ختم، والوقيع على المظروف الذى يحتويها من القائم بأعمال الجرد والحاضر من ذوى الشأن والنائب المعين. وتحديد اليوم الذى يتم فض المظروف فيه بمعرفة النيابة العامة وإعلام الحاضرين بذلك، وفى اليوم المحدد تتولى النيابة العامة فض الأحراز وإثبات حالة ما يوجد بها من أوراق وغيرها، وتأمر بعرضها على المحكمة المختصة.

(مادة ١٧)

إذا تبين للنيابة العامة من ظاهر ما هو مكتوب على الأحراز الختومة أنها مملوكة لغير ذوى الشأن، تعين عليها استدعاؤهم فى ميعاد تحدده لحضور فض الأحراز، وفى اليوم المحدد تتولى النيابة العامة فضها ولو لم يحضر من تم استدعاؤهم، فإن تبين أن الأحراز لا شأن لها بالمعنى بالحماية تسلمها لذوى الشأن أو تعيد تحريزها لتسلم إليهم عند طلبها. فإذا ثار نزاع فى هذا الشأن تعين عرض أمره على المحكمة ازلمختصة.

(مادة ١٨)

يثبت فى محضر الجرد بيان ما سبق نقله إلى أحد المصارف أو إلى أى مكان آخر من الأموال والأوراق المالية والمستندات والمصوغات إعمالاً للفقرة

الثانية من المادة (٣٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، ويتم حصر وتقييم هذه الأموال والمستندات وغيرها بمراعاة القواعد المتقدمة.

(مادة ١٩)

في حالة وجود نزاع على أي من الأموال أو الأشياء التي تم جردها تعين عرض الأمر بشأنها على المحكمة المختصة، بعد اتخاذ الإجراءات التحفظية أو المؤقتة المناسبة.

(مادة ٢٠)

إن تعذر إتمام إجراءات الجرد في يوم إفتتاح المحضر، تعين إثبات ما تم من إجراءات في حينه وإرجاء الأعمال الأخرى ليوم تال يحدد، ويوقع على المحضر من النائب المعين والحاضر من ذوي الشأن والقائم بأعمال الجرد. ويعد توقيعهم بمثابة إخطار لهم باليوم المحدد لاستكمال أعمال الجرد.

(مادة ٢١)

بعد إتمام أعمال الجرد تسلم الأموال للنائب المعين ويوقع ذوو الشأن والقائم بأعمال الجرد والنائب المعين على الحرض، ويعد النائب المعين مسئولاً عن الأموال التي تسلمها من تاريخ توقيعه، وترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه على النحو المبين بالمادة (٤٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

(مادة ٢٢)

في حالة تعيين مصف للتركة قبل تعيين النائب عن المعني بالحماية ومباشرة النيابة العامة لإجراءات الجرد، يتبع حكم المادة (١/٤٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في شأن هذه الإجراءات.

(مادة ٢٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٠٠/٣/٦

وزير العدل

المستشار فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل
رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٠
بقواعد وإجراءات أعمال الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحاكم الابتدائية

وزير العدل

بعد الإطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ :

وبناء على موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية؛

قـــــرر :

(مادة ١)

ينشأ بمقر كل محكمة مكتب للأخصائيين الاجتماعيين يخضع للإشراف المباشر لرئيسها.

ولرئيس المحكمة الابتدائية إنشاء مكلتب فرعية بمقار المحاكم الجزئية التابعة له ويسند الإشراف على أعمالها لقاضي المحكمة الجزئية.

(مادة ٢)

يعد سجل خاص بكل محكمة أنشئ بمقرها مكتب للأخصائيين الاجتماعيين لقيد المأموريات التي تعهد بها المحكمة لهم.

وتقيد المأمورية في السجل بأرقام مسلسلة مع بداية كل عام قضائي، تتضمن بيانات السجل ما يلي:

رقم الدعوى، أسماء المدعين والمدعي عليهم ومحال إقامتهم، تاريخ قرار المحكمة وملخص لمضمون القرار، اسم الأخصائي الاجتماعي المنتدب، تاريخ

إستلام المأمورية وتوقيعه بالإستلام. وتاريخ إيداع التقرير وعدد أوراقه وتوقيع مقدمه.

(مادة ٣)

يقوم رئيس المحكمة الابتدائية أو من يعهد إليه من قضاتها بمراجعة القيد فى السجل المبين بالمادة السابقة شهرياً، للوقوف على حسن سير العمل بمكتب الأخصائيين الاجتماعيين، ووضع القواعد اللازمة لضبط العمل به.

ولرئيس المحكمة الابتدائية - عند اللزوم - أن يرفع مذكرة مسببة لوزير العدل باقتراح رفع اسم من يثبت عدم صلاحيته لأداء العمل من الأخصائيين الاجتماعيين.

(مادة ٤)

يعهد إلى كل من المبينة أسماؤهم بالكشوف المرافقة لقرار وزير العدل بإصدار قوائم الأخصائيين الاجتماعيين بالعمل كأخصائيين اجتماعيين بدوائر المحاكم الابتدائية المبينة قرين اسم كل منهم.

(مادة ٥)

تعهد المحكمة بالمأمورية للأخصائى الاجتماعى حسب دوره فى الترتيب الوارد بالكشف الخاص بها، وللمحكمة أن تعهد بالمأمورية لأخصائى بعينه دون التزام بهذا الترتيب إذا رأت ذلك لأسباب تقدرها.

(مادة ٦)

يتعين على الأخصائى الاجتماعى التواجد بالمكتب المشار رليه فى المادة الأولى من هذا القرار خلال الأيام التى يحددها رئيس المحكمة الابتدائية، وبصفة خاصة فى الأيام التى تنظر خلالها جلسات الأحوال الشخصية واليوم

التالى لها، لاستلام الإخطارات الخاصة بالمأمورية التى تأمر بها المحكمة، على أن يكون التواجد بمقار المحاكم الجزئية خلال تلك الأيام لاستلام إخطارات المأموريات أو إيداع التقارير بحسب الأحوال.

(مادة ٧)

يجب على مين السر الدائرة إثبات اسم الأخصائى الاجتماعى الذى عهد إليه بمأمورية على غلاف ملف الدعوى، ويوقع الأخصائى الاجتماعى فى السجل المبين فى المادة الثانية من هذا القرار بما يفيد إطلاعه على ملف الدعوى وتاريخ ذلك.

(مادة ٨)

يجب على الأخصائى الإجتماعى المبادرة بمباشرة المأمورية المكلف بها فور توقيعه على السجل المبين بالمادة الثانية من هذا القرار، وأن يودع تقريره عنها فى موعد غايته عشرة أيام.

(مادة ٩)

على الأخصائى الاجتماعى أن يثبت فى تقريره كافة الإجراءات التى اتخذها فى سبيل مباشرة المأمورية، وملخص للحالة أو المسألة المعروضة عليه، وكافة ماتكشف له من خلال البحث، وخاصة ما يتعلق بالأمور الآتية:

١ - رقم الدعوى وأسماء أطراف الخصومة ورقم قيد المأمورية فى السجل وتاريخ إستلامه لها.

٢ - الحالة الاجتماعية لأطراف الخصومة، وجنسياتهم ودياناتهم وعمل كل منهم.

٣ - الحالة الاقتصادية لأطراف الخصومة.

٤ - المستوى الثقافى والعلمى لأطراف الخصومة.

٥ - بحث الحالة من حيث محل الإقامة وأوصافه والمستوى المعيشى والبيئة المحيطة.

٦ - بحث المستوى الثقافى والعلمى لأبناء أطراف النزاع، ودور التعليم الملحقين بها والصف الدراسى ومستوى التحصيل، وذلك من خلال الرجوع إليا ملختصين بها وعن طريق الحديث المباشر دون توجيه مكاتبات فى هذا الخصوص.

٧ - إن كان الأبناء ملتحقين بعمل يجب أن يثبت فى التقرير نوع هذا العمل وطبيعته، وما إذا كانت حالتهم الصحية والعقلية من حيث المبدأ تتفق وطبيعة العمل من عدمه، والدافع لإلتحاق الأبناء بهذه الأعمال.

٨ - إن كان أحد أفراد الخصومة مريضاً بمرض مزمن أو عاهة جسدية أو عقلية تعين على الأخصائى إثبات ذلك فى تقريره، وما إذا كان يتلقى علاجاً من عدمه.

وعلى الأخصائى أن يضمن تقريره كافة مايتيح للمحكمة الوقوف على الواقع الفعلى لحياة أطراف الخصومة وأبنائهم. وأن يدعم ذلك بالسمتندات المؤيدة قدر الإمكان بما فى ذلك التصوير الفوتوغرافى للمسكن - بعد الحصول على إذن المقيمين به - والمنطقة التى يقع بها، وكافة ما يعبر بصدق عن الواقع الفعلى.

(مادة ١٠)

يحرر التقرير من نسختين متطابقتين، وتوقع جميع أوراقه من الأخصائى الاجتماعى ويثبت فيه تاريخ إنتهاء المأمورية وتاريح إيداع التقرير، مع مراعاة الآتى:

١ - تسلم نسخة من التقرير لقلم كتاب المحكمة بمعرفة الأخصائى القائم بالمأمورية ويوقع على السجل المبين بالمادة الثانية من هذا القرار بما

يفيد إيداعه التقرير، كما يوقع على ملف الدعوى الصادر فيها المأمورية بما يفيد ذلك الإيداع وعدد أوراق التقرير المودع منه.

٢ - يقوم أمين سر الدائرة بعد مطابقة نسخة التقرير المودعة على النسخة الأخرى بالتوقيع على كافة أوراقها ويعيدها للأخصائي الاجتماعي لإيداعها سجل المكتب المبين بالمادة الأولى.

٣ - يقوم رئيس قلم كتاب محكمة الأحوال الشخصية المختص بالقيد في السجل المبين بالمادة الثانية من هذا القرار، بختم أوراق نسخة التقرير، وتحفظ بالمكتب بعد إدراجها ضمن كشوف مسلسلة للرجوع إليها عند الضرورة.

(مادة ١١)

لوزير اعدل أن يضم أخصائيين اجتماعيين للعمل بدوائر المحاكم الابتدائية بعد موافقة وزير التأمينات والشئون الاجتماعية، وله أن يرفع اسم أي أخصائي اجتماعي من القوائم الخاصة بكل محكمة مع إخطار جهة عمله بذلك، وأن ينقل منهم للعمل بدوائر محاكم ابتدائية أخرى لمصلحة العمل.

(مادة ١٢)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٠/٣/٦

وزير العدل

المستشار فاروق سيف النصر

نمـوذج للتقـريـر

رقم القيد فى السجل : .... لسنة ٢٠٠

اسم الأخصائى الاجتماعى : ....

رقم الدعوى : .... لسنة ٢٠٠ أحوال

المـدعـى : .... محل إقامته : ....

المدعى عليـه : .... محل إقامته : ....

تاريخ قرار المحكمة : / / ٢٠٠

طبيعة المأمورية : ....

....

تاريخ استلام المأمورية : / / ٢٠٠

البحـث

اولا - مايتعلق بأطراف الدعوى :

(أ) المـدعـى

	الجنسية	الديانة	السن	العمل	الحالة الاجتماعية	المستوى الثقافى	متوسط الدخل الشهرى	ملاحظات
الأول								
الثانى								

(ب) المدعى عليه

	الجنسية	الديانة	السن	العمل	الحالة الاجتماعية	المستوى الثقافى	متوسط الدخل الشهرى	ملاحظات
الأول								
الثانى								

(ج) الأبناء

م	الاسم	السن	الجنسية	الديانة	المرحلة التعليمية (١)	التحصيل الدراسى (٢)	العمل (٣)	محل الإقامة (٤)	الحالة الصحية (٥)	تعرض للإنحراف (٦)
١										
٢										
٣										
٤										
٥										

١ – يذكر اسم المرحلة لمن هم فى دور التعليم : جامعى . ثانوى (عام – صناعى – تجارى) . إعدادى . ابتدائى . رياض أطفال .

٢ – يكتب مستوى التحصيل العلمى للطفل من واقع مايتم التعرف عليه من دار تعليمه .

٣ – يكتب طبيعة العمل الذى يباشره الطفل إن كان يعمل .

٤ – يذكر ما إذا كان يقيم مع أى من أطراف الخصومة أو مع غيرهم .

٥ – يذكر ما إذا كان الطفل مصاباً بمرض عقلى أو عاهة جسدية أو مرض مزمن .

٦ – يذكر ما إذا كان قد سبق توجيه اتهام جنائى للطفل أو تعرض لتدبير أو لحالة إنحراف .

(د) المسكن والبيئة المحيطة

محل الإقامة	المنطقة أو القسم	الحى	عدد الحجرات	توافر الكهرباء	توافر المياه النقية	الأجهزة الكهربائية	مستوى السكن	مستوى البيئة المحيطة
(أ) المدعى :								
(ب) المدعى عليه :								
(ج) الأبناء :								

(*) فى جميع الحالات يذكر عنوان محل الإقامة وما إذا كان مؤجراً أو مستأجراً .

ثانيا - موضوع الطلب : ....

....

....

....

....

....

....

ثالثا - أسباب الخصومة : ....

....

....

....

....

....

رابعا - ما اسفر عنه البحث الاجتماعى : ....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ومرفق بالتقرير عدد (   ) صورة فوتوغرافية .

تحرر هذا التقرير من نسختين متطابقتين كل منهما من عدد (   ) ورقة بمعرفتى

أنا/ ____________ الأخصائى الاجتماعى المنتدب للعمل بمحكمة ________........ ،

وأودعت النسخة الأولى ملف الدعوى وتسلمها السيد/ ____________ أمين سر/ كاتب

محكمة ______ بتاريخ / / ٢٠٠ بعد مطابقتها على النسخة الثانية وتوقيعه

عليها بما يفيد ذلك ، وأودعت النسخة الثانية سجلات المحكمة للرجوع إليها عند الضرورة.

الأخصائى الاجتماعى

التوقيع/

استلمت أنا/ .... أمين سر الدائرة .... التقرير بعد مطابقة النسختين .

أمين سر الدائرة

التوقيع /

فى : / / ٢٠٠

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٠

بإجراءات القيد والشطب فى السجل الخاص

بمواد الولاية على المال

وزير العدل

بعد الإطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ :

قــــــرر :

(مادة ١)

ينشأ فى كل نيابة كلية سجلاً لقيد الطلبات المتعلقة بمسائل الولاية والوصاية والحجر والغيبة والمساعدة القضائية، تنفيذاً لحكم المادة (٣٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار فى شأن القيد والشطب فى هذا السجل.

(مادة ٢)

يتم القيد فى السجل المشار إليه فى المادة السابقة، على النحو التالى:

أولاً - تقيد الطلبات بأرقام مسلسلة تبدأ فى بداية كل عام قضائى، وتنتهى بنهايته.

على أن تقيد الطلبات الخاصة بعام ٢٠٠٠ اعتباراً من ٢٠٠٠/٣/١٥ إلى ٢٠٠٠/٩/٣١.

ثانياً - يقيد كل طلب فى صفحة مستقلة، وفقاً لما هو مبين بالنموذج المرفق بالقرار. وتمهر صفحات السجل بخاتم النيابة.

ثالثاً – يتم إثبات قيد الطلب فور تقديمه بمعرفة رئيس قلم الأحوال الشخصية أو من يقوم مقامه، ويعتمد القيد من رئيس النيابة الكلية فى موعد أقصاه اليوم التالى لتاريخ القيد.

رابعاً – يتم إثبات تاريخ القيد وساعته واسم الطالب وموطنه بعد التأكد من شخصيته، ورتبات صفته بالنسبة للمقدم ضده الطلب، وبيان سند وكالته الذى يخوله الحق فى تقديم الطلب، وتثبت بيانات التوكيل بالسجل، ويرفق التوكيل بملف الطلب إن كانت الوكالة خاصة أو ترفق صورة ضوئية منه إن كانت الوكالة عامة، وفى جميع الأحوال يجب أن يوقع مقدم الطلب قرين تلك البيانات فى الموضع المعد لذلك بالسجل.

خامساً – بيان اسم المقدم ضده الطلب وسنه موطنه وديانته وجنسيته.

سادساً – يثبت ملخص لموضوع الطلب فى الموضع المعد لذلك بالسجل.

سابعاً – يثبت منطوق القرارات الصادرة من النيابة العامة وما اتخذته فى شأن أى من الإجراءات التالية، مع بيان اسم وصفة القائم بها وتاريخ اتخاذها ووقيعه قرين ذلك :

١ – إجراءات حصر أموال وحقوق المعنى بالحماية.

٢ – إجراءات وضع الأختام ورفعها.

٣ – رقم الأمر الوقتى الصادر بالترخيص للنيابة العاتمة فى نقل الأموال والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.

٤ – بيان الجهة التى ودعت لديها تلك الأشياء، وتاريخ إيداعها ورقم الإيداع.

٥ – أى قرارات أخرى تأمر بها النيابة العامة.

ثامناً - يثبت تاريخ ومنطوق القرار الصادر بتعيين النائب عن المعنى بالحماية، واسمه وموطنه وتاريخ إخطاره بقرار تعيينه إن صدر في غيبته، كما يثبت تاريخ إعتراضه على هذا التعيين في حالة اعتراضه، وتاريخ صدور القرار الصادر بتعيين آخر بدلاً منه، وتتبع في شأنه الإجراءات السابقة.

تاسعاً - يثبت تاريخ الإجراءات التي اتبعتها النيابة العامة في شأن جرد أموال المعنى بالحماية بعد تعيين النائب عنه، وشخص القائم بالجرد، واسم عضو النيابة الذي وقع على محضر الجرد. كما تثبت كافة القرارات المتعلقة بندب أهل الخبرة لتقييم الأموال والديون.

عاشراً - يثبت تاريخ تسليم الأموال التي تم جردها للنائب المعين، بعد إثبات اسمه وموطنه وتوقيعه على مايفيد ذلك في الموضع المخصص بالسجل.

حادى عشر - يثبت تاريخ تعيين مصفى على التركة ورقم الدعوى الصادر فيها قرار تعيينه واسم المصفى وموطنه وتاريخ استلامه لأموال التركة، وتاريخ الانتهاء من أعمال التصفية.

ثاني عشر - تثبت كافة القرارات الأخرى التي تصدرها المحكمة في خصوص إدارة أموال المعنى بالحماية.

ثالث عشر - تثبت كافة القرارات التي تصدرها محكمة ثاني درجة في خصوص مواد الولاية على المال وتاريخ صدوها.

رابع عشر - يثبت تاريخ القرار النهائي الصادر بشطب الطلب، ويدون في السجل عبارة «شطب القيد» ورقم المادة الصادر فيها ذلك القرار.

وزارة العدل

نيابة .. .. للولاية على المال

المادة رقم ——— لسنة ٢٠٠ / ٢٠٠

تاريخ القيد	تقدم الطلب يوم ——— الموافق / / ٢٠٠ – الساعة ——— تاريخ شطب القيد: تم شطب القيد بتاريخ / / ٢٠٠ الساعة ———
بيانات الطالب	السيد / ——— ويحمل تحقيق شخصية رقم ——— وبصفته وكيلاً عن ——— بتوكيل رقم ——— وموطنه كائن / ——— وباعتباره ——— للمقدم ضده الطلب ——— توقيع الطالب ———
المقدم ضده الطلب	السيد / ——— السن / ——— وموطنه كائن / ——— ويحمل الجنسية / ——— الديانة / ———
ملخص الطلب	——— ——— ———
قرارات النيابة العامة	* حصر الأموال تم بتاريخ / / ٢٠٠ بمعرفة السيد / ——— المعاون / عضو النيابة ووقع بما يفيد ذلك : ——— * وضع الأختام تم بتاريخ / / ٢٠٠ بمعرفة السيد / ——— المعاون / عضو النيابة ووقع بما يفيد ذلك : ——— * صدر الأمر الوقتى رقم ——— لسنة ٢٠٠ من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية بنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات مما يدل عليه إلى خزانة مصرف ——— أو إيداعها خزانة المحكمة ، وأودعت بتاريخ : / / ٢٠٠ برقم ——— * قرارات أخرى ——— ——— ——— ———

رئيس قلم الأحوال الشخصية	يعتمد ، رئيس النيابة
التوقيع / ———	التوقيع / ———

قرارات محكمة أول درجة فى المادة رقم ـــــ لسنة ٢٠٠	* القرار الصادر بتعيين النائب : بتاريخ / / ٢٠٠ - تم تعيين السيد / ـــــــــ نائباً عن المعنى بالحماية ، وموطنه كائن : ـــــــــ - وأخطر بقرار تعيينه لشخصه على يد محضر بتاريخ / / ٢٠٠ - واعترض على قرار التعيين بالمذكرة المودعة بتاريخ / / ٢٠٠ - وصدر قرار المحكمة بتاريخ / / ٢٠٠ بتعيين السيد / ـــــــــ بدلاً منه ، وموطنه : ـــــــــ وأخطر بقرار تعيينه لشخصه على يد محضر بتاريخ / / ٢٠٠
إجراءات الجرد وتسليم الأموال	* إجراءات الجرد : تم جرد أموال المعنى بالحماية فى يوم / أيام / / ٢٠٠ بمعرفة السيد / ـــــــــ معاون النيابة وحرر عن ذلك محضر من نسختين ، بعد توقيع النائب المعين وذوى الشأن والسيد / ـــــــــ عضو النيابة العامة تم ندب السيد / ـــــــــ (ويعمل ـــــــــ) لتقييم ـــــــــ تم ندب السيد / ـــــــــ (ويعمل ـــــــــ) لإجراء ـــــــــ * تسليم الأموال للنائب : سلمت الأموال التى تم جردها للنائب المعين / ـــــــــ بتاريخ / / ٢٠٠ ووقع ـــــــــ * تم تعيين مصف للتركة : بتاريخ / / ٢٠٠ فى المادة رقم ـــــ لسنة ٢٠٠ مال ـــــــــ - وتسلم أموال التركة بتاريخ : / / ٢٠٠ - وانتهت أعمال التصفية بتاريخ : / / ٢٠٠ * قرارات أخرى ـــــــــ
قرارات محكمة ثانى درجة فى الاستئناف المقيد برقم ـــــ لسنة ٢٠٠	١ - بتاريخ / / ٢٠٠ قررت المحكمة : ـــــــــ ٢ - بتاريخ / / ٢٠٠ قررت المحكمة : ـــــــــ ٣ - بتاريخ / / ٢٠٠ قررت المحكمة : ـــــــــ ٤ - بتاريخ / / ٢٠٠ قررت المحكمة : ـــــــــ

روجع بمعرفتى / رئيس قلم الأحوال الشخصية التوقيع / ـــــــــ	يعتمد ، رئيس النيابة التوقيع / ـــــــــ

التشريعات الخاصة بعمل المرأة

«تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها فى المجتمع وواجباتها فى الأسرة».

(أ) الوضع القانونى:

لا تفرق القوانين بين الموظف والموظفة فى أى ناحية فالمساواة قائمة بين الجنسين، اللهم إلا فى علاوة الغلاء.

وسنعرض هنا كل ما يخص الموظف والموظفة مع بيان نواحى التفرقة ـ إن وجدت ـ حسب آخر النظم والقوانين السائدة فى وقتنا الحالى. من حيث نظم وقواعد التوظف والترقى والنظم المالية وخاصة نظام المعاشات والإجازات على اختلاف أنواعها والخدمات الاجتماعية التى تقدمها الهيئات الحكومية للموظفين والموظفات وغير ذلك.

التقارير السرية:

يخضع لنظام التقارير السنوية السرية جميع الموظفين لغاية الدرجة الثانية، وتكون هذه التقارير على أساس تقدير كفاية الموظف بمرتبة ممتاز أو جيد أو مرض أو ضعيف.

والموظف الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف يقدم للهيئة المشك منها مجلس تأديب لفحص حالته، فإذا تبين أنه قادر على الاضطلاع بأعباء وظيفة أخرى قررت نقله إليها بذات المرتب أو مع خفض درجة أو مرتبة أو نقله إلى كادر أدنى، فإذا تبين أنه غير قادر على العمل فصلته من وظيفته مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة.

وتحدد درجة كفاية للموظف بالنسبة للتقارير كالآتى:

إذا حصل على ٤٥ درجة فأقل اعتبر ضعيفاً.

إذا حصل على ٦٥ درجة فأقل اعتبر مرضياً.

إذا حصل على ٩٠ درجة فأقل اعتبر جيداً.

إذا حصل على ما فوق ٩٠ درجة اعتبر ممتازاً.

ويلاحظ أن لهذه التقارير قيمتها الفعلية فى حركات الترقية مادياً وأدبياً، ويقوم الرئيس المباشر بإعداد هذه التقارير.

هذا، وهناك تقارير أخرى فنية يقوم بوضعها المفتشون بعد زياراتهم للمدرس أثناء عمله.

العلاوات:

١ ـ علاوة الغلاء وعلاوة الأبناء[1]: وهى العلاوة الوحيدة التى يوجد فيها تفرقة بين الرجل والمرأة فى مصر، وهى تمنح بنسب متفاوتة حسب جدول موضوع. إلا أن هناك قواعد تتبع لمنحها للموظفات هى:

أولا : الموظفة المتزوجة بأحد أرباب المعاشات، تمنح إعانة الغلاء المقررة للأعزب بالكامل فقط.

ثانيًا: الموظفة المتزوجة بموظف حكومى تمنح إعانة الغلاء المقررة للأعزب بالكامل (بدلا من النصف كما كان يعمل سابقاً).

ثالثاً : الموظف المتزوجة بموظف بإحدى الهيئات العامة التى تطبق نظم الحكومة فيما يختص بإعانة الغلاء وهى الهيئات المنصوص عليها بكتـــاب الماليـــة الدورى رقم ٢٣٤/١٣٠/٢٧٠ المؤرخ فى ١٩٤٥/١/١٩ ، وليس البنوك ولا الشركات واحدة منها، وهذه تمنح إعادة الغلاء المقررة للأعزب بالكامل فقط.

رابعاً: الموظفة المتزوجة بغير موظف حكومى أو فى غير الهيئات العامة ولها منه أولاد، تمنح إعانة الغلاء المقررة للأعزب بالكامل فقط أى لا تمنح إعانة غلاء من أولادها.

---

(١) راجع قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٩٥٣.

سادساً: الموظفة التي كانت متزوجة بموظف سابق بالحكومة وتوفى وترك لها ولأولادها معاشاً لا تمنح الإعانة عن أولادها إلا إذا قل مقدار المعاش مع الإعانة الخاصة بهم عن قيمة الإعانة المستحقة لها عن أولادها فتمنح الفرق حتى ولو تزوجت بغير والدهم المتوفى.

سابعاً: الموظف المتزوجة بموظف جند أو أوقف صرف ماهيته بسبب الاعتقال أو المحاكمة التأديبية أو السجن تمنح الإعانة عن أولادها طول مدة الإيقاف أو الاعتقال أو السجن، إلا إذا استحق الزوج ماهية عن مدة التجنيد أو الإيقاف أو الاعتقال أو السجن فيخصم مقدار الإعانة المنصرفة لها عن الأولاد من المتجمد المستحق لزوجها. ذلك على اعتبار أن الإعانة أنفقت على أولاده.

ثامناً: الموظفة المتزوجة بذى عاهة تمنعه عن الكسب وليس له ما يعيش منه أو المفقود زوجها أو المطلقة للإعسار أو الأرمل التي لم يترك لها زوجها شيئاً. هؤلاء جميعاً يمنحون إعانة الغلاء عن أولادهن.

تاسعاً: الموظفة المتزوجة بموظف وسافر زوجها إلى الخارج في إجازة دراسية بدون ماهية تظل تمنح إعانة الغلاء المقررة للأعزب بالكامل فقط.

عاشراً: الموظفة التي كانت متزوجة بموظف حكومي ثم طلقت منه وبقى أولادها معها بحكم أو تراضى أو لأى سبب، هذه تمنح إعانة غلاء عن أولادها، هذا ولا تصرف الإعانة للموظفة ذات الأولاد عن أولادها عند تكسب أحدهم أو زواج البنت أو استحقاقها لنفقة شرعية.

وتعتبر علاوة الغلاء[1] تابعة للماهية في كل الأحوال فتصرف كاملة

(١) كتاب دورى رقم ٩ بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٠ صادر عن وزارة المالية.

إذا كان الموظف فى إجازة بماهية كاملة. أما إذا كان بدون ماهية فلا يمنح إعانة غلاء. وإن كان فى إجازة بنصف أو بربع ماهية فإنه يمنح نصف أو ربع إعانة الغلاء.

علاوة الشهادات الإضافية

لقد سبق ذكرها عند التكلم عن المرتبات، ونجملها فيما يأتى:

١ ـ جنيهان لشهادة الدبلوم الإضافى لمدارس المعلمات العامة.

٢ ـ ١,٥٠ جنيه لدبلوم التربية المعطى بعد دراسة جامعية مقدارها أربع سنوات.

٣ ـ ثلاثة جنيهات للحاصلات على الماجستير أو ما يعادلها.

٤ ـ ستة جنيهات للحاصلات على الدكتوراه أو ما يعادلها.

بدل الانتقال(١):

يستحق الموظف أو الموظف مصروفات نقل له ولعائلته ومتاعه فى الأحوال الآتية:

١ ـ التعيين لأول مرة فى خدمة الحكومة.

٢ ـ النقل من جهة إلى أخرى.

٣ ـ انتهاء الخدمة لأسباب غير الاستقالة أو سوء السلوك أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبى وغير ذلك.

وللموظف الحق فى استرداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقال لتأدية مهمة حومية وله الحق فى راتب «بدل سفر» مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى وفق شروط مخصوصة.

---

(١) قانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٦ مادة ٥٥، ٥٦.

سن الإحالة على المعاش[(١)]:

يتساوى الرجل والمرأة فى نظام الإحالة على المعاش وفى السن المقررة لهذه الإحالة وهى سن الستون، ولا يجوز مد مدة الخدمة أكثر من ذلك[(٢)] إلا بقرار من الوزير المختص ولمدة أقصاها سنتين ولا تحسب هذه المدة فى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش.

نظام التأمين والمعاشات:

تسرى أحكام نظام التأمين والمعاشات على الموظف والموظفة ـ على حد سواء ـ إلا أن هناك بعض امتيازات تتمتع بها المرأة المتزوجة سنذكرها فى حينها.

لقد أوقف العمل بنظام التثبيت للموظفين والموظفات المعينين على وظائف دائمة منذ سنة ١٩٣٥. وعلى ذلك فجميع موظفى الدولة المدنيين ـ عدا رجال القضاء والجامعات المعينون بعد سنة ١٩٣٥ ـ غير مثبتين. ولضمان مستقبل حياتهم أنشأت الحكومة نظام صناديق التأمين والادخار سنة ١٩٥٢ ودعم نظام التأمين وجعلته يشمل الموظفين المثبتين أيضًا، ثم تدرجت فى إفادة موظفيها بإصدار قانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتحويل صناديق الإدخار إلى صناديق المعاشات، وعملت على ألا يقتصر الانتفاع بنظام المعاشات على الموظفين على وظائف دائمة ـ وهو ما جرت عليه نظم المعاشات السابقة ـ ولذلك نص فى القانون الجديد على انتفاع جميع موظفى الدولة المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية وخلاف ذلك. كما تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين غير المثبتين بل والأجانب.

---

(١) قانون المعاشات قم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦.

(٢) المادة (١٠٨) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١.

وإمعاناً فى خدمة الموظفين وتلافى نواحى النقص فى القانون السابق ذكره صدرت قوانين أخرى معدلة له سنة ١٩٥٧ تحت رقم ٩ و ١٦٠.

ينص قانون المعاشات (٣) على خصم ١٠ ٪ من مرتبات جميع موظفى الدولة المدنيين غير المثبتين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على الاعتمادات المقسمة إلى درجات فى الميزانية العامة للدولة أو فى الميزانيات الملحقة بها.

كذلك صرح هذا القانون للموظفين المثبتين قديماً أن يستفيدوا منه بشط أن يقبلوا خصم الـ ١٠ ٪ من متباتهم مقابل احتياطى المعاش والتأمين بدلا من ٨,٥ ٪ (٧,٥ ٪ خصم المعاش و ١ ٪ للتأمين) المعمول بها فى قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ وقانون ١٩٥٢ الخاص بنظام التأمين.

نظام التأمين:

يخصم من الموظف أو الموظفة ـ على السواء ـ المعينون ـ بعد سنة ١٩٣٥ ومن الراغبين فى المعاملة بمقتضى قانون ٣٩٤ ـ سنة ١٩٥٦ ممن عينوا قبل سنة ١٩٣٥ مبلغ ١٠ ٪ من مرتباتهم، منها ١ ٪ للتأمين والباقى احتياطى معاش.

ونظير هذا المبلغ (١ ٪ من المرتب) يدفع الموظف مبالغ للتعويض من صناديق التأمين فى الحالات الآتية:

١ ـ وفاة الموظف وهو بالخدمة قبل بلوغه سن الستين.

٢ ـ فصل الموظف من الخدمة قبل بلوغه السن المذكورة بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة إذا نشأت عن عجز تام عن العمل. أما ذا كان العجز جزئياً استحق الموظف نصف مبلغ التعويض.

٣ ـ هناك نسب معينة من المرتب السنوى تعطى للتعويض وفق جدول

معين[١]. ويحسب هذا التعويض على أساس آخر مرتب أصلى شهى كامل استحقه الموظف قبل وفاته أو فصله. وفى تحديد السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٤ ـ يعفى مبلغ التعويض من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها.

نظام المعاشات:

موظفو الدولة الحاليون نوعان:

١ ـ موظفون مثبتون بمقتضى قانون ٣٧ لسنة ١٩٣٩، ومنهم من هم مستفيدون بقانون المعاشات رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ ولهؤلاء قانون خاص هو رقم ٩ لسنة ١٩٥٧.

٢ ـ غير مثبتين وهم المستفيدون بقانون معاشات سنة ١٩٥٦. وعلى كل، فجميع الموظفين المدنيين فى الدولة على اختلاف أنواعهم من مثبتين وغير مثبتين يمكن تقسيمهم بالنسبة إلى استحقاقاتهم فى المعاشات إلى:

أ ـ من تنتهى مدة خدمتهم لوصولهم إلى السن القانونية للإحالة على المعاش.

ب ـ من تنتهى مدة خدمتهم بسبب العجز الصحى أو الوفاة.

جـ ـ من تنتهى مدة خدمتهم بسبب تقديم الاستقالة.

المدة القانونية الطبيعية التى تكفل للموظف الحق فى تقاضى معاشه:

يستحق الموظف معاشًا عند انتهاء خدمته. وذلك متى بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش ٢٠ سنة على الأقل. ولا يؤثر فى تحديد هذه المدة عدم اشتراك الموظف عن مدة خدمته السابقة فى صندوق المعاشات.

أما إن قلت مدة خدمته عن ذلك تقاضى مكافأة وتتدرج تحت هذه القاعدة حالتا الفصل بسبب الاستغناء أو الوفر.

(١) انظر الجدول رقم ١٦ المرفق بالمبحث.

هذا بالنسبة للمعينين بعد سنة ١٩٣٥ سنة، أما المعينون قبل ذلك فيستحقون معاشًا بعد مضى عشرين سنة كاملة فى الخدمة أو عند بلوغهم الخمسين من عمرهم مع قضاء خمس عشة سنة كاملة فى الخدمة.

وتشمل مدد [1] الخدمة المحسوبة فى المعاش المدد التى قضاها الموظف فى الخدمة بعد استبعاد مدد الغياب والإجازات الاعتيادية التى تمنح له بدون ماهية ومدد الوقف التى لا يتقاضى الموظف عنها متبًا كذا مدد الخدمة بعد سن الستين.

نظام تسوية المعاشات عامة:

يسوى المعاش لجميع المواطنين من مثبتين وغير مثبتين (خلاف حالة عدم اللياقة الصحية أو الوفاة وحالة المستقيلين) على أساس ١/٥٠ من متوسط المرتبات الأصلية التى حصل عليها الموظف خلال السنتين الأخيتين من خدمة الموظف المحسوبة فى المعاش وذلك عن كل سنة من سنوات تلك الخدمة.

وإذا اشتملت فترة السنتين على إجازات مضية أو مد استيداع حسب حسب المتوسط على أساس المرتب الأصلى الكامل[2].

ولا يجوز أن يجاوز المعاش فى أى حال من الأحوال ثلاثة أرباع المتوسط أو ثلاثة أرباع الماهية الأخيرة[3].

أما الموظفون والموظفات غير المثبتين ممن تنتهى مدة خدمتهم بسبب الفصل لعدم اللياقة الصحية أو الوفاة، ممن ليس لديهم مدة الخدمة اللازمة لاستحقاق المعاش فيمنحون معاشًا يحسب على أساس مدة خدمة قدرها خمسة عشرة سنة أو مدة خدمتهم المحسوبة فى المعاش مضافًا إليها مدة ثلاث سنوات أى المعاشين أكثر.

---

(١) المادة (٢٠) من قانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦.

(٢) المادة (١٨٥) من قانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦.

(٣) المادة (٢٢) من نص القانون والمادة (٣) من قانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧.

ويسوى معاش هؤلاء عل يأساس ١/٥٠ من متوسط المرتبات الأصلية التى حصل عليها الموظف خلال السنتين الأخيرتين من خدمتهم المحسوبة فى المعاش.

أما من يثبت من التحقيق أنه كان قائمًا بتأدية أعمال وظيفته أثناء إصابته بهذا العجز أو الوفاة أو بسببها سواء كان ذلك فى أوقات العمل الرسمية أو فى غيرها فيسوى معاشه على أساس ٣/٤ متوسط المرتبات الأصلية السابقة ذكرها.

ويجب لاستمرار صرف المعاشات التى تمنح فى حالات العجز الصحى أن يوضع الكشف الطبى على صاحب المعاش كل سنتين بمعرفة القومسيون الطبى العام، ويثبت الحق نهائياً فى المعاش متى جاوز صاحبه سن الستين أو إذا قرر القومسيون الطبى عدم شفائه. فإذا ثبت من القومسيون الطبى أن صاحب المعاش قد شفى وقف معاشه وأعيدت تسويته أو تسوية المكافأة على أساس مدة خدمته الفعلية مضافاً ليها نصف المدة التى قضاها فى حالة العجز الصحى بحد أدنى قدره ثلاث سنوات المدة المضافة.

أما المثبتون قبل سنة ١٩٣٥ والمستفيدون من قانون المعاشات الحالى (٣٩٤ لسنة ١٩٥٦) ممن يفصلون بسبب عدم اللياقة الصحية وكانت لهم مدة خدمة أقل من خمسة عشر سنة فيمنحون معاشاً يحسب عل أساس مدة خدمة قدرها خمس عشرة سنة وباعتبار ١/٥٠ من متوسط ماهيته فى السنتين الأخيرتين.

أما إذا كانت مدة خدمته خمسة عشر سنة فأكثر. يمنح معاشاً يحسب على أساس مدة خدمته الفعلية وباعتبار ١/٥٠ جزء من ماهيته الأخيرة.

وإذا توفى الموظف أو المستخدم المثبت وهو فى الخدمة وكانت مدة خدمته خمس عشرة سنة أو أكثر استحق الورثة الشرعيون الأنصبة الخاصة

بهم من المعاش الذى كان يستحقه على أساس مدة خدمته الفعلية وباعتبار جزء واحد من خمسين جزءاً من ماهيته الأخيرة.

وإذا كانت مدة خدمته عند وفاته أقل من خمسة عشر سنة استحق الورثة أنصبتهم فى معاش يحسب على أساس مدة خدمة قدرها خمس عشرة سنة وباعتبار جزء واحد من خمسى جزءاً من متوسط مهيته فى السنتين الأخيرتين.

نظام المكافآت عن مدد الخدمة[١]:

والموظفون غير المثبتين ممن تنتهى خدمتهم لبلوغهم سن الستين ولم تكن مدة خدمتهم المحسوبة فى المعاش قد بلغت عشرين سنة استحقوا مكافأة تحسب على أساس ١٥ ٪ من المرتب السنوى عن كل سنة من سنوات خدمتهم.

نظام المعاشات للمستقيل:

أما إذا انتهت مدة الخدمة بسببب الاستقالة وكن للموظف مدة خدمة لا تقل عن عشرين سنة فينخفض معاش المستحق بنسب تختلف تبعاً للسن ووفق جدول خاص[٢]. وذلك للموظف غير المثبت.

أما إذا استقال قبل مضى عشرين سنة خدمة له فيعصى مكافأة تحسب ووفقاً للنسب الآتية:

٩ ٪ من المرتب السنوى عن كل سنة إذا لم تبلغ مدة خدمته خمس سنوات.

١٠ ٪ من المرتب السنوى عن كل سنة إذا بلغت مدة خدمته خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات.

١٢ ٪ من المرتب السنوى عن كل سنة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات ولم تبلغ عشرين سنة.

---

(١) قانون المعاشات رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٦ مادة (٢٥).

(٢) انظر الجدول رقم ١٧ آخر البحث.

غير أن الموظفات المتزوجات اللاتى يستقلن من الخدمة تسوى مكافآتهن على أساس ١٢٪ من المتب السنوى عن كل سنة من سنوات الخدمة المشار إليها مهما تكن هذه المدة.

ويقصد بالمرتب السنوى آخر مرتب شهرى استحقه الموظف مضروباً فى اثنى عشر.

أما الموظف المثبت بمقتضى قانون سنة ١٩٢٩ والمستفيد من قانون سنة ١٩٥٦ فعند استقالته يسوى معاشه على أساس ١/٥٠ من المتوسط أو من الماهية الأخيرة حسبما يكون الحال وبنفس النظام السابق ذكره لغير المثبتين.

الحد الأدنى والأقصى لقيمة المعاشات[١]:

تسوى المعاشات فى غير حالات الاستقالة ـ سواء للمثبتين أو غى رالمثبتين ـ بحد أدنى قدره خمس جنيهات للموظف وجنيهاً واحداً لكل من المستحقين عنه بشرط ألا يجاوز مجموع معاشاتهم قيمة معاشه أو مبلغ خمس جنيهات أيهما أكبر.

كما لا يجب[٢] أن يجاوز الحد الأقصى للمعاش تسعين جنيهًا فى الشهر وذلك لمن هم دون الوزراء ومن يتقاضون ١٨٠٠ جنيهاً شهرياً.

المستحقون فى معاش الموظف من بعده:

يقصد بالمستحقين فى المعاش أرملة الموظف وأولاده وإخوته الذكور القصر أو المصابون بعجز صحى كامل يمنعهم عن التكسب وغير المتزوجات من بناته وأخواته والوالدان.

ويشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات والوالدين أن يثبت إعالة الموظف

---

(١) الفقرة الأخيرة من قانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧.

(٢) قانون ٩ لسنة ١٩٥٧ مادة (٣) فقرة أخيرة، قانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ مادة (٢٤) فقرة ثانية.

إياهم أثناء حياته، وألا يكون لديهم إيراد خاص يعادل قيمة استحقاقهم فى المعاش أو يزيد عليه. فإذا نقص عما يستحقونه من معاش أدى إليهم الفرق[١].

ويقف صرف المعاش المستحق للذكور من الأولاد والأخوة إذا جاوزوا سن الحادية والعشرين.

واستثناءً مما تقدم يصرف المعاش بالنسبة إلى هؤلاء المستحقين فى الأحوال الآتية:

أولا: إذا كان مستحق المعاش طالبًا بإحدى الجامعات أو معاهد التعليم العالى فيؤدى إليه المعاش وذلك إلى أن يبلغ الرابعة والعشرين.

ثانياً: إذا كان مصابًا بعجز صحى كامل يمنعه من التكسب وتثبت هذه الحالة بقرار من القومسيون الطبى العام وذلك إلى أن يزول العجز.

ويحرم هؤلاء من المعاش إذا ثبت وجود إيراد لهم يعادل المعاش المستحق لهم أو يزيد عليه، فإذا نقص أدى إليهم الفرق.

ويقف صرف المعاش إلى المستحقين عن الموظف أو المستحقين عن صاحب المعاش إذا التحقوا بأى عمل وكان دخلهم منه يعادل المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عما يستحقونه من المعاش أدى إليهم الفرق[٢].

ويعود حق هؤلاء فى صرف المعاش كاملا أو جزء منه إذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضه.

على أنه إذا استحق أحدهم معاشاً أو مكافأة عن مدة خدمته بالحكومة أو بالهيئآت ذات الميزانيات المستقلة خير بين الحصول على هذا المعاش أو المكافأة وبين المعاش الذى كان مستحقًا له من قبل عن الموظف أو عن صاحب المعاش.

(١) المادة (٢٤) فقرة أولى من قانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦.

(٢) المادة (٢٧) من قانون المعاشات قم ٣٩٤ لسنة ١٩٤٦.

ويسقط الحق فى المعاش بالنسبة إلى من اشتغلوا بالمهن التجارية أو غير التجارية بعد انقضاء سنتين على تاريخ مزاولتهم المهنة[١].

ولا يسقط حق الأخت أو البنت فى معاشها من مورثها إلا إذا كانت مطلقة أو أرملة عند وفاة صاحب المعاش كذلك تمنح البنت التى تطلق أو تترمل لأول مرة بعد وفاة صاحب المعاش خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج، فإذا كانت المطلقة تقبض نفقة أو كان لها إيراد خاص خصم من معاشها مبلغ النفقة أو الإيراد.

استحقاق الزوج عن زوجته:

يستحق الزوج عن زوجته ـ المثبتة أو غير المثبتة ـ فى حالة وفاتها، ثلاث أثمان المعاش إذا كان مصاباً بعجز صحى كامل يمنعه عن مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه وبشرط عدم وجود إيراد له فإذا نقص أدى له الفرق.

وعند وفاة[٢] الزوج المستحق عن زوجه معاشًا يؤول نصيبه إلى أولادها منه الذين يتقاضون معاشًا وقت وفاته ويوزع بينهم بالتساوى بشرط ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الخاصة بهم ويحرم هؤلاء من المعاش إذا ثبت وجود إيراد لهم يعادل المعاش المستحق لهم أو يزيد عليه، فإذا نقص أدى إليهم الفرق.

هذا، ويلاحظ أن نسب توزيع المعاش على المستحقين من ورثة الموظفين هى نفسها المعمول بها لورثة المستحقين من ورثة الموظفات.

كذلك يقف صرف المعاش المستحق لورثة الموظفة بنفس النظام المتبع مع ورثة الموظف.

---

(١) المادة (٣٢ من قانون معاشات سنة ١٩٥٦.

(٢) من ملحوظة على الجدول رقم ٣ من قانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ انظر الجدول رقم ١٨ آخر الكتاب.

الاستحقاق لأكثر من معاش واحد[1]:

لا يجوز الحصول على أكثر من معاش، فإذا استحق لشخص أكثر من معاش من الصندوق، أو من الصندوق والخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أدى إليه المعاش الأكثر فائدة.

عل يأنه يجوز الجمع بين الدخل والمعاش أو بين معاشين أو ا دثر فى الحالتين الآتيتين:

أولا: إذا لم يرد المجموع على خمسة جنيهات شهرياً.

ثانياً: إذا كان المعاشان استحقا على والدين خاضعين لأحكام هذا القانون أو قوانين معاشات أخرى وكان مجموع استحقاقه فى المعاشين لا يجاوز خمساً وعشرين جنيهاً.

فإذا زاد المجموع على القدر المنصوص عليه فى البندين السابقين ربط المعاش الأخير بالقدر الذى يكمل المجموع المذكور.

حق الموظفة فى العودة للعمل بعد الاستقالة:

١ ـ يبيح القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدل للموظف أو الموظفة التى تترك الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية أو بالاستقالة حق العودة إلى العمل مع الإعفاء من شروط دخول واجتياز امتحان ديوان الموظفين إذا توافرت بالنسبة لهم الشروط الآتية:

(أ) ألا تقل مدة الخدمة السابقة عن ثلاث سنوات.

(ب) ألا يكون بين التقارير عن الموظف أو الموظفة فى الثلاث سنوات الأخيرة من خدمته تقرير بدرجة ضعيف.

(ج) أن تكون أعمال الوظيفة السابقة التى تسند إليه مماثلة لأعمال وظيفته السابقة ودرجتها معادلة لها.

---

(١) قانون ١٦٣٠ لسنة ١٩٥٧ النص المعدل للمادة (٣٢) من قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦.

وفى هذه الحالة يحسب لهم مدد الخدمة السابقة للعمل الجديد كلها أو بعضها فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة وفقاً لشروط خاصة.

الزواج:

أباحت قوانين الدولة حق الجمع بين الزواج والتوظف لجميع فئات الموظفات عدا عاملات التليفونات والممرضات والحكيمات العاملات فى المستشفيات لا فى المدارس.

إلا أن بعض الموظفات لا يستطعن الاستقالة بسبب الزواج بمجرد تخرجهن، وذلك لأن الوزارة قد حددت لخريجات المعاهد التربوية التى يتلقين التعليم فيها بالمجان فترة للعمل بمدارسها مما سبق ذكره وإلا فتلزم الطالبة ووليأمرها بدفع تكاليف تعليمها بالمعاهد التربوية المجانية وفق التعهد الذى تقدمه كل طالبة بضمان ولى أمرها عند الالتحاق بهذه المعاهد.

الإجازات:[1]

الإجازات أنواع وهى: اعتيادية ـ عرضية ـ مرضية ـ دراسية ـ إجازات الوضع ـ إجازة مرافقة للزوج خارج القطر.

الإجازة الاعتيادية:

الإجازة الاعتيادية فى الأصل مدتها شهر ونصف فى السنة لمن يقل سنه عن ٥٠ سنة، وشهرين لمن يصل إلى تلك السن وذلك لجميع موظفى الدولة ـ كما يجوز للوزير المختص بعد أخذ رأى ديوان الموظفين أن يمنح الموظف إجازة اعتيادية بمرتب كامل زيادة على ما يستحقه من إجازته القانونية وذلك لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة[2]. أما بالنسبة لموظفى المدارس والجامعات وغيرها من المعاهد العلمية فتعطى هذه الإجازات أثناء العطلة الصيفية للمدارس فقط، على أنه يجوز منح هؤلاء الموظفين أثناء العام

(١) قانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من المادة ٦٠ إلى ٦١ مكرر.

(٢) المادة (٧٠) من القانون السابق ذكره.

الدراسى إجازة اعتيادية بمرتب كامل لتأدية فريضة الحج، وذلك مرة واحدة خلال مدة التوظف، كما يجوز ـ لأسباب قوية ـ منحهم إجازة اعتيادية بمرتب كامل أثناء العام الدراسى لمدة لا تتجاوز أسبوعاً فى السنة.

أما الإجازات العارضة : فلا يصح أن تجاوز مجموع أيامها سبعة أيام طوال السنة، ولا تكون الإجازة العارضة لأكثر من يومين فى المرة الواحدة ويسقط حق الموظف فيها بمضى العام كما لا يجوز أن تتصل الإجازة العارضة بإجازة من نوع آخر ما لم يوافق رئيس المصلحة على ذلك.

الإجازة المرضية وإجازة المخالطين للمرضى بأمراض معدية:

يستحق الموظف كل ٣ سنوات تقضى فى الخدمة إجازة مرضية على الوجه الآتى:

١ ـ ثلاثة شهور بمرتب كامل.
٢ ـ ثلاثة شهور بنصف المرتب.
٣ ـ ثلاثة شهور بربع المرتب.

وتمنح الإجازة المرضية بناءً على قرار من القومسيون الطبى، وللموظف الحق فى مد إجازته المرضية لمدة لا تجاوز ستة أشهر بلا مرتب إذا قرر القومسيون الطبى احتمال شفائه. ويجوز بقرار من وكيل الوزارة زيادة المدة ستة أشهر أخرى إذا كان الموظف مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل ويرجع فى تحديد أنواع الأمراض التى من هذا النوع إلى القومسيون الطبى.

والموظف الذى يصاب بجرح أو بمرض بسبب تأديته وظيفته ويقرر القومسيون الطبى العام مدة لعلاجه بمنح إجازة استثنائية لا تجاوز ستة أشهر يتقاضى مرتبه فيها كاملا ولا تحسب من إجازته المرضية أو الاعتيادية ويجوز بقرار من الوزير المختص مدة الإجازة الاستثنائية لمدة لا تجاوز ستة أشهر أخرى وترد للموظف مصاريف العلاج فى هذه الحالة

والموظف المخالط لمريض بمرضى معد، وترى السلطات الطبية منعه من مزاولة أعمال وظيفته ينقطع عن العمل المدة التى تقررها تلك السلطات ولا تحسب مدة انقطاعه من إجازته ويصرف مرتبه عنه.

الإجازات الدراسية[١]:

يجوز بقرار من الوزير المختص منح إجازة دراسية بمرتب أو بغير مرتب لمدة لا تجاوز أربع سنوات بعد توفر شروط خاصة. ويجوز شغل الوظيفة بالتعيين بصفة مؤقتة مدة الإجازة إذا كانت بغير مرتب، على أن تخلى الوظيفة عند عودة الموظف أو الموظفة.

وعلى الموظف الدائم دفع الاحتياطى القانونى للمعاش عن مدة دراسته هذه، إذا أن مدد الإجازة الدراسية سواء كانت بمرتب أو بغير مرتب تدخل فى ضمن حساب مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش أو المكافأة، كذلك تدخل فى استحقاق العلاوة والترقية، ولذلك تؤدى عنها المبالغ والاشتراكات[٢] المقررة للاشتراك فى صندوق المعاشات.

إجازة الوضع[٣]:

تمنح الموظفات إجازة اعتيادية لمدة شهر بمناسبة الوضع إذا حل أثناء الدراسة دون أن تخصم من إجازتهن الاعتيادية، ويلاحظ أن هذه المدة تمنح بعد الوضع مباشرة.

إلا أن هذه المدة تخصم من إجازات الموظفات فى المدارس وفى الهيئات الحكومية خلاف المدارس من الإجازات الاعتيادية المستحقة الموظف[٤].

---

(١) قانون الموظفين رقم ٢١٠ المادة ٥٤.

(٢) المادة (٢٠) من القانون ٣٩٤لسنة ١٩٥١ المعدلة بقانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٧.

(٣) المادة (٦٥) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١.

(٤) جازات الوضع بانسبة للمرأة العالة فى مصر وبعض الدول الأجنبية: نص القانون المصرى رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ فى مادته (١٢) على أن للحامل إذا شاءت أن تنقطع عن العمل قبل الوضع بشهر =

إجازة مرافقة الزواج أثناء تغيبه عن القطر:

للوزير الحق فى أن يرخص بإجازة اعتيادية بدون مرتب للزوجة الموظفة إذا أوفد زوجها إلى الخارج لمدة سنة أو أكثر فى بعثة أو إجازة دراسية أو انتداب أو إعارة.

راحة الرضاعة فى مصر:

قرر قانون تشغيل النساء رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ فى مادته (١٧): حق الوالدة فى الانقطاع أثناء العمل اليومى فترتين كل منهما نصف ساعة على الأقل لإرضاع طفلها، وذلك خلال الثمانية عشر شهراً التالية لتاريخ الوضع.

=

بشرط أن تقدم شهادة طبية مبيناً فيها التاريخ الذى يرجح حصول الوضع فيه. أما بعد الوضع فللوالدة الحق فى إطالة مدة انقطاعها عن العمل بعد الإجازة الإجبارية لمدة ١٥ يوماً أخرى بدون أجر بقصد الراحة بغير أن تلزم بإثبات عدم قدرتها عى العمل. أما إذا أحل بها مرض نتيجة الحمل أو الوضع فللعاملة أن تثبت هذا المرض وأنه لا يمكنها العودة للعمل إلا بشهادة طبية، ولها أن تطيل مدة قيامها بشرط ألا تتجاوز مدة الغياب فى مجموعها ثلاثة أشهر دون أن يكون لصاحب العمل الحق فى فصلها بسبب هذا الانقطاع. غير أنه يشترط الاستفادة العامة من إطالة غيابها إلى ثلاث شهور أن تكون قد اتمت وقت انقطاعها عن العمل سبعة شهور متوالية فى خدمة المحل ذاته. ومعظم التشريعات الأجنبية تجيز للنساء الحق فى إجازة ما قبل الوضع وبعده، فالقانون الفرنسى يحرم تشغيل النساء لمدة ٨ أسابيع قبل وبعد الوضع على أن تتضمن هذه الإجازة ٦ أسابيع على الأقل بعد الوضع.

أما بالنسبة للولايات المتحدة فإن مثل هذه الإجازة تختلف من ولاية إلى أخرى بحث لا تقل مدتها عن أسبوعين قبل الوضع وعن أربعة بعده، ما عدا فى نيويورك فلا تمنح إجازة قبل الوضع، وعلى العموم لا تقل مدة الإجاة المعطاة قبل وبعد الوضع عن ٦ أسابيع أيضاً. وفى يوغوسلافيا تمنح المرأة إجازة ٩٠ يوماً للحمل والوضع.

(ب) قانون العمل
رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١

تشغيل النساء :

مادة (١٥١):

مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية تسرى على النساء العاملات جميع النصوص المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز فى العمل الواحد بينهم.

مادة (١٥٢) :

لايجوز تشغيل النساء فى الفترة مابين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحاً إلا فى الأحوال والأعمال والمناسبات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب.

مادة (١٥٣):

لايجوز تشغيل النساء فى الأعمال الضارة بهن صحياً أو أخلاقياً وكذلك فى الأعمال الشاقة أو غيرها من الأعمال التى تحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب.

مادة (١٥٤):

للعاملة التى أمضت ستة أشهر فى خدمة صاحب العمل الحق فى إجازة وضع مدتها خمسون يوماً بأجر كامل تشمل المدة التى تسبق الوضع والتى تليه بشرط أن تقدم شهادة طبية مبيناً بها التاريخ الذى يرجح حصول الوضع فيه.

ولا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.

ولايجوز تشغيل العاملة خلال الأربعين يوماً التالية للوضع.

مادة (١٥٥):

فى خلال الثمانية عشر شهراً التالية لتاريخ الوضع يكون للعاملة التى ترضع طفلها - فضلاً عن مدة الراحة المقرة - الحق فى فترتين أخريين لهذا الغرض لاتقل كل منهما عن نصف ساعة وللعاملة الحق فى ضم هاتين الفترتين.

وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ولايترتب عليهما أى تخفيض فى الأجر.

مادة (١٥٦):

فى المنشأة التى تستخدم خمسين عاملاً فأكثر يكون للعاملة الحق فى الحصول على إجازة دون أجر لمدة لاتزيد على سنة وذلك لرعاية طفلها وتمنح هذه الإجازة ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.

مادة (١٥٧):

يجب على صاحب العمل فى حالة تشغيله عاملة أو أكثر أن يعلق فى أمكنة العمل نسخة من نظام تشغيل النساء.

مادة (١٥٨):

على صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد أن ينشئ أو يعهد إلى دار الحضانة بإيواء الأطفال بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب.

كما تلتزم المنشآت التى تستخدم أقل من مائة عاملة فى منطقة واحدة أن تشترك فى تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب.

مادة (١٥٩):

يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل العاملات فى الزراعة البحتة.

قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٢
في شأن تحديد الأعمال التي لايجوز تشغيل النساء فيها [١]

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب،

بعد الإطلاع على المادة (١٥٣) من قانون العمل رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ فى شأن تحديد الأعمال الضارة بالنساء صحياً وأخلاقياً وكذلك الأعمال الشاقة التى لايجوز تشغيل النساء فيها.

قـــرر:

مادة (١):

لايجوز تشغيل النساء فى الأعمال التالية:

١ – العمل فى البارات ونوادى القمار والشقق المفروشة والبنسيونات التى لاتخضع لإشراف وزارة السياحة والعمل فى الملاهى وصالات الرقص إلا إذا كن من الراقصات أو الفنانات الراشدات سناً.

٢ – صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية.

٣ – العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار.

٤ – العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها.

٥ – صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها.

٦ – إذابة الزجاج أو إنضاجه.

٧ – عمليات المزج والعجم فى صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية.

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد (٣٦) تابع فى ١٩٨٢/٢/١٣.

٨ – معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص.

٩ – صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠٪ من الرصاص.

١٠– صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) وأوكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأوكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسيلكات الرصاص.

١١– تنظيم الورش التي تزاول الأعمال المشار إليها في ٧ و ٨ و ١٠.

١٢– إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة.

١٣– تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها.

١٤– صناعة الأسفلت.

١٥– العمل في دبغ الجلود.

١٦– العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء.

١٧– سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها.

١٨– صناعة الكاوتشوك.

١٩– شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع كذلك أعمال العتالة بصفة عامة.

٢٠– أعمال تستيف البضائع في عنابر السفن.

٢١– صناعة الفحم من عظام الحيوانات ماعدا عملية فرز العظام قبل حرقها.

٢٢– اللحام بالأوكسجين والاستلين وبالكهرباء.

٢٣- تفضيض المرايات بالزئبق.

مادة (٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

تحريراً فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (٧ فبراير سنة ١٩٨٢).

قرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢
بشأن تشغيل النساء ليلاً

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب،

بعد الإطلاع على المادة (١٥٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١،

وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧،

قـــــرر:

مادة (١):

يجوز تشغيل النساء فى الفترة مابين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحاً فى أى من الأحوال أو الأعمال أو المناسبات الآتية :

١ - العمل فى الفنادق والمطاعم أو البنسيونات والكافتيريات والبوفيهات الخاضعة لإشراف وزارة السياحة والمسارح ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحلات المماثلة لها.

٢ - العمل فى المحال التجارية التى تفتح ليلاً بالموانئ بمناسبة وصول البواخر أو فى مواسم الحج.

٣ - العمل فى المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأخرى.

٤ - العمل فى الصيدليات ووسائل وأجهزة الاعلام.

٥ - العمل فى المشروعات المشتركة المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ والتى تقتضى ظروف العمل فيها ذلك.

٦ - العمل فى المطارات ومكاتب السياحة والطيران وفى مشروعات ومنشآت نقل الأشخاص والبضائع بالطرق البرية أو الجوية أو المائية الداخلية.

٧ - العمل فى عملية تقشير وفرز الخضراوات والفواكة والزهور والورود المجهزة للتصدير.

٨ - العمل فى جمع الدم بالمجازر.

٩ - العاملات اللواتى يشغلن وظائف رئيسية أو وظائف تتطلب درجة عالية من الثقة.

١٠- العاملات اللواتى يعملن كمندوبات بيع أو وكيلات المحال التجارية عند قيامهن بأعمال خارج المحال.

١١- العمل فى الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية المشار إليها فى المادة ١٣٩ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

١٢- إذا كان العمل لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف بشرط إبلاغ التفتيش العمالى الواقع فى دائرة اختصاصه محل العمل ى ظروف ٢٤ ساعة ببيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة لإتمام العمل والحصول على موافقة كتابية منه، ويجوز أن تكون هذه الموافقة لاحقة.

مادة (٢) :

يجوز فى شركات ومصانع الغزل والنسيج عند عدم توافر العمالة من الذكور وكذلك فى مكاتب المحامين والمحاسبين والمعارض والأسواق الدولية تشغيل النساء فى الفترة ما بين الساعة الثامنة والعاشرة مساء.

مادة (٣) :

يشترط للترخيص لتشغيل النساء فى أى من الأحوال أو المناسبات أو الأعمال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أن يوفر صاحب العمل كافة ضمانات الحماية بالرعاية والإنتقال والأمن للنساء العاملات ويصدر هذا الترخيص من مديرية القوى العاملة والتدريب المختصة بعد التحقق من توافر الضمانات والشروط سالفة الذكر.

مادة (٤) :

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

تحريراً فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (٧ فبراير سنة ١٩٨٢).

قرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٢
بشأن دور الحضانة

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب،

بعد الإطلاع على المادة (١٥٨) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٧٣) لسنة ١٩٨١، وعلى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٧ بشأن دور الحضانة،

قـــــــرر:

مادة (١) :

يجب على كل صاحب عمل يستخدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد أن ينشئ أو يعهد إلى دار الحضانة بإيواء أطفال العاملات الذين لايبلغون السنة السادسة.

مادة (٢):

يحدد صاحب العمل المكان الذى يختار لإنشاء الدار ويشترط أن يكون قريباً من مكان العمل بقدر الإمكان وألا يكون موقعه ملاصقاً لأى جزء من مكان العمل توجد به أو تتولد عنه مواد تسبب تلوث الجو كالأبخرة والدخان والغبار وغير ذلك من المخلفات السائلة أو الصلبة أو تجرى فيه عمليات ينتج عنها ضوضاء.

مادة (٣) :

يجب أن يتوافر فى المكان الذى يتخذ مقر الدار المواصفات العامة لدار الحضانة من حيث الموقع والمبنى والسعة والمرافق والتجهيزات والاشتراطات الصحية طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن دور الحضانة والقرارات المنفذة له.

مادة (٤) :

تلتزم المنشآت التى تستخدم أقل من مائة عاملة فى منطقة واحدة لايزيد نصف قطرها على ٥٠ متراً أن تشترك فى إنشاء دار للحضانة لإيواء أطفال العاملات بهذه المنشآت أو أن تعهد بذلك إلى دار حضانة قائمة وذلك بالشروط الواردة فى هذا القرار.

مادة (٥) :

تؤدى كل عاملة ترغب فى الانتفاع بخدمات الدار اشتراكاً شهرياً بواقع

٥ ٪ من الأجر عن الطفل الأول بحد أدنى جنيهان، و ٤ ٪ عن الطفل الثانى إن وجد فى نفس الوقت مع الطفل الأول بحد أدنى ثلاثة جنيهات ونصف شهرياً للطفلين، و ٣ ٪ عن الثالث إذا وجد فى نفس الوقت مع أخويه بحد أدنى خمسة جنيهات للثلاثة، ويتحمل صاحب العمل باقى النفقات، وإذا زاد عدد الأولاد على ثلاثة تتحمل العاملة تكاليف الإيواء الفعلية عن العدد الزائد.

مادة (٦) :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

تحريراً فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (٧ فبراير سنة ١٩٨٢).

سادساً : قرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١
بشأن مكافحة الدعارة

مادة (١):

(أ) كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلثمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ١٠٠٠ ليرة إلى ثلاثة ألاف ليرة في الإقليم السوري.

(ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري.

مادة (٢) : يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (ب) من المادة السابقة:

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغوى شخصاً ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

(ب) كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصاً ذكراً كان أو أنثى بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة.

مادة (٣) : كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو

الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه فى الإقليم المصرى ومن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة ى الإقليم السورى.

ويكون الحد الأقصى للعقوبة الحبس سبع سنوات إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة.

مادة (٤): فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة تكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ستة عشر سنة ميلادية أو إذا كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيه أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجر عند من تقدم ذكرهم.

مادة (٥): كل من أدخل إلى الجمهورية العربية المتحدة شخصًا أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه فى الإقليم المصرى ومن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة فى الإقليم السورى.

مادة (٦): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات:

(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالى.

(ب) كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الطرفين المشددين المنصوص عليهما فى المادة الرابعة من هذا القانون.

مادة (٧): يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى الجرائم السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة فى حالة تمامها.

مادة (٨) : كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية وسيلة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة مائة جنيه فى الإقليم المصرى ولا تقل عن ألف ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة فى الإقليم السورى ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به.

وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور والدعارة أو المتولين تربيه أو ممن لهم سلطة عليه تكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة.

مادة (٩): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ٢٥ جنيهاً ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيه فى الإقليم المصرى ولا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة فى الإقليم السورى أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(أ) كل من أجر أو قدم بأى صفة كانت منزلا أو مكاناً يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك.

(ب) كل من يملك أو يدير منزلا مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلا مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل إعادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محل بالتحريض على الفجور أو الدعارة.

(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.

وعند ضبط الشخص فى الحالة الأخيرة يجوز إرساله إلى الكشف الطبى فإذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز فى أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه.

ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة فى إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه، ويكون ذلك وجوبيًا فى حالة العود، ولا يجوز إبقاؤه فى الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات.

وفى الأحوال المنصوص عليها فى البندين (أ)، (ب) يحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ـ وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزاً بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ.

مادة (١٠): يعتبر ملحا للدعارة أو الفجور فى حكم المادتين (٨)، (٩) كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً.

مادة (١١): كل مستغل أو مدير لمحل عمومى أو لمحل من محال الملاهى العمومية أو محلا آخر مصرح للجمهور يستخدم أشخاصًا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه فى الإقليم المصرى وعلى ألفى ليرة فى الإقليم السورى.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات والغرامة من مائتى جنيه إلى أربعمائة جنيه فى الإقليم المصرى ومن ألفى ليرة إلى أربعة آلاف ليرة فى الإقليم السورى إذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين فى الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة.

ويحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور ويكون الإغلاق نهائيًا فى حالة العود.

مادة (١٢): للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد (٨)، (٩)، (١١) أن تصدر أمراً بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور.

وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط فى المحل المنصوص عليها فى المواد (٨)، (٩)، (١١) فى حكم الأشياء المحجوز عليها إدارياً بمجرد ضبطها حتى يتم الفصل فى الدعوى نهائيًا، وتسلم بعد جردها وإثباتها فى محضر إلى حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الآتى ذكرهم.

من فتح المحل أو أداره أو عاون فى إدارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه، ولا يعتد برفضه إياها، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل الحراسة مؤقتة بأجر إلى من ترى الشرطة أنه أهل لذلك إلى حين حضور أحدهم وتسليمها إليه.

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على المحل المغلق، فإذا لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها وفى جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة فى الدعوى على وجه الاستعجال فى مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صدور الحكم منها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق.

مادة (١٣): كل شخص يستغل أو يقيم عادة فى محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

مادة (١٤): كل من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان دعوى تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك يعاب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه فى الإقليم المصرى وعلى ألف ليرة فى الإقليم السورى أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (١٥): يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين.

مادة (١٦): لا تخل العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى.

مادة (١٧) : يلغى القانون المتعلق بالبغاء الصادر بتاريخ ١٩٣٣/٦/٢٤ المشار إليه وتعديلاته والقانون رقم ١٩٥١/٦٨ المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (١٨) : لوزير الشئون الاجتماعية والعمل فى الإقليم السورى إيداع البغايا المرخص لهن من تاريخ العمل بهذا القانون بمؤسسة خاصة، والمعدة التى يراها مناسبة لتأهيلهن لحياة كريمة وتدريبهن على الكسب الشريف وتعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل من تخالف ذلك.

مادة (١٩) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره، وفى الإقليم السورى بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

٤ ـ قرار وزارى رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٨١م
بتحديد المواصفات والمستويات العامة
للخدمة فى دور إيواء المسنين
التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

وبناءً على ما رآه مجلس الدولة.

قرر

مادة (١): تحدد المواصفات والمسئوليات العامة للخدمة فى دور ورعاية المسنين طبقاً للأحكام المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢): ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

وزير التأمينات

والدولة للشئون الاجتماعية

المواصفات والمسئوليات العامة
للخدمة بدور رعاية المسنين

مادة (١):

تهدف دار رعاية المسنين إلى توفير الخدمات الآتية للنزلاء:

١ ـ إيجاد مكان مريح لإقامة المسنين بتلائم مع أعمار النزلاء وحالتهم الصحية.
٢ ـ توفير برامج الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية للنزلاء.
٣ ـ شغل أوقات المسنين فيما يعود عليهم بالنفع، والاستفادة من خبراتهم وطاقتهم ومهارتهم فى أعمال مثمة وإشعار المسن أنه مازال مطلوباً ومرغوباً فيه كعضو نافع فى المجتمع.
٤ ـ تنظيم إفادة المسنين المقيمين مع أسرهم ـ خارج الدار ـ من بعض خدمات الدار.

مادة (٢):

تشمل الخدمات التى تقدم للنزلاء بالدار والمجالات الآتية:

أولا ـ الرعاية الطبية:

١ ـ تتولى كل دار توفير الرعاية الطبية للنزلاء وذلك بالكشف الطبى عليهم عند الالتحاق وعند الحاجة.
٢ ـ الكشف الدورى على جميع النزلاء بواقع مرة كل ثلاثة أشهر بما يضمن استمرار الرعاية الصحية واكتشاف الحالات المفاجئة.
٣ ـ تكون الحالات التى تقبل بالمجان بالدار معفاة من ثمن تكاليف العلاج وتتحمل الدار فى هذه الحالة ثمن الأدوية اللازمة أما الحالات التى تقبل نظير الرسوم المقررة للدار وتتمتع بمميزات العاية الصحية على أن

تتحمل هذه الحالات ثمن الدواء الذى يوصى به طبيب الدار ويجوز أن تساهم الجمعية بنسبة من ثمن الدواء حسب إمكانياتها على أن توضح هذه النسبة فى لائحتها الداخلية.

٤ ـ توفر الدار إمكانيات الإسعافات الأولية وأهم الأدوية الخاصة بأمراض الشيخوخة.

٥ ـ تحال الحالات التي يتعذر علاجها محليًا إلى المستشفيات العامة أو الخاصة حسب الأحوال.

٦ ـ توفر الدار خدمات العلاج الطبيعى للمقيمين بها والمنتفعين بخدماتها.

٧ ـ تجرى للنزلاء الاختبارات النفسية اللازمة وتتولى الدار علاجهم بالاستعانة بالأخصائيين النفسيين.

٨ ـ تعد صحيفة أو بطاقة لكل نزيل تبين التطورات الصحية التى تطرأ عليه طوال فترة إقامته بالدار.

٩ ـ تقدم الدار ثلاث وجبات يوميًا وتحدد قائمتها بمعرفة لجنة الدار على ضوء قائمة الأغذية الموضوعة بمعرفة معهد التغذية لفئة كبار السن ويراعى فيها توافر العناصر الغذائية الصالحة والملائمة لصحة المقيمين وسنهم.

١٠ ـ تحدد لجنة الدار مواعيد تناول الوجبات الغذائية.

ثانياً ـ الرعاية الاجتماعية:

١ ـ توفر الدار وسائل الإقامة المريحة لكبار السن داخل وخارج الدار لخلق جو أسرى محبب لنفوسهم.

٢ ـ تعمل الدار على توفير غرفة مستقلة لكل مسن كلما كان ذلك ممكناً لكفالة المحافظة على الحية الشخصية لكل نزيل على أن يلحق بها دورة مياه مستقلة إذا أمكن ذلك.

٣ ـ تكون غرف النزلاء مزودة بالأثاث اللازم المريح والأدوات المعيشية

الضرورية.

٤ ـ تعمل الدار على توثيق الصلة بينها وبين أسرة النزيل عن طريق تبادل الزيارات ودعوة الأسر لحضور الحفلات الترفيهية في المناسبات المختلفة التي تعدها الدار لنزلائها.

٥ ـ تعمل الدار على اشتراك النزلاء في تخطيط البرامج وإعدادها والاشتراك في تنفيذها تحت إشراف الأخصائيين كلما أمكن ذلك مع اشتراكهم في الاشراف على الدار ومرافقها ونظامها واقتراح أى برامج أو نظم من شأنها تحسين مستوى البرامج المقدمة وذلك على ضوء إمكانيات الدار.

٦ ـ يعد لكل دار برنامج يومي يبدأ من الاستيقاظ صباحًا وينتهي بالنوم مساءً متضمنًا مختلف الأنشطة.

ثالثًا ـ البرامج الثقافية والدينية:

١ ـ تلحق بالدار مكتبة تضم العديد من الكتب العلمية والثقافية والدينية والقصص المناسبة وكذلك الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية.

٢ ـ تتولى الدار عقد الندوات الدينية للنزلاء مع تخصيص مكان مناسب لأداء شعائر الصلاة.

٣ ـ تزود الدار بقاعات للاستقبال وللجلوس كما تقدم لنزلائها من آن لآخر العروض السينمائية.

٤ ـ تعقد الدار ندوات اجتماعية وثقافية باستضافة المتخصصين في هذه المجالات وبالاستعانة بالنزلاء.

٥ ـ يتم الاحتفال في الدار بالمناسبات الدينية والقومية والأعياد ويدعى إليها أهالي النزلاء.

رابعًا ـ البرامج الترفيهية وشغل أوقات الفراغ:

١ ـ يجب أن تحتوى الدار على نادى اجتماعي لشغل أوقات الفراغ يضم ألعاب داخلية خفيفة تتلائم مع المستوى الثقافي للنزلاء وأعمارهم.

٢ ـ تتولى الدار الاهتمام بالرياضة كوسيلة للترفيه والعلاج وكذلك الاهتمام بالرحلات وإتاحة الفرصة بقضاء الصيف على أحد الشواطئ

٣ ـ يجب أن يوجد فى الدار أجهزة راديو وتليفزيون وتسجيل.

٤ ـ تستخدم الدار الموسيقى للترفيه والعلاج سواء عن طريق استخدام مواهب النزلاء أو عن طريق إقامة الحفلات الموسيقية لهم.

٥ ـ تقيم الدار حفلات سمر فى المناسبات الاجتماعية والقومية والدينية يشترك النزلاء فى إعدادها والقيام بأدوار فيها.

٦ ـ يلحق بكل دار كافتيريا لتناول المشروبات والمأكولات الخفيفة.

خامساً ـ العلاج بالعمل عن طريق برامج الهوايات:

١ ـ تعمل الدار على تنمية الهوايات بين النزلاء فى مختلف النواحى مثل الموسيقى، الرسم، النحت، التصوير، الزراعة، الأشغال اليدوية، تربية الدراجن،... إلخ. وذلك تحت إشراف الفنيين مع تطوير هذه الهوايات إلى أعمال منتجة.

٢ ـ تشرف الدار على تدريب وتأهيل القادرين من النزلاء حسب رغباتهم على بعض الحرف واستغلال ذلك كنوع من العلاج على أن تحاول الدار إلحاق من له كفاءة منهم ـ بناءً على طلبه ـ بأعمال إنتاجية داخل الدار أو خارجها.

٣ ـ تتولى الدار تسويق المنتجات عن هوايات النزلاء بمعرض دائم بالدار وكذلك بمعارض الوزارة المختلفة على أن يخصم من إجمالى ثمن البيع مقابل التكلفة يوزع الباقى مناصفة بين النزيل وصندوق الخدمات بالدار الذى يهدف لرفع مستوى الخدمات الترفيهية للنزلاء.

مادة (٣): يفتح لكل حالة من النزلاء بالدار الملفات الآتية:

١ ـ ملف إدارى ويضم جميع المستندات والوثائق التى تصحب الحالة وكذا

كافة الأوراق الأخرى التى تخص المسن وتحفظها إدارة الجمعية أو المؤسسة التى تتبعها الدار.

٢ ـ ملف اجتماعى ويتضمن الأوراق الآتية:

ـ صورة من البحث الاجتماعى.

ـ صحيفة الاستقبال وتتضمن البيانات الأولية الضرورية التى تسجل عدد قبول النزيل بالدار.

ـ استمارة التتبع.

ـ الصحيفة الصحية.

ـ الصحيفة النفسى.

ـ كارت العيادة.

ويحفظ هذا الملف بالدار ويكون عهدة الأخصائي.

مادة (٤) : تمسك الدار السجلات الآتية لكفالة ضبط وانتظام خدماتها للنزلاء،

أولا: السجلات الإدارية:

١ ـ سجل عام الدار: ويدون به جمع الحالات الواردة ويوضع بالسجل جميع البيانات الاجتماعية عن المسن.

٢ ـ سجل العيادة الطبية: ويدون فيه الكشف الدورى والكشف الخاص وأنواع العلاجات والفحوص الطبية التى تجرى للنزلاء بالدار والتى يمكن من خلالها إعداد الإحصاءات اللازمة عنهم.

٣ ـ سجل الهوايات والنشاطات الاجتماعية.

٤ ـ سجل زيارات الأسر للنزلاء.

ثانياً ـ السجلات المالية:

١ ـ سجل حسابات الإيرادات والمصروفات.

٢ ـ سجل مالى مرقم ومخوم بخاتم الجمعية والمؤسسة التى تتبعها الدار.
٣ ـ سجل ضابط للسلفة المستديمة بالدار.
٤ ـ سجلات مخزنية.
٥ ـ سجلات أغذية.

مادة (٥): لجنة الإشراف على الأغذية :

تشكل لجنة من مدير الدار ومن ينيبه والممرضة وأمين المخزن والطباخ وأحد النزلاء لاستلام الأغذية طبقاً للشروط الصحية وتقدير صلاحيتها ووزنها والإشراف على حسن تجهيز الطعام ويتولى المشرف أو الأخصائي مسئولية الإشراف على الطعام وتوزيعه على النزلاء فى المواعيد المقررة للعدد الفعلى الثابت فى السجلات.

مادة (٦): تنظيم استقبال الزوار والخروج من الدار:

يسمح للنزلاء باستقبال الزوار طبقًا للنظام الذى تضعه الدار لهذا الغرض بما يوفر الراحة للنزلاء.

وللنزيل الحق فى الخروج والمبيت خارج الدار فى أى وقت شاء بشرط إخطار الدار قبل خروجه على أن يحدد الجهة التى سيقصدها والوقت الذى سيقضيه فى الخارج واسم وعنوان الشخص الذى سيتواجد عنده.

ولا يجوز للنزيل الخروج أو المبيت خارج الدار إذا طلب ذويه كتابة عدم خروجه بمفرده حرصاً على حياته لأسباب صحية.

مادة (٧): يخضع النزلاء للنظام الداخلى للدار، وعلى الأخص ما يأتى:

١ ـ لا يسمح للنزيل بالدخول فى الأماكن المخصصة للعمال أو أماكن الطهو إلا إذا كان مكلفاً بناءً على طلبة بالمساعدة فى العمل.

٢ ـ لا يجوز للنزيل استعمال الأجهزة الموجودة فى الدار مثل : «التليفزيون ـ الراديو ـ الثلاجة ـ الغسالة أو ما شابه ذلك» إلا عن طريق المشرف المختص ويجوز أن يستعمل بعض الوسائل الترفيهية وفقًا لما تقرره لجنة الدار فى هذا الشأن.

٣ ـ إذا تسبب النزيل فى فقد أو تلف أو كسر أدوات الدار يلتزم بدع قيمتها أو تكاليف إصلاحها.

٤ ـ لا يسمح بتناول المشروبات الروحية بأنواعها المختلفة وكذلك المواد والأشياء المحظور تعاطيها قانونًا داخل الدار.

٥ ـ النزيل مسئول عما يقع منه من مخالفات تقع تحت طائلة القانون أثناء إقامته ويتحمل كافة الأضرار التى تلحق الدار نتيجة لهذه المخالفات.

٦ ـ تقدم الشكاوى لمدير الدار كتابة فإذا لم يقم بإزالة أسباب الشكوى فى خلال أسبوع ولم يقتنع النزيل بما اتخذه المدير من إجراء فعليه أن يتقدم بشكواه للجنة الدار.

٧ ـ إذا كانت شكوى النزيل ضد مدير الدار فعليه أن يتقدم بها مباشرة للجنة الدار.

مادة (٨): لجنة الدار:

يشكل إدارة الجمعية أو المؤسسة الخاصة التى تتبعها دار الإيواء لجنة للإشراف على الخدمات فى الدار وذلك على الوجه الآتية:

١ ـ مندوب عن مجلس الإدارة.

٢ ـ مدير إدارة الأسرة والطفولة بمديرية الشئون الاجتماعية المختصة.

٣ ـ عضوين ينتخبهم نزلاء الدار لتمثيلهم باللجنة.

٤ ـ مدير الدار ويكون مقرراً للجنة.

ويتولى رئيس اللجنة إدارة جلساتها، وعلى السكرتير قيد محاضرها بدفتر بعد لذلك وتوجيه الدعوة للاجتماعات الطارئة.

وتعقد اللجنة دورياً مرتين كل شهر على الأقل، أو بناءً على طلب مندوب مديرية الشئون الاجتماعية عضو اللجنة أو بناءً على رغبة ثلثى أعضاء اللجنة للنظر فيما لديها من أعمال.

مادة (٩): تتولى لجنة المشار إليها فى المادة السابقة إدارة الداروتمارس على الأخص بالاختصاصات الآتية:

١ ـ البت فى طلبات الالتحاق.

٢ ـ التجاوز عن سن القبول.

٣ ـ التجاوز عن أسبقية التقدم بالطلبات من الحالات التى ترى أنها أشد حاجة للإقامة.

٤ ـ وضع قائمة الأغذية على أن يقرها طبيب الدار.

٥ ـ تحديد مواعيد تناول الوجبات الغذائية.

٦ ـ البت فما يقدم إليها من النزلاء من شكاوى.

٧ ـ اعتماد الصرف فى حدود ٥٠ جنيهاً فى الحالات الطارئة والعاجلة.

٨ ـ الإشراف على سير العمل بالدار وتوجيه العاملين بها.

٩ ـ دراسة المشروعات الجديدة والأعمال المقترحة للدار.

١٠ ـ تنسيق العلاقة بين الدار والجهات المختلفة للخدمات بالبيئة.

مادة (١٠): يجب ألا يقل الجهاز الوظيفى المسئول عن الخدمات فى الدار عن المستوى التالى:

١ ـ مدير حاصل على مؤهل عال ويفضل أن يكون له خبرة فى المجال الاجتماعى مدة لا تقل عن عشر سنوات.

٢ ـ أخصائى اجتماعى واحد لكل ٢٥ مسن.

٣ ـ أخصائي نفسى بعض الوقت.

٤ ـ مشرفون اجتماعيون على أن يكون إشرافهم مستمراً ليلا ونهاراً.

٥ ـ طبيب كل أو بعض الوقت حسب احتياجات الدار وتعاونه حكيمة أو

ممرضة لتنفيذ تعليماته.

٦ ـ مشرفون هوايات للإشراف على تنمية الهوايات لدى النزلاء حسب احتياجاتهم.

٧ ـ أخصائي علاج طبيعي.

٨ ـ سكرتير للدار أو أكثر حسب حاجة العمل.

٩ ـ أمين مخزن.

١٠ ـ طباخ ومساعد طباخ ممن يحملون الشهادات الصحية.

١١ ـ غسالات.

١٢ ـ عمال نظافة.

١٣ ـ بواب.

١٤ ـ جنايني.

مادة (١١) : فى حالة وفاة أحد النزلاء تتبع الإجراءات الآتية بحسب الأحوال:

١ ـ إذا كان فقيراً وليس له أقارب يرجع إليهم فإنها تتولى إجراءات الدفن ويكون ذلك على حساب الجمعية أو المؤسسة.

٢ ـ إذا كان للنزيل أقارب قادرين فعلى إدارة الدار إخطارهم بساعة الوفاة ويكون ذلك فى أسرع وقت ممكن مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم المتوفى لأسرته والقيام بالمواساة والعزاء مشاركة للأسرة.

مادة (١٢): على المسئولين عن الدار الإشراف على صيانة المبانى والآثاث والمعدات والنظافة والتأكد من أداء الخدمات المختلفة للنزلاء على أفضل وقت ممكن.

الفصل الخامس

التشريعات الاجتماعية الخاصة بحماية الطفولة والأحداث

١ ـ مقدمة:

لقد أدرك المشرع المصرى دور الأسرة فى تربية الأطفال واعتبارها المنظمة الوحيدة المسئولة عن تنشئة الطفل، ولهذا جاءت معظم التشريعات الخاصة برعاية الأطفال بالتأكيد على دور الأسرة فى هذا، أو فى بعض الأحيان قام المشرع بسلب الولاية من القائم على تربية الطفل إذا ما ثبت أن الأسرة تعمل على انحراف الطفل. على أية حال، فإن الأسرة المصرية ـ مثلها مثل الأسرة على المستوى العالمى ـ قد تغيرت وظائفها الرئيسية خاصة ما يتعلق بوظيفة التنشئة الاجتماعية ووظيفة الضبط الاجتماعى وتوجيه سلوك الأفراد. ولهذا قامت العديد من المنظمات الأخرى بهذه الوظائف. وقد صاحب هذا التغير ظهور العديد من المشكلات الأسرية والتى نجم عنها وجود العديد من الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية أو «اللقطاء» أو المعرضين للانحراف أو الأحداث المعوقين، وكرد فعل طبيعى ظهر فى المجتمع الإنسانى العديد من المنظمات الاجتماعية الوقائية والعلاجية ومنها دور الحضانة ودور التعليم، ودور الإيواء ودور الإيداع وغيرها لتقوم كبديل لوظيفة الأسرة فى رعاية الأطفال.

وقد صدرت العديد من التشريعات التى تهدف إلى تنظيم السياسة الاجتماعية الخاصة برعاية الطفولة عامة والأحداث المنحرفين خاصة. وكما أشرنا فإن المشروع أدرك أن معظم هذه التشريعات بأنه لا يوجد بديل يعادل

الأسرة فى القيام بوظيفتها، ولهذا نجد فى كثير من التشريعات مطالبة المشرع بإعادة الحدث المنحرف إلى أسرته أو إلى أسرة تعمل على رعاية الطفل. وتحت ظروف معينة يلجأ المشرع إلى انتزاع الطفل من الأسرة لحمايته من هذه البيئة التى قد تعمل على إفساد أو استغلال الصغير.

وقد عكست السياسة الاجتماعية لرعاية الطفولة النظرة الوقائية المتمشية مع المفهوم الحديث «الدفاع الاجتماعى» لمكافحة الإجرام. فالتشريعات الاجتماعية للأحداث فى المجتمع المصرى هدفت أساساً إلى العناية بشخص الحدث منذ طفولته، وذلك انطلاقاً من الاعتقاد بأن المجرم هو فى الأصل طفل ساعدت الظروف الخاصة والعامة التى أحاطت به منذ ولادته على انحرافه، وقد أثبتت الدراسات والبحوث أن معاملة الأحداث المنحرفين معاملة جنائية لها أسوأ الأثر فى نفوسهم، ولهذا جاءت السياسة الاجتماعية وتشريعاتها فى مجال الأحداث فى المجتمع المصرى مؤكدة على ضرورة إبعاد الأحداث سواء المنحرف منهم أو المعرض للانحراف عن النطاق الجنائى، ولتكون لهم محكمة خاصة بهم، ويكون قضاؤهم ذو الطابع الاجتماعى الخالص. وسوف نحاول فى هذا الفصل، أن نبين شمولية السياسة الاجتماعية لرعاية الطفولة، وكيف انعكست هذه السياسة الاجتماعية فى التشريعات التى صدرت بصدد الطفولة والأحداث المنحرفين. كذلك سوف نناقش هنا مجموعة التشريعات الخاصة بالأحداث فى مصر حتى يمكن اعطاء صورة صادقة عن وضع الأحداث فى التشريع المصرى.

٢ ـ رعاية الطفولة:

(أ) التشريعات الخاصة بدور الحضانة:

منذ ١٩٣٣ تم إنشاء العديد من دور الحضانة وكان أولها جمعية الأطفال المختلطة بالزيتون والتى كانت تقبل أطفال الأمهات اللاتى يعملن

خارج منازلهن أثناء فترة عملهن. وتوالت بعد ذلك ظهور العديد من المؤسسات مثل جمعية طفل المعادي، والاتحاد النسائي المصرى، ومبرة مصطفى كامل وجمعية مبرة التحرير للخدمة الاجتماعية، وغيرها . وفى سنة ١٩٤٣ أنشأت وزارة المعارف العمومية فصولا للحضانة فى بعض المدارس، ثم ألغيت رياض الأطفال فى سنة ١٩٥٣ . وأخذت دور الحضانات فى الانتشار ـ سواء على المستوى الحكومى أو الخيرى ـ وهى تخضع لإشراف وزارة الشئون الاجتماعية[١] .

وباختصار، فإن الوظيفة التى تقوم بها دار الحضانة هى رعاية الأطفال قبل سن الإلزام حيث تقوم برعاية الطفل الصغير بديلا عن الأسرة. فالغرض من دار الحضانة هو، إذن، ليس فى تلقينهم العلم والأخلاق، بل تهيئة البيئة المناسبة لنمو الطفل وإتاحة الفرصة له للاعتماد على نفسه واكتساب المهارات المتعددة والتعاون مع الآخرين، فهى مؤسسات اجتماعية تقوم على رعاية الأطفال فى مرحلة ما قبل المدرسة وإعدادهم دينياً وأخلاقياً واجتماعياً للمرحلة المقبلة.

وهناك ثلاثة أنواع من دور الحضانة: منها ما يهتم بالأطفال الرضع، ويلحق بها الأطفال عقب الولادة وحتى الثالثة، والنوع الثانى يقوم بالرعاية النهارية بدلا عن الأم للأطفال ما بين الثالثة والسادسة، والنوع الثالث، هو مدارس الحضانات، وتستهدف تهيئة الطفل علمياً ولغوياً للالتحاق بالمرحلة الابتدائية. ومن أهم شروط الالتحاق بدور الحضانة، بالإضافة إلى اللياق الطبية للطفل، أن ظروف الأسرة الاجتماعية لا تسمح برعاية الطفل نظراً لعمل الأم أو مرضها أو لوجود تفكك أسرى يترتب عليه عدم صلاحية الأسرة لتنشئة الطفل. ولابد أن يجرى بحث اجتماعى للأسرة قبل التحاق

---

(١) مصطفى رزق مطر، تنظيم وإدارة مؤسسات الرعاية والتنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص١١٣-١٦٦.

الطفل(١). ولابد أن يكون لكل طفل ملف يشتمل على استمارة القبول وشهادة الميلاد، واستمارة الكشف الطبي، واستمارة الكشف الدوري، واستمارة البحث الاجتماعي، واستمارة التتبع والمكاتبات بين الدار والأسرة.

(ب) تشريعات الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية:

تعرف مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية بأنها «دار لإيواء الأطفال المعرضين للانحراف من الجنسين بسبب اليتم أو تفكك الأسرة»(٢). وكانت هذه المؤسسات تسمى بـ «الملاجئ»، وكان يوجد في كل مديرية ملجأ على الأقل يأوى الأطفال اليتامى والفقراء، وقامت الكثير من الجمعيات بإنشاء العديد من الملاجئ لهذا الغرض. وكانت الجهة المشرفة على هذه الملاجئ هي وزارة الداخلية. وحتى درر قانون الأحداث المتشردين في عام ١٩٤٩ كانت هذه الملاجئ مخصصة لرعاية الأطفال المعرضين للانحراف. وبصدور هذا القانون أصبحت هذه الحالات تحال إلى مؤسسات الأحداث بدلا من إلحاقها بمؤسسات المعرضين للانحراف. وبعد صدور قاون الأحداث رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤، والذى تضمن توافر الخطورة الاجتماعية للحدث، إذا تعرض للانحراف، قامت الإدارة العامة للأسرة والطفولة بوزارة الشئون الاجتماعية باتخاذ الاجراءات اللازمة لتغيير

---

(١) المرجع السابق، انظر أيضاً: التنظيم الداخلي لدار الحضانة من حيث اسم الدار وموقعه، وأقسامه، والتغذية، والبرنامج اليومي، والهيكل الإداري، وأنواع الرعاية التى يجب أن تقدم للطفل، المرجع السابق، ص ١١٦-١٢٧.

(٢) انظر: قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٨٥ فى ١٩٦٩/٦/٣ الخاص باللائحة النموذجية لمؤسسات الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية. وقد صدر قرار وزارة الشئون الاجتماعية رقم ٦٣ فى ١٩٧٧/٢/١٤ ليحل محل القرار رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣ والقرار ٩٧ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٤. وقد تضمن هذا القرار الجديد بعض القرارات التى من أهمها: إنشاء دار ضيافة بالمؤسسة أو جواز استمرار الابن فى المؤسسة بعد بلوغه سن ١٨ إذا كان ملتحقاً بالتعليم العالى، وإجازة مطالبة المؤسسة بفروق التكاليف من الأسرة فى حالة عدم الإعسار المادى وقدرتها على الإنفاق. انظر: القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٧.

اسم «مؤسسات المعرضين للانحراف» ليصبح اسمها «مؤسسات الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية»[١].

ولا شك، أن هذه المؤسسات تهدف أساساً إلى توفير أوجه الرعاية الاجتماعية والصحية والمهنية والتعليمية والدينية والترويحية للأطفال المعرضين للانحراف من الجنسين. بمعنى آخر، أن هذه المؤسسات تعمل منذ البداية على الكشف المبكر للميول الانحرافية لدى الصغار وتعمل على مواجهة التدابير العلاجية حتى يمكن إصلاحها.

وتنقسم مؤسسات المعرضين للانحراف إلى مؤسسات للإيواء «الملاجئ»، ومؤسسات الإيداع «الإصلاحيات»، ويلتحق بالأولى الصغار نتيجة وجود عوامل تتصل ببناء الأسرة لفقد الأبوين أو أحدهما (الموت، المرض، السن) أو أى عوامل تتعلق بعجز الأسرة الاقتصادى أو وجود عاهة بدنية أو عقلية. ولهذا فإن المؤسسة الإيداعية اختياريه بالنسبة للالتحاق. وتقبل الأطفال من ٦-١٨ سنة، ويجوز القرار بإبقاء الطفل فى المؤسسة بحد أقصى ٢٨ سنة إذا كان مازال ملتحقاً بالتعليم أو التدريب إلى أن يتم تخرجه، ويشترط استمرار الظروف التى أدت إلى التحاقه بالمؤسسة واجتيازه مراحل التعليم بنجاح، وتعمل هذه المؤسسات لتكون بديلا للأسرة الطبيعية للطفل، ولهذا كان لزاماً أن توفر فى نظمها وأنشطتها الجو الطبيعى من حيث الناحية الاجتماعية والثقافية والنفسية والمهنية حتى يمكن تنشئة الطفل نشأة طبيعية. وبالرغم من هذا، فإن هذه المؤسسات لا يمكن أن تكون بديلا للأسرة الطبيعية للطفل، ولهذا فإن فلسفة العمل بالمؤسسات الإيوائية للأطفال هى أنه لا يوجد ما يعوض الطفل عن أسرته الطبيعية. ولهذا، فإنه يجب ألا ينزع الطفل من أسرته بسبب الفقر فقط، وأنه لا يجب أن يودع الطفل بالمؤسسات ـ مهما كان مستواها ـ إذا كانت هناك فرصة ولو ضئيلة

(١) مصطفى رزق مطر، مرجع سابق، ص ٦٠-٦٣.

لمساعدته مع استمرار بقائه في بيئته الطبيعية. على أية حال، فإن وجود هذه المؤسسات يعتبر أساساً يعتمد عليه فى حالة انهيار الأسرة وتعرض الطفل للحرمان أو تعرضه للانحراف أو إصابته بعاهة. وتهدف هذه المؤسسات إلى توفير جو مشابه لجو الأسرة وذلك بتقسيم الأبناء طبقاً للأعمار إلى أسر، يكون لكل منها أب بديل أو أم بديلة، ويكون لهم فى المؤسسة روابطهم وحياتهم الخاص كجماعة مترابطة[1].

أما المؤسسات الأخرى ـ المؤسسات الإيداعية فيودع بها الصغير تنفيذاً لحكم صادر من محكمة الأحداث. ولهذا تعتبر المؤسسة الإيداعية إجبارياً بالنسبة لالتحاق الأطفال المنحرفين. ولعل أول من فكر فى إنشاء الإصلاحيات فى مصر هو الدكتور هارى كروشنك مفتش عام السجون الذى أنشأ أول إصلاحية بالإسكندرية ١٨٩٤ وفى عام ١٨٩٨ نقلت إلى بولاق ثم إلى الجيزة فى ١٩٠١ ، وكان مقرها بالسجن الأسود، وأخيراً بنى للإصلاحية بناها الموجود به دور التربية بالجيزة حالياً فى عام ١٩٠٨ . كذلك أنشئت إصلاحية للفتيات المنحرفات سنة ١٩٠١ فى حلوان ثم نقلت إلى الجيزة بجوار إصلاحية البنات فى سنة ١٩٠٨ وفى سنة ١٩٢٨ أنشئت إصلاحية جديدة بالقناطر عبارة عن مصنع لغزل القطن لتموين السجون بما يلزمها، وكان يودع بهذه الإصلاحيات الأحداث المتشردين الذين أمضوا سنتين بإصلاحية الجيزة. وهكذا وصل عدد الإصلاحيات التى

---

(١) المرجع السابق، ص ٦٣-٧١.

انظر القرار الوزارى رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٦٧/٧/١٢ والقرار الوزارى ٨٥ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣ بشأن التنظيم الداخلى لمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية من حيث موقع المؤسسة، شروط القبول واجراءاته، وملف الأطفال، وبرامج الرعاية، مثل التدريب المهنى، التعلم، الرعاية الصحية، التربية الدينية والقومية، الرياضة، الرعاية اللاحقة، التغذية، الزيارات الأسرية، كذلك الهيكل الإدارى بالمؤسسة، المرجع السابق، ص ٦٨-٨٩، وقد صدر قرار وزارى رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٤ بتشكيل لجنة المؤسسة الإيوائية واختصاصاتها انظر: المرجع السابق، ص ٩٠-٩٣.

ترعى الأحداث المنحرفين والمتشردين أربع، واحدة للفتيات وثلاثة للبنين. وفي سنة ١٩٣٧ رأى القائمون على شئون الأحداث في إنشاء مزارع لهؤلاء الأطفال في قرى الوجه البحرى بهدف تدريب الأطفال على الزراعة وقام البوليس بالإشراف على هذه المزارع، إلا أنها انقلبت إلى سجن يحشد فيه الأطفال وقد انقلبت هذه المزارع لتكون بؤرة فساد، مما دعى وزارة الشئون الاجتماعية إلى تصفيتها عام ١٩٤٢. وفي عام ١٩٤٤ فكر في إنشاء مشروع صناعي للأطفال المشردين، وبالفعل جمع الأطفال وأرسلوا إلى قرية المهاجرين بالمحلة الكبرى، إلا أن السياسة الاجتماعية والتربوية التي اتخذت أساساً للمشروع لم تكن قائمة على أسس علمية، ولهذا لم يستمر العمل في المشروع وتم تصفيته عام ١٩٤٥. وظلت مصلحة السجون تدير الإصلاحيات الأربع حتى ٢٨ مارس ١٩٥٦، حيث وافق مجلس الوزراء على طلب وزارة الداخلية بفصل إصلاحيات الأحداث عن مصلحة السجون وتبيعها لوزارة الشئون الاجتماعية وبصدور هذا القرار بدأت مسئولية وزارة الشئون الاجتماعية حيال مؤسسات الأحداث واتسمت فلسفة الرعاية بالاتجاه الحديث في رعاية الأحداث[١].

وتنفيذاً لحملة منظمة الشرطة الدولية الجنائية (الإنتربول في عام ١٩٤٨) بإنشاء شرطة الأحداث واهتمام بحلقة الدراسات الأولى والثانية للدول العربية بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين حدد القرار الوزارى في ١٩٦٢/١/٢٠ اختصاصات مكتب حماية الأحداث في الآتي: ضبط ما ترتكبه الأحداث من جرائم، ومكافحة استغلال الأحداث استغلالاً غير مشروع، واتخاذ التدابير الكفيلة لوقايتهم من ذلك. كذلك تتولى هذه المكاتب مهمة البحث عن الأحداث الهاربين من المؤسسات أو من تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم. وتقوم هذه المكاتب أيضاً بمراقبة تنفيذ أحكام

(١) مصطفى رزق مطر، مرجع سابق، ص ٢١٨-٢٢٣، ٢٢٧.

قانون المحال العامة والملاهى فيما يتعلق بالأحداث وإجراءات التحريات التى تستلزمها التراخيص بالعمل فى المحال العامة أو الملاهى أو بالسفر إلى الخارج. وتعمل هذه المكاتب على معاونة الجهات المختصة فى المراقبة الاجتماعية اللاحقة بعد خروج الأحداث من المؤسسات[١].

والحق، أن هناك العديد من المحاولات التى بدأت لبحث مشكلة إجرام الأحداث وتشردهم فى المجتمع المصرى. وتشمل هذه الجهود اللجان الفنية وعقد المؤتمرات وتنسيق الجهود. ولقد شكلت أول لجنة لرعاية الأحداث باسم اللجنة الدائمة لرعاية الأحداث المجرمين والمتشردين بقرار مجلس الوزراء عام ١٩٢١. وكان الهدف من هذه اللجنة، هو بحث أسباب إجرام الأحداث واقتراح إصلاحها، كذلك مراقبة تنفيذ المواد الخاصة بتحقيق الأحداث والإشراف على الوسائل الموجودة لإصلاح الأحداث المجرمين والمتشردين. ونظراً لعدم تحقيق هذه الأغراض فقد قامت وزارة العدل بتشكيل لجنة أخرى مؤقتة فى عام ١٩٤٨ بهدف بحث مشاكل الأحداث المجرمين والقوانين الخاصة بهم فى مصر تمهيداً لإصلاح وتعديل هذه القوانين. وقد كان التقرير الذى قدمته هذه اللجنة هو الأساس الذى قام عليه قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ والخاص بالأحداث المتشردين[٢].

ومن ناحية أخرى، عقد أول مؤتمر لرعاية الطفولة فى الإسكندرية عام ١٩٤٥ تحت إشراف «مبرة فاروق لرعاية الأطفال»، وقد درس المؤتمر عدة موضوعات أهمها: تشغيل الأحداث، وملاجئ الأحداث، وحالة الطفل

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٢٩-٢٣٠؛ لمزيد من المعلومات عن المؤسسات الاجتماعية التى تعمل على رعاية الأحداث الجانحين: نوعيتها ونظام العمل بها ونظام التعليم والمتابعة الاجتماعية والرعاية اللاحقة انظر: مصطفى رزق مطر، مرجع سابق، ص ٢٣١-٤٢٥. كذلك: الدليل الإرشادى فى ميدان رعاية الأحداث، القاهرة، وزارة الشئون الاجتماعية، هيئة بحث تحسين الأساليب التخطيطية، بدون تاريخ.

(٢) حسن الساعاتى، فى علم الاجتماع الجنائى، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥١، ص ٤٤.

الصحية، وإجرام الأحداث فى مدينة الإسكندرية. وقد انتهت اللجنة بعدة اقتراحات كانت الأساس العديد من التشريعات الخاصة بالأحداث. ومن بين هذه الاقتراحات التى قدمها هذا المؤتمر فيما يخص بمحاكمة الأحداث فقد اقترح إنشاء منزل ملاحظة الإيداع الأطفال المقبوض عليهم بصفة مؤقتة حتى يتلافى إيداع الأحداث فى السجون، كذلك إدخال نظام المراقبة الاجتماعية، أن تكون جلسات محكمة الأحداث سرية خالية من مظاهر السلطة الموجودة بالمحاكم الأخرى، تخصصى قضاة للأحداث يكون لهم الكثير من الخبرة والتجارب بشئون الأطفال، أن تختص محكمة الأحداث بالنظر فى قضايا الأحداث الذين تزيد سنهم على اثنتى عشرة سنة، أما ما دون ذلك يتعاملون بمقتضى قواعد تأديبية وتهذيبية أمام هيئات خاصة تنشئها وزارة الشئون الاجتماعية، تعديل القوانين الخاصة بمعاملة الأحداث بحيث تكون تهذيبية وليست عقابية، ألا يحكم بحبس الحدث الذى يقل سنه عن ستة عشرة سنة. أما فيما يختص بإنشاء مدارس تهذيبية، فقد اقترح هذا المؤتمر إنشاء مدرسة صناعية تهذيبية للأحداث بمدينة الإسكندرية، وأن يكون برنامجها مصمماً لرفع مستوى الحدث الشخصى والاجتماعى والتهذيبى.

ولقد اقترح هذا المؤتمر أيضاً اقتراحين خاصين بالأسرة وهما: سنّ قانون نزع السلطة فى الحالات التى يسىء الآباء فيها تربية الأبناء لقسوتهم أو لسوء خلقهم أو استغلالهم، كذلك طالب هذا المؤتمر بسنّ التشريعات المنظمة للأسرة والمتعلقة بالطلاق وتعدد الزوجات وكفالة الأطفال[1].

وقد تحققت معظم هذه الاقتراحات فى قوانين الأحداث الجديدة. وقد أنشئ الاتحاد المصرى لرعاية الطفولة سنة ١٩٤٨ للعمل على تنسيق الجهود

(١) المرجع السابق، ص ٤٥-٤٧. انظر أيضاً: تقرير «لجنة إجرام الأحداث» فى مؤتمر رعاية الطفولة بمدينة الإسكندرية، مطبعة البصير، ١٩٤٥.

فى ميدان رعاية الطفولة بين كافة الجهات الحكومية والأهلية التى تعمل فى هذا المجال. ومن بين أهداف هذا الاتحاد السعى لاستصدار التشريعات التى تكفل حقوق الطفل، والعمل على رعاية الطفولة وحمايتها جسمياً وخلقياً وصحياً، وتقديم المشورة للجمعيات المعنية برعاية الطفولة، والمساهمة فى إنشاء مؤسسات نموذجية لهذا الغرض. وقد اقترح فى عام ١٩٥٠ بإنشاء مراقبة عامة للأطفال والأحداث. وقد أعدت «إدارة الجمعيات الخيرية» اقتراحاً بهذا المشروع ليكون بمثابة تنفيذاً للقانون ١٢٤ لسنة ١٩٤٩، والإشراف على الملاجئ ومؤسسات الأطفال وكيفية تهيئة الأطفال مهنياً وعلمياً واجتماعياً ونفسياً[١]. وقد تحقق هذا الاقتراح أيضاً فى القوانين الجديدة للأحداث.

(ج) تشريعات الأسر البديلة:

نتيجة للتقاليد أو الحدود الدينية، فإن «الحمل غير الشرعى» أصبح المصدر الأكبر للأطفال الذين يتخلص منهم الأباء والأمهات. وكان لابد من التفكير فى كيفية تنشئة هؤلاء الأطفال الذين لا ذنب لهم إلا أنهم جاءوا نتيجة عمل غير شرعى. وبدلا من ترك هؤلاء الأطفال لرعايتهم فى مؤسسات خاصة، قامت وزارة الشئون الاجتماعية بمشروع «الرعاية البديلة» والذى يهدف إلى تنشئة هؤلاء الأطفال فى أسر بديلة كبديل لأسرته الطبيعية. ويقتصر دور المؤسسة فى استقبال وتسليم والعلاج والمتابعة ورعاية الحالات الشاذة التى لا تستجيب لرعاية الأسر البديلة.

وقد بدأ الاتحاد العام لرعاية الأحداث تجربة «الرعاية البديلة» فى ٤ ديسمبر ١٩٥٦ بتجربة على ٥٠ حالة، وأعلن الاتحاد عن المشروع فى الصحافة فتلقى ١١٠٦ طلباً. وقد اختير ٥٠ أسرة لإجراء التجربة وسبق ذلك

---

(١) حسن الساعاتى، مرجع سابق، ص ٤٨-٤٩؛ انظر أيضاً: المؤسسات القائمة على رعاية الأحداث فى مصر وتطورها التاريخى، المرجع السابق، ص ١٤٠-١٩٤.

تسليم الأطفال الخمسون لدى مراضع ومربيات يقمن بهذه الرعاية نظير مقابل مادى تحت إشراف مستشفيات الجامعة أو وزارة الصحة. وقد استمرت التجربة إلى أن التحق ٢٧ طفلا من أطفال العينة بالمدارس، وقد ثبت نسب ٢٣ طفل. وبعد نجاح التجربة الأولى شرعت وزارة الشئون الاجتماعية فى تكرار التجربة على مائة طفل فى سنة ١٩٦١ حولت وزارة الصحة الأبناء الذين كانت تقوم بالإشراف عليهم (٥٧ طفلا) لدى أسر بديلة إلى الاتحاد فى يوليه ١٩٦٢ حولت مستشفى جامعة القاهرة ٨٠٦ حالة ليقوم الاتحاد برعايتها. وقد وصل عدد الحالات التى يرعاها الاتحاد إلى ١٥٠٠ حالة. وفى مارس سنة ١٩٦٤ بانتقال ملكية الاتحاد العام لرعاية الأحداث والوحدات والمؤسسات التابعة له إلى الدولة، ومن بينها مشروع الأسر البديلة. وبذلك تحول المشروع فأصبح حكومياً تابعاً لوزارة الشئون الاجتماعية (الإدارة العامة للأحداث) ثم نقلت تبعيته للإدارة العامة للأسر والطفولة والتى تشرف عليه مالياً[١].

وعامة، يهدف هذا المشروع إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية البديلة للأطفال الذين حرمتهم الظروف من أن ينشأوا فى أسرهم الطبيعية. ويرعى هذا المشروع الفئات الآتية: الأبناء غير الشرعيين الذين يولدون خارج نطاق العلاقات الشرعية ويتخلص منهم ذويهم، الأطفال الذين لا يمكنهم الإرشاد على ذويهم وتعجز السلطات المختصة عن الاستدلال على إقامتهم، كذلك الأبناء الذين يتبين من البحث الاجتماعى استحالة رعايتهم فى أسرهم الطبيعية مثل أبناء المسجونين وأبناء نزيلات مستشفيات الأمراض العقلية والأبناء الذين لا يوجد من يرعاهم من ذوى قرباهم أو يشردون نتيجة انفصال الأبوين[٢].

---

(١) المرجع السابق، ص ١٢٨-١٣٤.

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٤-١٣٦.

ويتخذ المشروع وسائل مختلفة لتحقيق الرعاية المطلوبة، فالأطفال فى سن الثانية إلى السادسة تكون رعايتهم فى أسر بديلة أو بدور حضانة بصفة مؤقتة حتى يتم إلحاقهم فى أسر بديلة، والأطفال من السادسة حتى الواحد والعشرين تستمر رعايتهم فى أسر بديلة ـ ما لم يعاد الطفل إلى أسرته الطبيعية. وفى حالة عدم توافر أسر بديلة، أو تبين عدم صلاحيتها، أو توفى الأبوان البديلان يتم إيداع الطفل إحدى مؤسسات الإيداع أو دور الضيافة، ويجوز استمرار الرعاية لمن يبلغ الواحد والعشرين فى حالة استمرار التعليم أو الزواج أو العمل بالنسبة للفتيات. وفى حالة الإقرار بالنسب يجوز استمرار الإشراف على الطفل من جانب الوزارة. كذلك يجوز نقل الابن البديل من أسرة إلى أخرى أو إليمؤسسة اجتماعية فى حالات عدم رغبة الأسرة البديلة فى استمرار تقديم الرعاية أو وفاة أحد الأبوين البديلين أو كليهما أو تغيرت ظروف الأسرة البديلة أو انحرافها، أو عدم تعاونها مع موجهات الشئون الاجتماعية. وقد حدد هذا المشروع شروطاً يجب توافرها فى الأسر البديلة من أهمها: البيئة الصالحة والقدرة الاقتصادية وأن تقبل إشراف ممثلى وزارة الشئون الاجتماعية ومتابعتهم. وقد تقوم الأسر البديلة برعاية الأطفال بدون مقابل، وفى هذه الحالة تقوم الوزارة بفتح دفتر توفير باسم الطفل يودع فيه ما يوازى ١٠ ٪ من بدل الرعاية المستحق. وتشمل الرعاية المستحقة: نفقات التعليم، العلاج، وفاة الابن البديل، زواج البنت البديلة، إعداد مشروع تجارى أو مهنى للابن البديل[١].

٣ ـ تشريعات التعليم الإلزامى:

راعى المشرع فى أول قانون صدر بالنسبة للأحداث (قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣) أهمية التعليم بالنسبة للأطفال. ولهذا، جعل التعليم إلزاماً بالنسبة للأطفال (الذكور والإناث) من سن السابعة إلى سن الثانية عشر. ولا

(١) المرجع السابق، ص ١٣٦-١٤٢.

يعفى من هذا الإلزام إلا الأطفال المصابين بعاهات أو مرض بدنى أو عقلى. كذلك لا يتناول هذا الإلزام الأطفال فى المناطق النائية والتى تبعد أكثر من كيلو مترين عن أقرب مدرسة أو مكتب عام. وقد جعل المشرع والد الطفل هو الملزم بتعليمه، فإن لم يوجد ترك هذا إلى الشخص المتولى أمره (مادة ٢) كذلك جعل المشرع التعليم الإلزامى مجاناً حتى لا تكون هناك حجة بالنسبة للنفقات الدراسية التى قد لا يقدر عليها بعض الآباء. وقد شدد المشرع فى أهمية تعليم الطفل وطالب إعداد سجلات خاصة بأسماء الأطفال الذين بلغوا سن التعليم الأولى، وفى حالة عدم المواظبة على الدراسة بسبب غير مقبول وجب على رئيس المكتب أن يرسل إنذاراً مكتوباً إلى الأب أو ولى الأمر، وفى حالة عدم حضور الطفل خلال مدة خمسة أيام من تسلم الإنذار أو تغيب من جديد صدر لوالده أو متولى أمره محضر مخالفة يعاقب فيها بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين (مواد ٨، ٩). وقد نظم هذا القانون المواد التى يجب أن يدرسها الطفل وهى: القرآن والدين والتهذيب والتربية الاجتماعية واللغة العربية، والحساب والهندسة، والمعلومات العامة، والتربية البدنية، والتعليم المنزلى والصحى للبنات، وحدد مدة وساعات الدراسة ونظام التبارى بين البنين والبنات وشرط العاملين فى مجال التدريس ومسئولية مجلس مديرية التعليم فى الإشراف والمتابعة[1].

وقد جاء القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٥١ أكثر تفصيلا فى إقرار الإلزام لجميع الأطفال من سن السادسة إلى سن الثانية عشر ومسئولية الأب أو ولى الأمر فى تنفيذ تعليم الطفل. وطالب هذا القانون بإنشاء مدارس خاصة لتعليم ذوى العاهات. ونظم هذا القانون عملية إخطار ولى أمر الطفل قبل موعد الدراسة بأسبوعين على الأقل باسم المدرسة التى تقرر إلحاق الطفل بها

---

(١) انظر: قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣، والخاص بالتعليم الأولى، يلاحظ هنا أن هذا القانون لم ينص على اتخاذ أى وسيلة لتعليم الأطفال ضعاف العقول أو ذوى العاهات.

بمواعيد الدراسة. وفى حالة عدم حضور الطفل ينذر والده أو ولى أمره. وفى حالة عدم حضور الطفل خلال أسبوع من الإنذار أو عاود الغياب اعتبر والده مخالفاً للقانون ويعاقب بالعقوبة التى أقرها القانون السابق، وأعطى هذا القانون لمفتشى وزارة المعارف ونظار المدارس ومعاونيهم صفة رجال «الضبطية القضائية» فيما يختص بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. وقد قسم هذا القانون فترة الإلزام إلى مرحلتين: المرحلة الأولى رياض الأطفال ومدتها سنتين وهى مشتركة بين البنين والبنات، والأربع سنوات الأخرى للتعليم الابتدائى يفصل فيها البنين والبنات. وبين هذا القانون المواد الدراسية التى تدرس فى رياض الأطفال والمواد التى تدرس فى التعليم الابتدائى . كذلك تضمن هذا القانون إجازة إضافية سنتين دراسيتين تكميليتين أو ثلاث ببعض المدارس الابتدائية تكون لها صبغة زراعية أو صناعية أو تجارية للبنين وفقاً لحاجة البيئة التى بها المدرسة أو تكون لها صبغة نسوية للبنات، ويحضر هذه الدراسة التكميلية من يرغب من البنين والبنات الذين قضوا سن التعليم الابتدائى[(١)].

٤ ـ تشريعات تشغيل الأحداث فى بعض الصناعات:

نظراً لما قد يتعرض له الحدث ـ من الذكور أو الإناث ـ من آثار نفسية وبدنية للعمل فى الصناعة فى سن مبكر، فقد قرر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ بأنه لا يجوز تشغيل أحداث دون الثانية عشرة سنة فى الصناعة ولا يجوز السماح لهم بالدخول فى أمكنة العمل. وأجاز المشرع تشغيل الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين التاسعة والثانية عشر فى محلات الغزل

---

(١) انظر: القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم التعليم الابتدائى، والذى قرر بصدوره إلغاء القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ والخاص بالتعليم الابتدائى، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨، ورقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالتعليم بالابتدائى، والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٨ والخاص برياض الأطفال.

والنسيج والحياكة سواء كانت يدوية أو تستعمل فيها آلات ميكانيكية بشرط مراعاة تلك المحلات للشروط العامة التى يقررها مكتب العمل لكل من الصناعات المذكورة فيما يتعلق بتعيين العمال ووقايتهم من الأخطار، كذلك يجوز تشغيل هؤلاء الأحداث فى أعمال أخرى تناسب سنهم وقوتهم البدنية وتؤهلهم إلى تعلم صناعة أو حرفة. واشترط المشرع على صاحب العمل تكليف الأحداث بتقديم شهادة اللياقة الطبية، ولا يزيد ساعات العمل للأحداث عن سبع ساعات، ولا يجوز تكليفهم بالعمل ساعات إضافية، أو ابقاؤهم فى عنابر العمل بعد المواعيد المقررة. ويجب أن يتخلل ساعات العمل اليومى للأحداث الذين تقل سنهم عن خمسة عشرة سنة فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا تقل فى مجموعها عن ساعة، ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا يشتغلون أكثر من خمس ساعات متوالية.

كذلك، لا يجوز تشغيل الأحداث أثناء الليل. ويجب اعطاء الأحداث راحة أسبوعية لا تقل عن يوم كامل. وحدد المشرع مجموعة من الأعمال لا يجوز تشغيل الأحداث بها وهى الخاصة بالأعمال الخطرة من مناجم ومحاجر والأفران الخاصة بصهر المعادن والمفرقعات والمواد السامة والماكينات المحركة والصنعات الخاصة بالمشروبات الروحية. وحدد المشرع صناعات أخرى لايجوز تشغيل الأحداث بها إلا بعد إثبات لياقتهم الصحية للعمل بها. وقد أعطى المشرع الحق لوزير الداخلية فى تعيين مفتشين لمراقبة استخدام الأحداث يكون لهم صفة «مأمورى الضبطية القضائية» وفرض القانون عقوبة على مدير أو صاحب المحل أو الريس الذى يعمل بالمحل الذى يرتكب أى مخالفة تصل إلى الحبس فى حالة تكرار المخالفة. كذلك نظم الدعوى أيضاً ضد من لهم الولاية الشرعية على الأحداث إذا تركوهم يشتغلون بحالة مخالفة[١].

(١) انظر: القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ والذى بصدده تم إلغاء القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩ الخاص بتشغيل الأحداث. وقد صدر قرار وزارى فى ٢٥ ديسمبر ١٩٣٣ بتحديد الصناعات التى يمكن للأحداث العمل بها على أن يقوم أصحاب المحال باتخاذ جميع التدابير التى من شأنها المحافظة على صحة الأحداث ووقايتهم من الأخطار.

وعامة، يلاحظ أن هذه العقوبات غير كافية لردع جشع الذين يستغلون الأطفال فى كثير من الأعمال الصناعية. ولاشك، أن هناك حاجة إلى إعادة سن التشريعات الخاصة بالأحداث فى الصناعة بناءً على التقدم الصناعى وتقدم التشريعات العمالية على المستوى العالمى والقومى.

٥ ـ تشريعات حماية الصغار من الناحية الجسمية والخلقية:

أحاط المشرع الأحداث من أعمار مختلفة بضمانات كافية إلى حد كبير ضد القسوة والتعرض للأخطار الجسمية والنفسية والأخلاقية، فقد نصّ قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على كثير من المواد التى تحمى الأطفال والأحداث من أى انحراف وتمنع القسوة وتحميهم من الأخطار. وقدنصت المواد (٢٦٨)، (٢٦٩) من هذا القانون على أن كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك، وكان عمر من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ ست عشرة سنة، يعاقب بالأشغال الشاقة التى تصل إلى المؤبد. كذلك يعاقب القانون أى شخص يقوم بتحريض الشبان أو مساعدتهم على الفجور أو الفسق أو تسهيل ذلك لهم. كذلك نصّت الكثير من مواد هذا القانون على التشدد فى العقوبة بالنسبة لأى إنسان يحاول خطف طفل سواء بالتحايل أو الإكراه أو بدونهما وشدد فى خطف الأنثى. أكثر من هذا، فقد عاقب المشرع كل من عرض طفل للخطر وتركه فى محل خالى أو معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره، بل لقد وصل الأمر بالمشرع فى هذا القانون بأن يعاقب الوالدين أو ولى الأمر (بالغرامة) إذا تركا طفلهما الذى لم يبلغ الثانية عشر سنة ـ ليقوم بتحريض المارين على الفسق بإشارات أو أقوال[1].

وقد بيّنا فى مناقشتنا لقانون الدعارة الصادر فى ١٩٦١ بأن المشرع عاقب الشخص الذى يحرض شخصاً ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور

(١) انظر: قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، مواد: ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٨٣، ٢٩٠.

والدعارة بالحبس (مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات) أو بغرامة مالية لا تقل عن مائة جنيه أو خمسمائة جنيه، إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة (مادة ١). كذلك الحال فى كل من حرض ذكراً ولم يتم الحادية والعشرين، أو الأنثى أى كان سنها، على مغادرة البلاد للاشتغال بالفجور والدعارة، يعاقب بالعقوبة السابقة (مادة ٣٠)، وتكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم عن العمر ستة عشر سنة أو إذا كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه (مادة ٤، ٨)[1].

٦ - تشريعات منع الأحداث من دخول دور السينما وما يماثلها:

صدر قانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ ليقرر حظر دخول الأحداث من الجنسين الذين تقل أعمارهم عن ستة عشرة سنة من دخول دور عرض السينما أو الحفلات أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظوراً عليهم طبقاً لما تقرره جبهة الاختصاص. كذلك يحظر اصطحاب الأحداث دون هذا السن عند الدخول لمشاهدة أو حضور هذه الحفلات. كذلك طالب هذا القانون من مديرى دور السينما وغيرها من الأماكن الأخرى بأن يعلنوا فى مكان العرض ما يفيد حظر العرض على الأحداث دون السن المقررة ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة وبذات اللغة التى استعملت فى الدعاية على العرض. وقد أعطى المشرع لموظفى الشئون الاجتماعية المنتدبين لمهمة تنفيذ ذلك، صفة رجال الضبطية القضائية، ويكون إثبات السن للحدث بموجب بطاقته الشخصية[2].

---

(١) انظر: القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١، خاصة مواد(١) فقرة ب، ٢، ٤، ٧، ٨.

(٢) انظر: القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤، مواد، ١ -٧.

٧ ـ تحريم التسول:

في إحصائية لمصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية خلال الخمس سنوات الماضية تشير الأرقام أن عدد المتسولين في جمهورية مصر العربية عام ١٩٨٠ كان ١٠٤٨٩ متسولا انخفض إلى ٥٨٠٠ في عام ١٩٨٤. وأن مجموع المتسولين بمحافظتي القاهرة والإسكندرية يمثل ٧٥٪ من المجموع الكلي للمتسولين على مستوى الجمهورية. وأن القاهرة بها ٦٨,٤٪ من متسولي الجمهورية، ويرجع ذلك لاتساع مساحتها وزيادة حركة السياحة بها. أما عن بيان جرائم التسول، فتشير الإحصاءات إلى أن المتسولين الذين تم القبض عليهم في عام ١٩٧٤ كان عددهم ٦٩٠٢ مقابل ٥٨٠٠ عام ١٩٨٤[١].

وعامة يعرف المتسول بأنه الإنسان الذي «يمد يده مستجديا يسأل الناس العطاء والإحسان في الطريق العام أو المحال أو المنازل. وأن التسول سلوك اجتماعي منحرف يعاقب عليه القانون ويعتبره المشرع المصري إحدى صور التشرد...». أما عن أساليب وصور التسول، فقد تكون الطلب المباشر «الحسنة» أو استدرار العطف بحمل الأطفال خاصة السيدات، أو عرض حالة خاصة مثل المرض أو الحاجة لإجراء عملية أو شراء دواء أو عرض العاهات والأمراض كالعمى أو العرج أو الحروق أو البتر... إلخ. ولاشك، أن الدافع الاقتصادي هو المحرك الأول لهذه الظاهرة وقد يساعد على هذه الظاهرة أسباب أخرى مثل الإصابة بالتشوهات الخلقية أو العاهات الجسمية فتخلق إنسانا مشوها لا يصلح للعمل وتدفعه إلى التسول. كذلكهناك الأسباب النفسية التي منها الحرمان العاطفي والحرمان من رعاية الوالدين أو الإحباط في الحياة والفشل أو التخلف العقلي واضطراب نمو الشخصية. ويكون تكوين العوامل الاجتماعية من الأهمية خاصة إذا نشأ المتسول في بيئة

(١) أول مؤتمر في مصر يناقش «ظاهرة التسول» الأخبار في ١٩٨٥/١٢/٢٦.

التسول والتفكك الأسرى، والإهمال وعدم الرعاية الأبوية، ومصاحبة المتشردين، وعدم التوافق المهنى.

تعمل هذه الأسباب على خلق شخصية معقدة منطوية يتمتع صاحبها بسلبية مطلقة تجاه المجتمع ويتميز بالانطواء وبلادة الحس والشعور بالنقص ولديه العديد من مشاعر الاضطهاد، وأحياناً العدوانية والعنف والكذب والسخط من كل شيء. ويقوم بعملية تنشئة المتسول أما فى مولده فى بيئة التسول ذاتها مقصور على أفرادها التسول أو يقوم بهذا الدور «فتوات التسول» وهم «الأباطرة الذين يتحكمون فى نظام هذا العالم الغامض. ظاهرهم ضعف وعوز وباطنهم بطش وسيطرة. إنهم جبابرة يسيطرون على سماء التسول. تعمل تحت أمرهم جيوش جرارة من الصبية والغلمان إلى السيدات والرجال. لهم مناطق نفوذ خاصة بكل منهم. لا يستطيع أحدهم الجور على منطقة نفوذ الأخر. وإلا اندلعت نيران حرب شرسة لا تقل ضراوتها عن حروب عصابات المافيا . وتصل إلى حد القتل والحرق. وهؤلاء الفتوات لهم وكلاء ومعاونون يديرون تلك المستعمرات ويعيشون فى ترف ورفاهية فى ظل الأموال التى يجمعها أتباعهم وترصد لحساباتهم فى صفائح وأشولة يخفونها فى العشش والأوكار التى يعيشون فيها. وهناك خبراء التجميل الذين يتركون بصماتهم الواضحة على أفراد هذه المستعمرات. فهذا «خبير العيون» المتخصص فى خلع العيون وإحداث عاهة العمى، وخبير العظام المتخصص فى بتر السيقان والأقدام وكسر الجماجم ووضع الأذرع فى الجبس والشاش، وخبير الحروق المتخصص فى إحداث عاهات الحروق وتشويه الجلود والوجوه، وعيادات هؤلاء الخبراء تقام تحت الأرض»[1].

---

(١) انظر: القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بشأن تحريم التسول، وبصدور هذا القانون تم إلغاء الفقرة الرابعة من المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات الأهلى والفقرتان رابعاً وخامساً من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ والخاصة بالمتردين والمشبوهين. المرجع السابق، ص ٤.

لعل القانون الوحيد الذى صدر لتحريم التسول قد صدر فى ١٩٣٣[١]. وإدراكاً من المشرع بخطورة امتهان أى شخص لنفسه، فقد أقر عقوبة الحبس (لمدة شهرين) لكل شخص صحيح البنية - ذكراً كان أو أنثى - يبلغ عمره خمس عشرة سنة فأكثر يقوم بالتسول فى الطريق العام أو فى المحال أو الأماكن العمومية حتى لو ادعى أو تظاهر بأداء الخدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أى شيء، أما عن الشخص غير الصحيح البنية ويقوم بهذه الأعمال، فإن المشرع عاقبه بالحبس لمدة لا تجاوز الشهر. ولكن أدرك المشرع أن البعض قد يقوم بإحداث بعض الإصابات أو العاهات حتى يستميل عطف الجمهور، لذلك عاقبْ بالحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة شهور كل متسول يتصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو يستعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور كذلك عاقب المشرع بنفس العقوبة كل متسول وجدت معه أشياء تزيد قيمتها على مائتى قرش ولا يستطيع إثبات مصدرها أو دخل إلى منزل أو محل بدون إذن بغرض التسول.

ولقد علقب المشرع بنفس العقوبة كل من أغرى الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة على التسول، أو كل من استخدم صغيراً فى هذا السن أو سلمه لآخر بغرض التسول. وضاعف المشرع العقوبة إذا كان المتهم وصياً على الصغير أو مكلفاً بملاحظته. وفى حالة العودة إلى هذه الجرائم تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة.

وعامة، فإن المشرع أمر فى حالة المتسولين غير صحيحى البنية بإدخالهم الملاجئ بعد تنفيذ العقوبة. ويعين وزير الداخلية المدن والقرى التى بها ملاجئ وشروط الالتحاق والخروج منها[٢]، ويجوز للبوليس أو النيابة

---

(١) المرجع السابق، ص ٤.

(٢) نقل هذا الاختصاص إلى وزير الشئون الاجتماعية بالمرسوم الصادر فى ١٩٣٩/٨/٢٠ بعد إنشاء وزارة الشئون الاجتماعية.

الأمر بالقبض على المتهم، كما يجوز للنيابة أن تصدر أمراً بحبسه احتياطياً ولا يكون هذا الأمر نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم، أو تسليمه للنيابة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل، إلا إذا حصلت النيابة على إذن من القاضي بامتداد المدة. وعامة، فإن كل حكم يصدر طبقاً لنصوص هذا القانون يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول الاستئناف(١) وقد اقترح للقضاء على التسول أن تقوم الدولة بالآتي:

١ ـ اعتبار أن تقديم العون للمتسولين اشتراكاً في جريمة التسول تستوجب العقاب.

٢ ـ إنشاء صندوق خاص تجمع فيه حصيلة المضبوطات في قضايا التسول يصرف منه على مؤسسات رعاية وتأهيل المتسولين.

٣ ـ إنشاء وحدات شاملة متكاملة لرعاية المتسولين ومراقبتهم اجتماعياً.

٤ ـ التوسع الكمي والكيفي في خدمات وبرامج مؤسسات رعاية المتسولين بما يحقق المستوى المناسب من الخدمات وبصفة خاصة خدمات الإيواء والرعاية الطبية والتوجيه المهني.

٥ ـ تقسيم مؤسسات التسول إلى مؤسسات لرعاية المتسولين العاجزين عن العمل وتأهيل المتسولين المعوقين والقادرين على العمل.

---

(١) انظر: القرار الوزارى (١٠٣) لسنة ١٩٧٠ الخاص بنظام العمل فى دور رعاية المتسولين وتعديله. وقد قسم هذا القرار مؤسسات المتسولين إلى: (أ) دور رعاية خاصة بالذكور، (ب) دور رعاية خاصة بالإناث. وتختص هذه الدور لاستقبال المتسولين من غير أصحاب البيئة المتهمين فى جريمة التسول المحالين إليها من النيابة العامة، وكذلك إيداع المحكوم عليهم فى جريمة التسول والتحفظ عليهم حتى تتوفر الظروف البيئية المناسبة لخروجهم إلى المجتمع. كما تضم ذوى العاهات من الجنسين الذين يلجأون إلى الدار للإقامة المؤقتة. وتشتمل الدار على ما يلى: قسم للاستقبال، قسم الإيداع، قسم الضيافة، ويقدم لمن يلتحق بقسم الإيداع الرعاية الملائمة والتأهيل المهنى، والرعاية الطبية والنفسية والدينية والتعليمية والاجتماعية والتدريب المهنى والترفيهية. انظر: القرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٠ فيما يتعلق بالتنظيم الداخلى والإدارى لمؤسسات المتسولين، مصطفى رزق مطر، مرجع سابق، ص ١٨٩-٢٠٦.

٦ ـ [illegible] جهاز شرطة خاص بمكافحة التسول أسوة بشرطة الأحداث.

٧ ـ تعديل قانون التسول الصادر فى ١٩٣٣ بقانون جديد يعالج الثغرات الحالية والتى تفرق بين المتسول وفقاً للعمر والحالة والصحية، بحيث يرتفع سن المتسول إلى ١٨ عاماً مثل سن الحدث. وتوفير الرعاية للمتسولين المقبوض عليهم فى إحدى المؤسسات الاجتماعية[١].

٨ ـ تشريعات سلب الولاية على النفس:

حرص المشرع أن ينبت الصغير فى بيئة تتميز بالأخلاق والتنشئة الحسنة، ولهذا سلب الولاية عن كل من يسيء استخدامها. وقد حدد القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ الحالات التى تسلب الولاية وتسقط كل ما يترتب عليها من حقوق فى الحالات الآتية: من حكم عليه بجريمة اغتصاب أو هتك عرض أو لجريمة إذا وقعت الجريمة على أحد ممن تشملهم الولاية. كذلك، تسلب الولاية ممن حكم عليهم لجناية وقعت على نفس أحد ممن تشملهم الولاية أو الحكم لجناية وقعت من أحد هؤلاء . كذلك الحال، ممن حكم عليه أكثر من مرة لجريمة خاصة بقانون الدعارة. ويترتب على سلب الولاية بالنسبة إلى الصغير سلبها بالنسبة إلى كل من تشملهم ولاية الولى من الصغار الآخرين[٢].

كذلك، نص القانون على أنه يجوز أن تسلب أو توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة إلى كل أو بعض من تشملهم الولاية فى الأحوال الآتية (مادة ٣): إذا حكم على الولى بجريمة اغتصاب، أو هتك عرض أو لجريمة نص عليها قانون الدعارة. كذلك إذا حكم على الولى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. وتسلب الولاية أيضاً إذا حكم على الولى أكثر من مرة لجريمة تعريض الأطفال للخطر أو الحبس بغير وجه حق أو لاعتداء

---

(١) [illegible] ظاهرة التسول، مرجع سابق، ص ٤.

(٢) انظر: القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢، يقرر حالات سلب الولاية على النفس.

جسيم متى وقعت الجريمة على أحد ممن تشملهم الولاية . وفى حالة إيداع أحد المتسولين بالولاية داراً من دور الاستصلاح وطبقاً لقانون العقوبات أو قانون الأحداث المتشردين، تسلب أيضاً الولاية. ويقرر المشرع بصورة قاطعة سلب الولاية إذا عرض الولى للخطر صحة أحد ممن تشملهم الولاية وسلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة نتيجة الاستهتار بفساد السيرة والإدمان على الشرب أو المخدرات أو بسبب عدم العناية أو التوجيه. وقد رتب المشرع فى حالة سلب الولاية مصير الطفل، فعهد بالصغير إلى من يلى المحكوم عليه قانوناً، فإن امتنع أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية لذلك يلزم للمحكمة أن تعهد بالصغير إلى أى شخص آخر ولو لم يكن قريباً له متى كان معروفاً بحسن السمعة وصالحاً للقيام على تربيته أو أن تعهد به لأحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض.

وإذا قضت المحكمة بالحد من الولاية فرضت مباشرة الحقوق التى حرمت الولى منها إلى أحد أقاربه أو إلى أى شخص مؤتمن أو إلى معهد أو مؤسسة اجتماعية. وترك المشرع للمحكمة تقدير نفقة الصغير ممن تلزمه النفقة. وأعطى المشرع الحق للمحكمة أو السلطة التحقيقية أن تعهد للصغير - الذى وقعت عليه جريمة أو منه - إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو إلى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية حتى يفصل فى الجريمة وفى شأن الولاية. وفى بعض الأحوال[1] . يجوز للمحكمة بدلا من الحكم بسلب الولاية أو رفعها أن تعهد إلى وزارة الشئون الاجتماعية بالإشراف على تربية الصغير أو تعليمه إذا رأت فى ذلك مصلحة له. ولوزارة الشئون الاجتماعية أن تفوض ذلك لأحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض. ويترتب على سلب الولاية على النفس

(١) هذه الأحوال هى إذا حكم على الولى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، أو إذا حكم على الولى أكثر من مرة لجريمة تعريض الأطفال للخطر أو الحبس بغير وجه حق أو لاعتداء جسيم متى وقعت الجريمة على أحد ممن تشملهم الولاية. (المادة الثالثة بنود ٢، ٣).

مفروضا فى الحال ولا يجوز أن يقام الولى الذى يسلب ولايته وصياً أو مشرفاً أو قيماً، كما لايجوز أن يختار وصياً. ولكن فى بعض الحالات[١]، يجوز للأولياء الذين تسلب ولايتهم أو بعض حقوقها أن يطلبوا استرداد الحقوق التى سلبت منهم إذا رد اعتبارهم ويجوز لهم ذلك أيضاً فى حالة انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بسلب الولاية.

٩ ـ التشريعات الخاصة بالأحداث المنحرفين:

(أ) التطور التاريخى:

تعرض التشريع الخاص بالأحداث لعدة مراحل، يعكس كل منها التطور الاجتماعى وتغير المفاهيم الخاصة بالأحداث وانحرافهم وكيفية إصلاحهم ورعايتهم والإجراءات التى تتخذ نحو المنحرفين منهم[٢]. ولقد صدر فى المجتمع المصرى العديد من التشريعات الخاصة بالأحداث وهى: قانون العقوبات الأعلى لسنة ١٨٨٣، قانون العقوبات الأعلى لسنة ١٩٠٤،

---

(١) المادة الثالثة، بنود ٢، ٣.

(٢) من الأمور التى يجب أن تكون واضحة أن سن التمييز فى الأحكام الشرعية الإسلامية يبدأ عند بلوغ الصغير نهاية السنة السابعة، وسن المراهقة للذكر هى اثنتا عشرة سنة وللأنثى تسع سنوات أما البلوغ فهو تمام الخامسة عشرة سنة عند كل منهما. وبالبلوغ يعتبر الإنسان مسئولاً عن جميع أفعاله وأقواله ما لم يكن معتوهاً. أما الأحداث دون الخامسة عشر ينقسمون إلى قسمين: القسم الأول يشمل من هم دون السابعة ويعتبرون غير مميزين، ولهذا لا يسألون عن تصرفاتهم وتدفع تعويضات الإتلافات التى يقدمون بها من مالهم فيدفعها أولياؤهم، والقسم الثانى يشمل من تتراوح أعمارهم ما بين السابعة والخامسة عشرة ويعتبرون مميزين وعلى أوليائهم تأديبهم وتعليمهم وعقابهم إذا أخطأوا، وعقاب من يرتكب جرماً منهم متروك للقاضى الذى قد يقرر أحد الوسائل الآتية: التوبيخ، التأديب البدنى، تسليم الحدث لوالديه، تسليم الحدث لشخص مؤتمن. كما كان للقاضى الحق فى معاقبة الآباء الذين يهملون أطفالهم أو يشجعونهم على ارتكاب الجرائم. والحق، أن هذا هو الأساس الذى تبنت عليه مختلفة التشريعات الخاصة بالأحداث المتشردين فى مصر. انظر: حسن الساعاتى، مرجع سابق، ص ١٧ -١٨؛ كذلك انظر: الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان: طبع وتبويب محمد سعد الرافعى، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٢١، مادتى ٤٩٤، ٤٩٥.

قانون رقم ٢ بشأن الأحداث المتشردين لسنة ١٩٠٨، قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣١، قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، الأمر العسكرى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالأحداث المتشردين، قانون الأحداث المتشردين رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩، قـانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤. والحق أن هناك العديد من الجهود الأهلية والحكومية التى بذلت من أجل مساعدة المشرع فى سن القوانين اللازمة للأحداث وذلك عن طريق إمداده بالاقتراحات المناسبة المبنية على البحث العلمى. وسوف نحاول هنا أن نستعرض، بإيجاز شديد، التطور التاريخى لمسار التشريع المصرى الخاص بالأحداث.

لعل أول قانون يتعرض لمشكلة الأحداث فى المجتمع المصرى هو قانون العقوبات الأهلى الصادر فى ١٨٨٣[١]. وكما هو واضح من مسمى القانون فهو يطبق على الأحداث المنحرفين وعلى الكبار، إلا أن هناك بعض المواد وضعت تحت عنوان «حالات تجعل المذنبين أهلا للتسامح أو مسئولين أو يستحقون العقاب». وقد حدد هذا القانون سن المسئولية الجنائية الناقصة إذا مضى على عدم جواز تقديم الأحداث دون السابعة إلى المحاكمة. أما بالنسبة للحدث المذنب الذى يتراوح عمره ما بين السابعة والخامسة عشرة سنة فقد بنى الحكم على أساس إدراك الحدث لفعلته. ففى حالة عدم الإدراك تخلى المحكمة سبيله، ويمكن أن تحكم المحكمة بتسليمه إلى والديه أو وضعه تحت إشراف شخص مؤتمن أو إرساله إلى مؤسسة زراعية أو صناعية إلى أن يبلغ

---

(١) اشتق هذا القانون من قانون العقوبات الفرنسية لسنة ١٨١٠. وهو أول قانون أوروبى يعترف بحاجة الحدث إلى معاملة خاصة. وقد بنى هذا القانون بالنسبة للأحداث دون السادسة عشر على أساس قدرة الحدث المنحرف على الإدراك لخطر الجريمة. ففى حالة عدم إدراكه يطلق سراحه وإذا ثبت عكس ذلك يدان مع منحه فرص الظروف المخففة. ويلاحظ هنا، أن هذا القانون دون القاعدة الإسلامية التى تعفى جميع الأحداث دون الخامسة عشر المسئولية الجنائية الكاملة التى تتعامل مع المذنبين من الأحداث ما بين ٧-١٥ سنة معاملة خاصة، أو تعفى الأطفال دون السابعة من أية مسئولية جنائية. حسن الساعاتى، المرجع السابق، ص ١٨-١٩.

العشرين من عمره. وفى حالة الإدراك تخفض عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر، وفى حالة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فيعاقب بالحبس مدة تعادل ربع أو ثلث العقوبة الأصلية. هذا فى حالة الجناية، أما فى حالة الجنحة فإن المحكمة تحكم على الصغير طبقاً لهذا القانون بالحبس مدة تساوى ثلث العقوبة الأصلية[١].

ويلاحظ على هذا القانون أنه ساوى بين الأحداث والكبار فى المحاكمة القضائية. إلا أنه رغم ذلك لم يعرض الصغار لعقوبات الإعدام أو الأشغال الشاقة بنوعيها أو السجن. كذلك يلاحظ أن القانون الفرنسى لسنة ١٨١٠ والذى استحدثه هذا القانون حدد سن البلوغ للحدث بالسادسة عشرة، إلا أن القانون المصرى حددها الخامسة عشرة تمشياً بما تواضع عليه أئمة المسلمين بخصوص سن البلوغ. ومن الناحية التصنيفية، فإن فكرة «الإدراك» لم يكن من السهل تطبيقها، ولهذا يحكم بحبس أطفال على الرغم من عدم قدرتهم على الإدراك، ولم ينفذ النص الخاص بوضع الحدث تحت إشراف شخص مؤتمن. كذلك لم تنشأ المؤسسة الإصلاحية التى جاء ذكرها فى هذا القانون لإيواء من أذنبوا دون إدراك. وربما يرجع ذلك إلى تطور مفهوم الإصلاح الاجتماعى. ولم تعمل الحكومة على فصل الأحداث عن البالغين حتى سنة ١٨٩٤ حيث تم إنشاء أول إصلاحية أهلية بالإسكندرية لإيراء من أذنبوا بدون إدراك[٢]. وإدراكاً من المشرع المصرى بتلافى عيوب القانون السابق، ووجود باب خاص بالأحداث المجرمين فقد صدر قانون العقوبات الأهلى لسنة ١٩٠٤ والذى احتوى على تعديلات هامة بالنسبة للأحداث أهمها: إلغاء قاعدة «الإدراك» التى كانت أساس المحاكمة فى القانون

(١) المرجع السابق، ص ٢١-٢٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٢-٢٣.

السابق، إدخال العقاب البدنى لتأديب الذكور، استثناء الأحداث الذين يقل عمرهم عن الخامسة عشرة من المواد الخاصة بالعودة مرة أخرى لارتكاب السلوك الإجرامى، تقسيم الأحداث المنحرفين إلى ثلاثة فئات:

١ ـ الفئة الأولى من ينقص سنهم عن السابعة ولا يعتبرون طبقاً لهذا القانون مسئولين جنائياً عن أفعالهم، ولهذا لايجوز محاكمتهم.

٢ ـ الفئة الثانية ممن تتراوح أعمارهم ما بين السابعة والخامسة عشرة. أكد المشرع هنا استثناء الأحداث فى هذه الفئة العمرية من عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة بنوعيها والسجن واستبدال الحبس بها. وفى حالة الجناية، يستبدل للحدث عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الحبس مدة لا تزيد على عشرة سنوات. وإن كانت جناية تستبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن بالحبس مدة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة. وفى حالة ارتكاب الحدث جنحة أو مخالفة، أجاز القانون للقاضى أن يتخذ أحداً من الإجراءات الآتية:

(أ) يأمر بتسليم الحدث المنحرف إلى والديه أو متولى أمره، بشرط أن يكون حاضراً أثناء المحاكمة، ويتعهد كتابة بأن يكون مسئولاً عنه فى المستقبل. وقد شدد المشرع على دور ولى الأمر ففى حالة ارتكاب الحدث جريمة أخرى فى خلال ستة شهور من ارتكاب الجريمة الأولى يعاقب الشخص الذى كتب على نفسه التعهد بالغرامة المالية.

(ب) أو أن يأمر بضرب الحدث المنحرف ـ إن كان ذكراً ـ ويكون الضرب بعصا من الخيرزان بحيث لا يزيد عدد الضربات عن اثنى عشرة فى حالة المخالفة، ولا عن أربع وعشرين فى حالة الجنحة.

(ج) أو أن يرسل إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وفى هذه الحالة يجوز للقاضى أن يأمر بضرب الحدث بالإضافة إلى ذلك.

٣ ـ الفئة الثالثة: وهم الذين تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة. وقد نص هذا القانون ألا يحكم على أحداث هذه الفئة بالإعدام أو بالأشغال الشاقة، وتستبدل العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات على أن يبين القاضى أولاً العقوبة التى كان يجب أن يطبقها لولا مسألة السن وأن يراعى موجبات الرأفة إن وجدت[1].

ويلاحظ على هذا القانون أنه كان متشدداً مع الصغار، فلم ينص على أية طريقة تأديبية لإصلاح الصغير المنحرف غير ضربه أو إرساله إلى الإصلاحية، رغم أنه لم يكن يوجد غير إصلاحيتين اثنتين إحداهما للذكور والأخرى للإناث، ولم تقم الحكومة أو الجهود الأهلية بإنشاء أية مؤسسة مماثلة مما أدى فى النهاية إلى حشد العديد من الأحداث فى مؤسسة واحدة. ومن ناحية أخرى، عطل النص الخاص بتسليم الأحداث المنحرفين لذويهم وذلك خشية الآباء تحمل مسئولية حسن سير أطفالهم فى المستقبل ودفع الغرامة المنصوص عليها. ولم يتعرض هذا القانون كذلك لمشكلة عدم أهلية الآباء لرعاية أبنائهم. وقد ألغى هذا القانون النص الوارد فى القانون الخاص بالإشراف على الأحداث المنحرفين. وربما يرجع ذلك لعدم وجود أشخاص مؤتمنين يصلحون لهذا الغرض. وقد حمل قانون تحقيق الجنايات ١٩٠٤ نفس الروح العقابية للأحداث المنحرفين. فقد نص على حجزهم احتياطياً فى السجون فى نفس سجون البالغين فى أماكن منفصلة انتظاراً للمحاكمة. أما الأحداث الذين كان يحكم عليهم بالعقاب البدنى وكانوا يضربون فى السجون العمومية وفقاً للمادة (٢٤٤) من هذا القانون. وبالرغم من كل

(١) المرجع السابق، ص ٢٣-٢٦.

هذا، فإن أهم إضافة إيجابية جاء بها المشرع فى هذا القانون هى استثناء الأحداث المنحرفين من الأحكام الخاص بالعود واعتبار الجرائم التى يرتكبها الحدث قبل البلوغ (الخامسة عشرة) لا تحسب عليه بحيث تجعله عائداً فى نظر القانون إذا ارتكب جرائم أخرى فى نفس السنة[١].

ونظراً لإهمال القانون السابق للأحداث من اليتامى والمتعطلين عن العمل والذين لا عائل لهم وليس لهم مقر دائم فقد صدر قانون الأحداث المتشردين لسنة ١٩٠٨[٢]. وقد اعتبر هذا القانون الحدث ـ من الجنسين ـ متشرداً إذا كان لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة ووجودهم متسولا فى الطريق العام أو فى محل عمومى، إن لم يكن له محل إقامة مستقر وكان أبواه متوفين أو محبوسين تنفيذاً لأحكام صدرت عليهما، أو إذا كان سيء السلوك ومارقاً عن سلطة أبيه أو ولى أمره أو كان عديم الأهلية وليس له ولى أمر. وكما هو واضح أن هذا القانون لم يحدد حداً أدنى لعمر الحدث المتشرد ومعنى هذا أن الدولة مسئولة عن رعاية كل حدث متشرد حتى سن الخامسة عشرة. كذلك، حدد هذا القانون الفترة التى يقضيها الحدث بالإصلاحية وهى لا تزيد عن خمس سنوات، ولا يمكث الحدث فى الإصلاحية بعد بلوغه الثامنة عشرة من عمره، بمعنى آخر، أن هذا القانون أدخل لأول مرة فكرة العقوبة غير المحددة بالنسبة للأحداث.

ومن ناحية أخرى، فإن هذا القانون نصّ على حجز الأحداث المتشردين احتياطياً إلى يوم محاكمتهم على أن يكون هذا الحجز بقدر الإمكان فى مدرسة إصلاحية أو محل آخر مماثل لها. إلا أن هذا القانون لم يتناول حالات

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٦-٢٧.

(٢) صدر هذا القانون ليكون سارى المفعول فى القاهرة والإسكندرية أول الأمر ثم صدر قرار وزارى سنة ١٩٠٩ بتطبيقه على بورسعيد والمنصورة وطنطا، ثم أضيفت بلاد أخرى إلى هذه القائمة بعد ذلك.(المرجع السابق، ص ٣٠).

الأحداث الذين كان أباؤهم أو أوصياؤهم غير صالحين لرعايتهم وحمايتهم. كذلك، لم يتعرض للأطفال المتشردين الذين كانوا يعرضون لبيع سلع تافهة أو يقومون بألعاب بهلوانية. كذلك لم يغير المشرع فى طريقته لإصلاح الأحداث غير إرسالهم إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر والذى كان يوقع على هؤلاء فى الأحداث المحكوم عليهم بها[١].

لقد صدر فى سنة ١٩٣١ القانون رقم ٢٧ ليحدث تعديلات على قانون العقوبات الذى كان ينص على إرسال الحدث الذى يرتكب جناية أو جنحة إلى مدرسة إصلاحية أو محل مماثل لها مدة محددة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس. وسن هذا القانون الجديد على أن يبقى الحدث فى الإصلاحية إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على طلب يقدمه مأمور الإصلاحية وبموافقة النائب العام. أما فى غير ذلك، فيبقى الحدث فى الإصلاحية مدة لا تزيد على خمس سنوات بشرط أن يخلى سبيله عند بلوغه الثامنة عشرة. وقد أعطى هذا القانون المسئولين الحق فى إخلاء سبيل الحدث بعد قضاء المدة التى يرونها كافية لإصلاحه حسب ظروفه[٢].

وقد نصّ قانون العقوبات (رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧) بأنه لا تقام الدعوى على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة. وفى حالة ارتكاب الصغير الذى تزيد سنه على سبع سنوات وتقل عن اثنى عشرة سنة جناية أو جنحة يترك للقاضى إما تسليمه لوالديه أو من له حق الولاية على نفسه على أن يكون مسئولا عن حسن سيره فى المستقبل، وإما بإرساله إلى مدرسة إصلاحية أو حل آخر معين من قبل الحكومة. وفى حالة ارتكاب الحدث لمخالفة، فللقاضى أن يوبخه فى الجلسة، أو أن يأمر بتسليمه لوالديه أو لولى أمره، فإن لم يوجد أحد منهم فيجوز له أن يأمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن

(١) المرجع السابق، ص ٢٨-٣٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٠.

بتعهد بحسن سيره فى المستقبل أو إلى معهد خيرى (لمدة لا تزيد على أسبوع) ولقد راعى المشرع ظروف الحدث وكيف أن الجزء الأكبر من تصرفاته يغلب عليها «الطيش» ولهذا قرر بألا يحكم بالإعدام أو الإشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على الحدث من (١٥-١٧ سنة)، ولهذا فإنه فى حالة ارتكاب الصغير الذى تزيد سنه عن اثنى عشرة سنة، وتقل عن خمسة عشرة سنة كاملة جناية عقوبتها الحبس أو الأشغال الشاقة المؤقتة تستبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى المقرر لتلك الجريمة، كذلك تبدل عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وأجاز المشرع للقاضى بدل الحكم عليه بالعقوبة، بأن يأمر بتسليمه لوالديه، أو لمن له حق الولاية على نفسه أو إرساله إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة. وطالب المشرع فى حالة ارتكاب الحدث لأكثر من جريمة محاكمته من أجلها كلها مرة واحدة. واعتبر المشرع الحدث مسئولا أصلا من والديه أو ولى أمره، ولهذا نصّ فى هذا القانون أنه فى حالة ارتكاب الصغير، بعد تسليمه لوالديه أو لولى أمره جريمة خلال سنة من تاريخ الأمر بتسليمه يحكم على من تسلمه بالغرامة. ومن ناحية أخرى، طالب المشرع بإبقاء الحدث فى المدرسة الإصلاحية أو أى محل آخر إلى أن يأمر بالإفراج عنه وزير الحقانية بناء على طلب مدير المدرسة أو المحل وموافقة النائب العام. ولا يجوز فى أية حال ابقاؤه أكثر من خمس سنوات ولا بعد بلوغه سن ثمانى عشرة سنة كاملة[1].

ويلاحظ، أن هذا القانون أدخل العديد من التعديلات الهامة والتى تعبر عن روح الإصلاح.، فقد استعملت كلمة «الصغير» بدلا من «المجرم» التى كانت مستعملة فى قانون العقوبات السابق. كذلك نصّ هذا القانون على عدم الحكم على الصغير الذى يزيد عمره عن سبع سنوات ويقل عن

---

(١) انظر: قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، مواد ٦٤-٧٣.

اثنتى عشرة سنة بالعقوبات العادية. وإنما تتخذ فى شأنه وسيلة من وسائل الإصلاح والتأديب والملاحظة أو يعهد به إلى جمعية من الجميعات المعدة لحماية الطفولة أو يوضع فى ملجأ. كذلك ألغى هذا القانون عقوبة التأديب البدنى واستعيض عنه بالتوبيخ. ونصّ هذا القانون أيضاً على إمكان تسليم من يرتكب من الأحداث مخالفة إلى شخص مؤتمن أو معهد خيرى لمدة لا تزيد على أسبوع. وقد قسّم الأحداث المنحرفين إلى أربعة فئات الأولى دون السابعة، والثانية ما بين السابعة والثانية عشر، والثالثة بين الثانية عشرة والخامسة عشرة، والرابعة بنى الخامسة عشرة والسابعة عشرة[1].

ولقد صدر الأمر العسكرى رقم ٤٧٦ الصادر سنة ١٩٤٤ (والذى ألغى فى العام التالى لصدوره) والذى رفع الحد الأقصى لسن الحدث المشرد من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، كما أنه وسع فى تعريف التشرد ـ من الجنسين ـ إذا كان مقيداً عن الأفعال الآتية: التسول، الاشتغال بالدعارة، أو القمار، جمع أعقاب السجائر، بيع السلع التافهة، عرض الألعاب البلهوانية، مخالطة المتشردين أو الأشخاص ذوى السيرة السيئة، اعتياد النوم فى الشوارع، أو يكون الحدث غير مستقر فى إقامته أو كان أبواه متوفيين أو محبوسين ولم يكن له وسيلة للتعيش أو أوصياء يهتمون به. ونص هذا الأمر العسكرى على إرسال الحدث المتشرد إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر مماثل لمدة لا تقل عن سنتين بشرط أن يخلى سبيل الحدث بعد بلوغه العشرين عاماً. وقد تابع صدور هذا الأمر العسكرى جمع حوالى ألفين من الأحداث المشردين من المدن الكبرى وتم إرسالهم للإقامة فى مستعمرة بالمحلة الكبرى، إلا أن هذا المشروع قد فشل لعدم وجود خطة متكاملة، ولم يكن المكان مناسباً، كذلك لم يكن هناك العدد الكافى من المشرفين ولهذا تقرر إخلاء سبيل الأحداث فى عام ١٩٤٥ ليعودوا إلى الشارع مرة أخرى[2].

---

(١) المرجع السابق، ص ٣١-٣٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٥-٣٦.

(ب) قانون الأحداث الجديد:

ولعل أهم قانون صدر بشأن الأحداث هو ذلك الذى صدر تحت رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين والذى جاءت كل القوانين اللاحقة الأخرى مكملة له خاصة قانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث :

١ ـ تعريف الحدث:

وقد عرف هذا القانون الحدث من لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة. ويعتبر الحدث ـ ذكراً كان أو أنثى ـ متشرداً إذا وجد فى الحالات الآتية والتى تمثل خطورة اجتماعية وهى [١] :

(أ) وجوده متسولا أو قام بعرض بيع سلع تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية (أو غير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش).

(ب) إذا مارس جمع أعقاب السجائر وغيرها من الفضلات أو المهملات.

(ج) إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال.

(د) إذا خالط المتشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

(هـ) إذا كان سيء السلوك ومارقاً عن سلطة أبيه أو وليه أو أخيه أو أمه إذا كان الولى متوفى أو غائباً أو عديم الأهلية. وقد بين القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أنه لا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أى إجراء قبل الحدث ولو كانت من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو أمه حسب الأحوال.

---

(١) انظر: قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المتشردين مواد ١-١٥؛ كذلك القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث، المواد من ١-٥٤. وبصدور هذا القانون ألغيت المواد من ٦٤-٧٣ من قانون العقوبات الخاص بالمجرمين الأحداث. كذلك ألغيت المواد من ٣٢٣-٣٦٤ الخاص بمحاكمة الأحداث من قانون الإجراءات الجنائية، والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المتشردين كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

(و) وإذا لم يكن له محل إقامة أو كان يبيت عادة فى الطرقات (أو فى أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت فيها).

(ز) إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن وكان أبواه متوفيين أو مسجونين أو غائبين.

وقد بيّن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أن الخطورة الاجتماعية للحدث الذى يقل سنه عن السابعة هى حالة تعرضه للانحراف فى الحالات السابقة أو إذا صدرت منه واقعة تعد جناية أو جنحة. كذلك يعد الحدث ذا خطورة اجتماعية إذا كان مصاباً بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى وأثبتت الملاحظة أنه فاقد كلى أو جزئى عدم الإدراك والاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير، وفى هذه الحالة يودع إحدى المستشفيات المتخصصة وفقاً للإجراءات التى ينظمها القانون. وإذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى أفقد الحدث القدرة على الإدراك أو الاختيار أو كان وقت الجريمة مصاباً بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره حكم بإيداعه إحدى المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة.

وقد نصّ كلا القانونين ١٢٤ لسنة ١٩٤٩، ٣١ لسنة ١٩٧٤ أنه فى حالة ضبط الحدث فى إحدى الحالات التى تمثل خطورة اجتماعية أنذر البوليس (نيابة الأحداث) متولى أمره كتابة عن مراقبة حسن سيره وسلوكه فى المستقبل. ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال عشرة أيام من تاريخ تسليم الإنذار ويكون الحكم فى ذلك نهائياً.

٢ ـ التدابير والعقوبات:

لم يعامل المشرع الحدث المنحرف معاملة المجرمين، بل أقر بأنه لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمسة عشرة سنة ويرتكب

جريمة أية عقوبة أو تدابير مما نصَّ عليه قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية:

(أ) التوبيخ: وهو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى.

(ب) التسليم: أى تسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الرعاية عليه، فإذا لم تتوافر فى أيهما الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى من يكون أهلا لذلك من أفراد أسرته، فإن لم يوجد سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك. وإذا كان الحدث ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانونا وجب على القاضى أن يعين فى حكمه بالمتسلم المبلغ الذى يحصل من مال الحدث أو المسئول عن النفقة ويكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالإنفاق لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

(ج) الإلحاق بالتدريب المهنى: وذلك بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التى تقبل تدريبه. على ألا يزيد مدة بقاء الحدث فى هذه الأماكن أكثر من ثلاث سنوات.

(د) الإلزام بواجبات معينة: وذلك عنطريق الحظر على الحدث بارتياد أنواع معينة من المال أو بفرض الحضور فى أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعيات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التى تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ويكون الحكم بهذا التحديد لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

(هـ) الاختبار القضائى وذلك بوضع الحدث فى بيئته الطبيعية تحت التوجيه

والإشراف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وفى حالة فشل الحدث فى الاختبار يعرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه من تدابير.

(و) الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها. وإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع فى معهد مناسب لتأهيله. ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة الإيداع (لا تزيد المدة على عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح) وعلى المؤسسات التى يودع بها الحدث أن تقدم إلى المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه فى شأنه.

(ز) يلحق المحكوم عليه بإيداعه إحدى المستشفيات المتخصصة بالجهة التى يأتى فيها العناية التى تدعى إليها حالته. وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج فى فترات دورية لا يجوز أن تزيد عن سنة يعرض خلالها تقرير الأطباء وتقرير إخلاء سبيله إذا تبين أن حالته تسمح بذلك. وبعد سن الواحدة والعشرين ينقل الحدث إلى مستشفى متخصص للكبار إذا كانت حالته تستدعى استمرار العلاج.

ومن ناحية أخرى، خفف المشرع عن الحدث الذى يتراوح عمره ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشر وقام بارتكاب جريمة عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ليكون السجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات، كذلك الجرائم التى عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن تبدل بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وإذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. وفى جميع الأحوال لا تزيد العقوبة على ثلثى الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة. وأجاز المشرع للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة. أما إذا ارتكب الحدث

جنحة يجوز الحكم فيها بالسجن فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم عليه أما بالاختيار القضائي أو الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وزيادة في التخفيف في العقوبة على الحدث رأى المشرع أن يعاقب الحدث الذى لا تزيد سنه على خمس عشرة سنة بعقوبة واحدة مهما كان عدد الجرائم التى ارتكبها أو ظهر للمحاكمة فيما بعد بارتكابها. كذلك أقر المشرع بعدم سريان أحكام العود الواردة فى قانون العقوبات على الحدث الذى لا تتجاوز سنه خمس عشرة سنة. كذلك نصَّ هذا القانون على انتهاء أى حكم من أحكام التدابير حتى يبلغ الحدث الحادية والعشرين، ومع ذلك يجوز للمحكمة ـ بناء على طلب النيابة العامة بعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى ـ الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائى وذلك لمدة لا تزيد عن سنتين أو نقل المحكوم عليه إلى إحدى المستشفيات التى تناسب حالته إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وحرصاً على تدعيم المسئولية الملقاة على ولى أمر الحدث شدَّد المشرع على العقوبات الخاصة بأى إهمال من جانب المسئولين عن رعاية الحدث. فعاقب المشرع بالغرامة (٥٠٠ قرش) من أنذر وأهمل مراقبة الحدث، أو إذا ترتب على ذلك تعرضه لانحراف مرة أخرى. كذلك يعاقب بالغرامة (٣٠ جنيها) من سلم إليه الحدث وأهمل فى أداء أحد واجباته مما أدى إلى ارتكاب الحدث جريمة أو تعرض للانحراف. كذلك يعاقب بالحبس وبغرامة (١٠٠ جنيه) أو بإحدى هاتين العقوبتين، على الأبوين والأجداد والزوج، كل من أخفى حدثاً حكم بتسليمه لشخص أو جهة أو دفعه إلى الفرار أو ساعده على ذلك.

ويعاقب كذلك كل من عرض حدث للانحراف أو بإعداده لذلك أو ساعده أو حرضه على هذا السلوك أو سهله له بأى وجه حتى ولو لم تتحقق

حالة التعرض للانحراف فعلا. وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو مسلماً إليه بمقتضى القانون. وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات ولا تقل عن ستة أشهر.

٣ ـ الإجراءات:

أعطى المشرع للموظفين المعينين من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأحداث أو بحالات التعرض للانحراف التي يوجدون فيها. كذلك وضع شروط لاختيار المراقبين الاجتماعيين[١] ويصدر بهم قرار من وزير الشئون الاجتماعية[٢].

---

(١) خول قرار وزير العدل رقم ١٥٧١ لسنة ١٩٧٥ موظفي وزارة الشئون الاجتماعية صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع من الأحداث وحالات التعرض للانحراف التي يوجدون فيها وهم مدير عام الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي، وكيل الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي، مدير إدارة المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة بالإدارة العامة للدفاع الاجتماعي، مدير إدارة التوجيه والبحوث بالإدارة العامة للدفاع الاجتماعي، مدير أو رئيس قسم الدفاع الاجتماعي بمديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظات. مديرو المؤسسات ووحدات رعاية الأحداث الحكومية، مراقبو الشئون الاجتماعية بالمراكز الإدارية بالمحافظات. انظر: قرار وزير العدل ١٥٧١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالضبطية القضائية المنشور في الوقائع المصرية، العدد ٨ في ١١ يناير ١٩٧٦.

(٢) حدد القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٤ الشروط الواجب توافرها فيمن يعين مراقباً اجتماعياً أو خبيراً بمحكمة الأحداث على النحو التالي:
بالنسبة للشروط بالمراقب الاجتماعي الحصول على مؤهل عالي في الخدمة الاجتماعية أو الاجتماع والعمل في مجال العمل الاجتماعي مدة لا تقل عن سنة، ويكون قد تلقى بنجاح البرنامج التدريبي الخاص بالمراقبة الاجتماعية أو الحصول على مؤهل متوسط في الخدمة الاجتماعية وخبرة لاتقل عن خمس سنوات في مجال رعاية الأحداث، مع اجتيازه البرنامج التدريبي الخاص بالمراقبة الاجتماعية بنجاح كذلك، يشترط لمن يعمل مراقباً اجتماعياً أن يكون

كذلك نصّ المشرع على أنه لا يجوز حبس الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمسة عشرة سنة حبساً احتياطياً، وفى الظروف التى تستدعى التحفظ عليه جاز الأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب. ويجوز بدلا من ذلك الأر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب.

وعامة، كل إجراء منه يوجب القانون إعلانه إلى الحدث، ولا يلزم الأحداث بأداء أية رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم فى الدعاوى المتعلقة بهذا القانون. وتطبق الأحكام الواردة فى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص فى هذا القانون. كذلك فإن جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى والتى أصبحت بموجب هذا القانون من اختصاص محاكم الأحداث تحال إلى المحاكم المذكورة بحالتها. وفى الحالات التى يحكم على متهم باعتباره حدثاً ثم يثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الثامنة عشر، يجوز لرئيس النيابة أن يرعف الأمر إلى المحكمة التى أدرت الحكم لتعيد النظر فيه. كذلك الحال، إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه جاوز الخامسة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يتجاوزها رفع رئيس النيابة الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون.

٤ ـ محكمة الأحداث:

أقر قانون الأحداث تشكيل محكمة أو أكثر للأحداث فى كل

من المشهود لهم بحسن السلوك والسمعة الطيبة والرغبة فى أداء هذا النوع من العمل، أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً بمحكمة الأحداث فهى: الحصول على مؤهل عال وأن يكون مارس العمل فى مجال العمل الاجتماعى مدة لا تقل عن خمس سنوات ويفضل من له خبرة سابقة فى مجال رعاية الأحداث. كذلك يكون من المشهود لهم بحسن السلوك والسمعة الطيبة والرغبة فى هذا النوع من العمل. انظر: القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٦ والخاص بتحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين مراقباً اجتماعياً أو خبيراً بمحكمة الأحداث.

محافظة. وتشكل محكمة الأحداث من قاضي واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً. وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها. ويعينان بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية وتحدد وزارة الشئون الاجتماعية الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً. ونلاحظ هنا، كيف راع المشرع ضرورة وجود سيدة على الأقل من الخبراء لكونها أقدر على التعاطف مع الحدث وفهم مشاكله والعوامل التي أدت إلى انحرافه. كذلك، طلب المشرع بحث حالة الحدث من جميع الوجوه حتى يتسنى للمحكمة معرفة كل الظروف التي وقعت بالحدث وأدت إلى الانحراف.

أما عن اختصاص محكمة الأحداث فقد حددها المشرع بأن محكمة الأحداث دون غيرها هي المختصة بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم أو تعرضه للانحراف[1]. ويتحدد اختصاص المحكمة إما في المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المكان الذي ضبط فيه الحدث أو المكان الذي يقيم فيه الحدث أو وليه أو وصيه أو أمه ويجوز للمحكمة عند الضرورة أن

(١) صدر القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ (والخاص بالأحكام العسكرية) والذي نص في مادته الجديدة (٨ مكرر) أن يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث إذا وقعت الجرائم مع واحد أو أكثر من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية. وذلك كله استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث. ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعي المنصوص عليها في قانون الأحداث. وبالرغم من نقل السلطة من محكمة الأحداث إلى النيابة العسكرية فإن المشرع أقر بأن يطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى الجرائم أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ والخاص بالأحداث. ويصدر وزير الحربية بالاتفاق مع وزيري الداخلية والشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التي يحكم بها في مواجهة الحدث. انظر: قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بإضافة مادة جديدة إلى قانون الأحكام العسكرية موادا ١-٢.

تنعقد فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التى يودع الحدث بها. ويتبع أمام محكمة الأحداث فى جميع الأحوال القواعد والاجراءات المقررة فى مواد الجنح. ويجب أن يكون للحدث فى مواد الجنايات محام يدافع عنه، سواء عن طريق الحدث أو انتدابه من قبل المحكمة. ويرى المشرع حفاظاً على سمعة الحدث بأنه لا يجوز أن يحضر محاكمته إلا أقاربه الشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص. وللمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله على أن يبقى فى الجلسة محاميه ومراقبه الاجتماعى، ومع ذلك لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إعلام الحدث بما تم من إجراءات وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك ويكتفى بحضور وليه أو معين نيابة عنه.

وزيادة فى التأكد للعوامل التى دفعت بالحدث إلى الانحراف طالب المشرع من المحكمة قبل الفصل فى أمر الحدث أن تسمع إلى أقوال المراقب الاجتماعى المطالب طبقاً لهذا القانون بتقديم تقريراً اجتماعياً يوضح فيه العوامل التى دفعت الحدث للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه. وأجاز المشرع للمحكمة الاستعانة بأهل الخبرة فى ذلك. ومن ناحية أخرى، ترك المشرع للمحكمة فى حالة ما إذا كان الحدث فى حالة بدنية أو نفسية أو عقلية تستدعى فحصه قبل الفصل فى الدعوى ترك للمحكمة وضع الحدث تحت الملاحظة فى أحد الأماكن المناسبة المدة التى تلزم لذلك ويوقف السير فى الدعوى إلى أن يتم فحصه.

أما بالنسبة للأحكام التى تصدرها محكمة الأحداث، فالأحكام التى تصدرها المحكمة على الحدث بالتدابير واجبة حتى ولو كانت قابلة للاستئناف. كذلك فإن كل حكم يصدر فى شأن الحدث يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه، ولكل من هولاء أن يباشر

لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة فى القانون. ويجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام الخاصة بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان الحكم. ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية فى حالة ما إذا خالف الحدث التدابير المفروضة عليه، فللمحكمةأن تأمر بعد سماع أقوال الحدث بإطالة هذه التدابير بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر أو تستبدل به تدبير آخر يتفق مع حالته. وللمحكمة فيما عدا التوبيخ، أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الحدث أو من له الولاية عليه أو من سلم إليه بإنهاء التدبير أو تعديل نظامه أو بإبداله. وقد اشترط المشرع على أنه لا يجوز التنفيذ للأحكام بطريق الإكراه البدنى على المحكوم عليهم من الأحداث. بل طالب بأن يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث فى مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية ويجوز تأهيلهم اجتماعياً عن طريق مشروعات التعمير والإصلاح الزراعى فى المناطق النائية.

ويختص قاضى محكمة الأحداث التى يجرى التنفيذ فى دائرتها دون غيره بالفصل فى جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث، كما يختص بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث وتقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير. كذلك يتولى قاضى الأحداث. أو من ينتدبه من خبرى المحكمة، زيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهنى ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ومعاهد التأهيل المهنى والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التى تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة فى دائرة اختصاصها، وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل. ومن ناحية أخرى، ترك المشرع مهمة

الإشراف على تنفيذ التدابير للمراقب الاجتماعى. كذلك، يسند إليه عملية ملاحظة المحكوم عليه من الأحداث وتقديم التوجيهات لهم وللقائمين على تربيته وعليه أن يرفع إلى المحكمة تقارير دورية عن الحدث الذى يتولى أمره والإشراف عليه، وعلى المسئول عن الحدث اخطار المراقب فى حالة موت الحدث أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن وكذلك عن كل طارئ آخر يطرأ عليه. وأخيراً، طالب المشرع بإنشاء ملف لكل حدث للتنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه، ويثبت فيه ما يصدر فى شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ أى إجراء من إجراءات هذا القانون. تلك هى القوانين والتشريعات الخاصة بإصلاح الأحداث المنحرفين وهى تدل على دراية المشرع المصرى للتطورات على المستوى العالمى والقومى والخاصة برعاية الأحداث[1].

١٠ ـ خاتمة:

حاولنا أن نبين فى هذا الفصل أن السلوك الإجرامى للأحداث سلوك يلعب فيه التعليم والبيئة دوراً أساسياً. ولهذا فالنظرة الحديثة لهذا السلوك تنبعث أساساً من الاعتقاد بأن سلوك هؤلاء الأطفال يرجع أساساً إلى عدم

---

(١) صدر قرار وزارة الشئون الاجتماعية رقم ٢١١٤ لسنة ١٩٧٦، وقرار ٢٩٠ لسنة ١٩٧٦، ٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام العمل بمؤسسات الأحداث. وقد قسم هذا القانون مؤسسات رعاية الأحداث على النحو التالى: مركز التصنيف والتوجيه، الوحدة الشاملة، مؤسسة الإيداع، مؤسسة الفتيات المعرضات للانحراف، دار ضيافة الخريجين. ويقسم الأطفال فى هذه المؤسسات إلى أقسام حسب أعمارهم (قسم أطفال أقل من سبع سنوات، قسم للأشبال أقل من ١٢ سنة، قسم الفتيان من ١٢ إلى أقل من ١٥ سنة، قسم الشباب من ١٥ سنة فأكثر). وطالبت هذه القرارات أن تعمل كل مؤسسة على توفير الرعاية الفنية والنفسية والتربوية والعلاجية والطبية للأبناء، كذلك تحديد نوع التعليم أو محو الأمية اللازمة لكل مؤسسة والتى تتفق مع أهداف وظروف الأبناء وأعمارهم. كذلك يجب إنشاء الورش والمشاغل بكل مؤسسة اللازمة لتدريب الأبناء مهنياً انظر: القرار ١١٤ لسنة ١٩٧٦، كذلك قرار ٢٩٠ سنة ١٩٧٦، ٣٧ لسنة ١٩٨٣.

وسوء الرعاية المناسبة وقسوة الآباء أو تدليلهم فى معاملة أطفالهم ـ فالبيئة الاجتماعية وتشمل الأسرة ـ والحى وجماعة الأصدقاء، والمدرسة، ... إلخ، هى المنبع الأساسى للسلوك السوى أو المنحرف. ولاشك، أن فساد الأسرة وتفككها وازدحام السكن وسوء المعاملة كل ذلك عوامل مشجعة للانحراف. وما السلوك الانحرافى للصغار إلا رد فعل طبيعى لعرقلة رغباتهم وإهمالهم أو القسوة فى معاملتهم أو رد فعل للظروف السيئة التى تكتنفهم وكمحاولة منهم لحل مشكلاتهم.

وقد حاول المشرع المصرى الاهتمام بمشكلة رعاية الطفولة فى عمومها ولهذا جاءت السياسة الاجتماعية لرعاية الطفولة شاملة. فلم تقتصر التشريعات على الجانب الانحرافى، بل على العكس كان المشرع واعياً لدور المنظمات التعليمية فى رعاية الطفولة منذ الصغر، فأصدر العديد من التشريعات الخاصة بدور الحضانة والتعليم الإلزامى. ومن ناحية أخرى حرص المشرع على سلامة الطفل الجسمية والنفسية والأخلاقية. ولهذا سنّ التشريعات التى تحمى الصغار فى العمل فى الصناعات الشاقة أو العمل فى التسول أو الأعمال التافهة، كذلك شدد المشرع مع كل محاولة لاستغلال الصغار بل عمل على حظر دخول الأطفال دور السينما أو ما يماثلها. وعل المشرع المصرى على حماية الأطفال الذين حرموا من الرعاية الأسرية كذلك أصدرت التشريعات الخاصة بالأسر بالبديلة. وواجه المشرع سلطة ولى الأمر، إذا كان فى ذلك مخاطرة على الصغار فقرر سلب الولاية من ولى أمر الطفل فى حالة ما إذا كان يعمل على استغلاله أو لا يتكفل بتربيته على النحو السليم. وإن كان هذا هو الجانب الوقائى، فإن المشرع قد أدرك أنه بالرغم من كل هذا فإن بعض الأحداث قد تنحرف وتسلك سلوك الانحراف والتشرد. ولهذا، عالج مشكلة انحراف الأحداث وحظر الحكم على الحدث بالإعدام أو بالأشغال الشاقة بنوعيها، وقرر تشكيل محكمة الأحداث على

نحو يضمن قيامها بوظيفتها الاجتماعية وطالب أن يعاون القاضى اثنان من الأخصائيين أحدهما من النساء، لتكون أقدر على فهم الدوافع التى أدت إلى انحراف الصغير. كذلك عالج المشرع الحدث بالتدابير الاجتماعية خالية من معنى الإيلام المتوافر فى العقوبات. وطالب المشرع بوجود المراقب الاجتماعى، ونصّ على إنشاء المؤسسة العقابية للأحداث بدلا من إيداعهم السجون.

إن ما حاولنا أن نقدمه فى هذا الفصل هو تقديم صورة متكاملة للتشريعات الخاصة بإصلاح الأحداث المنحرفين من حيث كيفية علاجهم وإصلاحهم وحمايتهم فيما بعد. وقد بيّنا أن هذه التشريعات قد صدرت من الاعتقاد بأن الأسرة هى الأساس الأول لتربية الطفل وتهذيبه، والإهمال فى ذلك هو السبب الرئيسى وراء انحراف الصغار، فإصلاح البيئة الفاسدة وسوء معاملة الصغار هى المهمة التى حاول المشرع علاجها، ولهذا قرر إبعاد الأطفال فى بعض الحالات عن ذويهم الذين لا يصلحون لرعايتهم والعناية بهم ويهملون تربيتهم. وقد حرص المشرع على أن تكون مهمة المحكمة والقضاة مهمة اجتماعية وليست قانونية، مهمة هدفها الإصلاح وليس العقاب. وباختصار، فإن العبرة ليست فى سنّ قوانين خاصة بالأحداث بقدر ما تتمثل فى تنفيذ القوانين وعدم تعطيلها. إن مشكلة انحراف الأحداث وتشردهم يجب النظر إليها فى ضوء السياسة الاجتماعية الخاصة برعاية الطفولة فى جميع النواحى، ومعالجة المنحرفين من الصغار لا تتم عن طريق البوليس أو المحاكم بل عن طريق إتاحة الفرص والإمكانيات للأسرة مرة أخرى لتقوم بدورها فى إعداد المواطن الصالح.

الفصل السادس

تشريع الطفولة والأحداث

أولاً : قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل

ثانياً : القوانين والتشريعات الخاصة بالأحداث

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى تذكر فى شهادة الميلاد فى الحالات سالفة الذكر.

مادة (٢٣):

يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٨ و١٩ و٢٠ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه.

مادة (٢٤):

دون اخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى عمدا ببيان غير صحيح من البيانات التى يوجب القانون ذكر ما عند التبليغ عن المولود.

الفصل الثالث

تطعيم الطفل وتحصينه

مادة (٢٥):

يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الامراض المعدية، وذلك دون مقابل، بمكاتب الصحة والوحدات الصحية، وفقا للطعوم والمواعيد التى تبينها اللائحة التنفيذية.

ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة، بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك الى مكتب الصحة أو الوحدة الصحية قبل انتهاء الميعاد المحدد.

مادة (٢٦):

دون اخلال بأحكام قانون العقوبات، يعاقب على مخالفة أحكام المادة السابقة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه.

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦
باصدار قانون الطفل

نشر بالجريدة الرسمية - العدد ١٣ (تابع) فى ٢٨ مارس سنة ١٩٩٦.

باسم الشعب/ رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه،

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام قانون الطفل المرافق، ويلغى كل حكم يتعارض مع احكامه.

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به أعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤١٦هـ
(الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٩٦م).

حسنى مبارك

الباب الاول
قانون الطفل – أحكام عامة

مادة (١):

تكفل الدولة حماية الطفولة والامومة، وترعى الاطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم الصحيحة من كافة النواحى فى أطار من الحرية والكرامة الانسانية.

مادة (٢):

يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويكون اثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أى مستند رسمى آخر.

مادة (٣):

تكون لحماية الطفل ومصالحة الاولوية فى جميع القرارات أو الاجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التى تصدرها أو تباشرها.

مادة (٤):

لا يجوز أن ينسب الطفل الى غير والديه، ويحظر التبنى.

مادة (٥):

لكل طفل الحق فى أن يكون له اسم يميزه، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد فى سجلات المواليد وفقا لاحكام هذا القانون.

ولا يجوز أن يكون الاسم منطويا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية.

مادة (٦):

لكل طفل الحق فى أن تكون له جنسية وفقا لاحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية.

مادة (٧):

يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية، وعلى الاخص حقه فى الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله، وفقا للقوانين الخاصة بالاحوال الشخصية.

الباب الثاني: الرعاية الصحية للطفل

الفصل الأول: فى مزاولة مهنة التوليد

مادة (٨):

لا يجوز لغير الاطباء البشرية مزاولة مهنة التوليد بأى صفة عامة كانت وخاصة الا لمن كان اسمها مقيدا بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو أقابلات بوزارة الصحة.

مادة (٩):

على من رخص لها بمزاولة مهنة التوليد أن يبلغ وزارة الصحة بخطاب موصى عليه بأى تغيير دائم فى محل اقامتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا التغيير، ألا جاز لوزارة الصحة شطب اسمها من السجل المعد لذلك بعد خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها بخطاب موصى عليه فى آخر عنوان معروف لها.

ويجوز لمن شطب اسمها على الوجه المتقدم الحق فى أعادة قيد اسمها اذا أبلغت وزارة الصحة بعنوانها، مقابل رسم اعادة قيد تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز عشرة جنيهات.

مادة (١٠):

على من رخص لها بمزاولة مهنة التوليد أن تلتزم فى مباشرتها مهنتها بالواجبات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة والا تعرضت للمساءلة التأديبية.

ويشكل بكل محافظة بقرار من المحافظ مجلس لتأديب المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد من غير العامل بالجهاز الادارى للدولة، برئاسة مدير الشئون الصحية المختص وعضوية طبيب من قسم رعاية الامومة والطفولة وأحد أعضاء الشئون القانونية بالمديرية.

ولمجلس التأديب أن يقرر شطب اسم المرخص لها من السجل، أو حرمانها من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة لأمور تمس الاستقامة أو الشرف أو الكفاءة فى مهنتها أو أى مخالفة أخرى تتعلق بمزاولة المهنة.

مادة (١١):

لمن رخص لها بمزاولة مهنة التوليد التظلم من القرار الصادر بمجازاتها من مجلس التأديب المشار اليه فى المادة السابقه بشطب أسمها أو حرمانها من مزاولة المهنة، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أخطارها بكتاب موصى عليه.

ويفصل فى التظلم مجلس يصدر بتشكيله قرار من وزير الصحة برئاسة أحد رؤساء الادارات المركزية بوزارة الصحة أو من يقوم مقاله ومن اثنين من مديرى العموم بالوزارة أحدهما مدير عام الشئون القانونية.

مادة (١٢):

للمحافظ بناء على تقرير من الاداره الصحية المختصه ان يشطب المرخص لها بمزاولة المهنة من السجل اذا ثبت انها أصبحت فى حالة صحية لا تسمح لها بالاستمرار فى ممارسة مهنتها.

مادة (١٣):

دون اخلال بأى عقوبة قد ينص عليها القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة. جنيه او باحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول مهنة التوليد على وجه يخالف أحكام هذا القانون، ويعاقب بالعقوبتين معا فى حالة العود.

الفصل الثانى
فى قيد المواليد

مادة (١٤):

يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الولادة، ويكون التبليغ على النموذج المعد لذلك الى مكتب الصحه فى الجهه التى حدثت فيها الولاده اذا وجد بها مكتب أو الى الجهة الصحية فى الجهات التى ليست بها مكاتب صحة أو الى العمدة فى غيرها من الجهات، وذلك لى النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

وعلى العمدة أرسال التبليغات الى مكاتب الصحة، أو الى الجهة الصحية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالولادة.

وعلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية ارسال التبلغيات الى مكتب السجل المدنى المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها لقيدها فى سجل المواليد.

مادة (١٥):

الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم:

١ - والد الطفل اذا كان حاضرا.

٢ - والدة الطفل شريطة اثبات العلاقة الزوجية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

٣ - مديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحى وغيرها من الأماكن التى تقع فيها الولادات.

٤ - العمدة أو الشيخ.

كما يجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الاقارب والاصهار البالغين حتى الدرجة الثانية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

ويسئل عن عدم التبليغ فى المواعيد المقررة المكلفون به بالترتيب السابق، ولا يجوز قبول التبليغ من دون الاشخاص السابق ذكرهم.

ويجب على الاطباء والمرخص لهن بالتوليد أعطاء شهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد صحة الواقعة وتاريخها وأسم أم المولود ونوعه، كما يجب على أطباء الوحدات الصحية ومفتشى الصحة اصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع الكشف الطبى اذا طلب منهم ذلك فى حالات التوليد الاخرى.

مادة (١٦):

يجب أن يشمل التبليغ على البيانات الآتية:

- يوم الولادة وتاريخها.
- نوع الطفل (ذكر أو أنثى) وأسمه ولقبه.
- اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل اقامتهما ومهنتهما.
- محل قيدهما اذا كان معلوما للمبلغ.
- أى بيانات أخرى يضيفها وزير الداخلية بقرار منه بالاتفاق مع وزير الصحة.

مادة (١٧):

على أمين السجل المدنى تحرير شهادة الميلاد على النموذج المعد لذلك عقب قيد الواقعة، وتتضمن الشهادة البيانات المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون، وتسلم شهادة الميلاد بغير رسوم الى رب أسرة المولود بعد التحقق من شخصيته، وتحدد اللائحة التنفيذية غيره من الاشخاص الذين يمكن تسليمهم شهادة الميلاد.

مادة (١٨):

اذا توفى المولود قبل التبليغ عن ولادته فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته، أما اذا ولد ميتا بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصورا على وفاته.

مادة (١٩):

اذا حدثت واقعة الميلاد أثناء السفر الى الخارج وجب التبليغ عنها الى أقرب قنصلية مصرية فى الجهة التى يقصدها المسافر أو الى مكتب السجل المدنى المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوصول.

واذا حدثت واقعة الميلاد أثناء العودة فيكون التبليغ فى الاجل المذكور الى مكتب الصحة أو الجهة الصحية الكائنة فى محل الاقامه.

مادة (٢٠):

على كل من عثر على طفل حديث الولادة فى المدن أن يسلمه فورا بالحالة التى عثر عليه بها الى احدى المؤسسات المعدة لاستقبال الاطفال حديثى الولادة أو أقرب جهة شرطة التى عليها أن ترسله الى احدى المؤسسات، وفى الحالة الاولى يجب على المؤسسة أخطار جهة الشرطة المختصة.

وفى القرى يكون التسليم الى العمدة أو الشيخ بمثابة التسليم الى جهة الشرطة، وفى هذه الحالة يقوم العمدة أو الشيخ بتسليم الطفل فورا الى المؤسسة أو جهة الشرطة أيهما أقرب.

وعلى جهة الشرطة فى جميع الاحوال أن تحرر محضرا يتضمن جميع البيانات الخاصة بالطفل ومن عثر عليه ما لم يرفض الاخير ذلك، ثم تخطر جهة الشرطة طبيب الجهة الصحية المختصة لتقدير سنه وتسميته تسمية ثلاثية، واثبات بياناته فى دفتر المواليد، وترسل الجهة الصحية صورة المحضر وغيره من الاوراق الى مكتب السجل المدنى المختص خلال سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر مواليد الصحة.

وعلى أمين السجل المدنى قيد الطفل فى سجل المواليد. واذا تقدم أحد الوالدين الى جهة الشرطه بأقرار أبوته أو أمومته للطفل حرر محضر بذلك ثبت فيه البيانات المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون، وترسل صورة من المحضر الى السجل المدنى المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر.

مادة (٢١):

يكون قيد الطفل المشار اليه فى المادة السابقة طبقا للبيانات التى يدلى بها المبلغ وتحت مسئوليته عدا أثبات أسم الوالدين أو احدهما فيكون بناء على طلب كتابى صريح ممن يرغب منهما.

ولا يكون القيد حجية تتعارض مع القواعد المقررة فى شأن الاحوال الشخصية.

مادة (٢٢):

أستثناء من حكم المادة السابقة لا يجوز لأمين السجل ذكر أسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معا، وأن طلب منه ذلك، فى الحالات الآتية:

١ – اذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر اسماهما.

٢ – اذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها.

٣ – بالنسبة الى غير المسلمين، اذا كان الوالد متزوجا وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه الا اذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه، وذلك عدا الاشخاص الذين يعتنقون دينا يجير تعدد الزوجات.

الفصل الرابع
البطاقة الصحية للطفل

مادة (٢٧):

يكون لكل طفل بطاقة صحية، تسجل بياناتها الى سجل خاص بمكتب الصحه المختص، تسلم لوالده أو المتولى تربيته بعد أثبات رقمها على شهادة الميلاد.

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم وبيانات هذه البطاقة.

مادة (٢٨):

تقدم البطاقه الصحية عند كل فحص طبى للطفل بالوحدات الصحية أو مراكز رعاية الامومة والطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة.

ويثبت بها الطبيب الحالة الصحية للطفل، كما يسجل بها تطعيم الطفل أو تحصينه وتاريخ أجراء التطعيم أو التحصين.

مادة (٢٩):

يجب تقديم البطاقة الصحية مع أوراق التحاق الطفل بمرحلتى التعليم قبل الجامعى، وتحفظ بالملف المدرسى للطفل، ويسجل بها طبيب المدرسة نتيجة متابعة الحالة الصحية للطفل طوال مرحلتى الدراسة.

ويجب على المدرسة أن تتحقق من وجود البطاقة الصحية بالنسبة الى الأطفال الذين التحقوا بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، فاذا لم توجد هذه البطاقة يتعين على والدد الطفل أو المتولى تربية أنشاء بطاقة الفحص الدورى لصحة الطفل بالمدرسة خلال مرحلتى التعليم قبل الجامعى، على أن يتم هذا الفحص مرة كل سنة على الاقل.

الفصل الخامس
غـذاء الطـفل

مادة (٣٠):

لا يجوز أضافة مواد ملونة أو حافظة أو أى أضافات غذائية الى الاغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والاطفال الا اذا كانت مطابقة للشروط والاحكام التى تبينها اللائحة التنفيذية.

ويجب أن تكون أغذية الاطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التى يحددها وزير الصحة.

ويحظر تداول تلك الاغذية والمستحضرات أو الاعلان عنها بأى طريقة من طرق الأعلان، الا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وبطريقة الاعلان عنها من وزارة الصحة، وذلك وفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التموين.

ومع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من **يخالف أيا من أحكام هذه المادة بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين، وفى جميع الاحوال يحكم بمصادرة المواد الغذائية والاوعية وأدوات الاعلان موضوع الجريمة.**

الباب الثالث: فى الرعاية الاجتماعية
الفصل الأول: دور الحضانة

مادة (٣١):

يعتبر دارا للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الاطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة، وتخضع دور الحضانة لاشراف ورقابة وزارة الشئون.

مادة (٣٢):

تهدف دور الحضانة الى تحقيق الاغراض الآتية: الاجتماعية طبقا لاحكام هذا القانون.

١ - رعاية الاطفال اجتماعيا وتنمية مواهبهم وقدراتهم.

٢ - تهيئة الاطفال بدنيا وثقافيا ونفسيا وعقليا تهيئة سليمة بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينيه.

٣ - نشر الوعى بين أسر الاطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة.

٤ - تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين الدار وأسر الاطفال.

ويجب أن يتوافر لديها من الوسائل والاساليب ما يكفل تحقيق الاغراض السابقة وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن.

مادة (٣٣):

لا يجوز انشاء دار للحضانة أو التغيير فى موقعها أو فى مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.

وفى حالة أيلولة الدار الى غير المرخص له، يجب على من آلت اليه أن يخطر مديرية الشئون الاجتماعية المختصة خلال تسعين يوما بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بهذه الايلوية وسببها، وعليه أن يرفق بالاخطار ما يفيد توافر الشروط المقررة بالمادة (٣٤) من هذا القانون.

مادة (٣٤):

يتم الترخيص للاشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية بأنشاء دور للحضانة وفقا للاحكام التى تحددها اللائحة التنفيذية، ويشترط فيمن يرخص له من الاشخاص الطبيعيين أن يكون:

١ - مصرى الجنسية كامل الاهلية.

٢ - لم يسبق الحكم عليه فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية من جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٩٢ و ٢٩٣ من قانون العقوبات، مالم يكن قد رد اليه أعتباره.

٣ - حسن السيرة ذا سمعة اجتماعية طيبة.

٤ - أى قائم بعمل أو بمهنة تتعارض مع العمل الاجتماعى والتربوى.

مادة (٣٥):

على من يرغب فى انشاء دار للحضانة أن يقدم طلبا بذلك الى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة على النموذج المعد لذلك.

وعلى مديرية الشئون الاجتماعية البت فى الطلب فى ضوء احتياجات الجهة أو المنطقة أو الحى المزمع أقامة الدار به، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، مع اخطار طالب الترخيص بقرارها بخطاب مصحوب بعلم الوصول، فاذا كان قرارها بالرفض وجب أن يكون مسببا.

ويجوز لمن رفض طلبه التظلم الى اللجنة المشار اليها فى المادة (٤٠) من هذا القانون.

مادة (٣٦):

يلتزم الطالب فى حالة الموافقة على طلبه باعداد جميع مستلزمات تشغيل الدار وأخطر مديرية الشئون الاجتماعية بمجرد انتهائه من ذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وعلى المديرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الخطاب اليها للتحقق من استيفاء الدار لجميع المواصفات والا طلبت منه استكمال النقض فيها ثم اخطارها، وعليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ

استلام هذا الاخطار اعادة المعاينة للتحقق من استكمال المطلوب واصدار الترخيص متى ثبت لها ذلك.

مادة (٣٧):

تتمتع دار الحضانة المرخص بها لشخص طبيعي بالشخصية الاعتبارية، وتتمتع كذلك بهذه الشخصية اذا كان الترخيص بها لشخصية اعتبارية ما لم يكن الترخيص ممنوحا لجمعية من أغراضها أنشاء دار للحضانة ويمثل دار الحضانة قانونا المرخص له بها أمام القضاء وفى مواجهة الغير.

وعلى المرخص له بأنشاء دار الحضانة تعيين من يقوم بادارتها طبقا للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويلتزم المرخص له بوضع لائحة داخلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الترخيص للدار تعتمد من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط التى يجب أن تتضمنها اللائحة النموذجية لدور الحضانة.

وتمسك السجلات والدفاتر اللازمة لتنظيم العمل بدار الحضانة من النواحى الفنية المالية والادارية طبقا للنماذج التى تضعها وزارة الشئون الاجتماعة ويحتفظ بها بمقر الدار.

مادة (٣٨):

يجوز لدار الحضانة قبول الاعانات والهبات والتبرعات والوصايا المقدمة من الافراد أو الهيئات المصرية، أما تلك التى تقدم من أفراد أو هيئات أجنبية أو دولية فلا يجوز قبولها الا بموافقة وزارة الشئون الاجتماعية.

وتختص لاعانة دور الحضانة، على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية، نسبة من الجزء المخصص من أرباح الشركات للخدمات الاجتماعية المركزية، وتضاف هذه النسبة الى موارد الصناديق الفرعية للمحافظات لاعانة الجمعيات والمؤسسات.

مادة (٣٩):

تتولى الاجهزة الفنية المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية التفتيش الخاصه بها.

والاشراف الفنى والمالى والادارى على دور الحضانة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

وتتولى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة اخطار الدار بما يتبين لها من أوجه المخالفة مع انذارها بتصحيحها خلال مهلة مناسبة تحددها لها، فاذا لم تقم بتلافيها وتصحيحها رفعت الامز الى لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة لاتخاذ ما نراه ملائما فى هذا الشأن وفقا لاحكام المادة (٤٠) من هذا القانون.

مادة (٤٠):

تنشأ بكل محافظة لجنة تسمى لجنة شئون دور الحضانة برئاسة المحافظ أو من ينيبه، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تشكيلها ونظام عملها، وتختص هذه اللجنة بالبث فيما يلى:

١ - تظلمات أصحاب الشأن من قرارات المديرية برفض الترخيص بانشاء الدار أو استكمال النقص الموجود بها أو تغيير مكانها أو نقل ملكيتها أو غلقها.

٢ - غلق الدار مؤقتا أو وضعها تحت الادارة المباشرة لمديرية الشئون الاجتماعية اذا ثبت لدى اللجنة أن ادارة الدار قد ساءت بحيث يتعذر عليها أداء رسالتها أو قيامها بالتزاماتها على الوجه الصحيح أو أن الدار تستغل فى غير أغراضها، ويترتب على وضع الدار تحت أدارة المديرية غل يد القائم على أدارتها وتولى نيابة عنه لحين ازالة أسباب المخالفة أو البت نهائيا فى وضع الدار.

٣ - اقتراح المديرية وقف صرف الاعانة المقررة للدار فى حالة مخالفتها احكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له، وتوجيه المبلغ الموقوف صرفه لاصلاح الخالفة.

٤ - منح مهلة أضافية للدار لحين ازالة أسباب المخالفة، فاذا لم تقم بذلك كان للجنة أن تضعها تحت الادارة المباشرة لمديرية الشئون الاجتماعية وفقا لاحكام البند (٢)

وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، والا أعتبر انقضاء مدة المدد دون بت قرارا بالرفض.

مادة (٤١):

لا يجوز اغلاق الدار بعد الترخيص بها الا بقرار مسبب يصدر من لجنة شئون الحضانة بالمحافظة.

ومع ذلك يجوز لمدير مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة فى حالة الضرورة القصوى أغلاق الدار مؤقتا بقرار مسبب يكون نافذا فور صدوره، على أن يتم عرضه على لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة خلال ثلاثين يوما لاتخاذ ما تراه طبقا لاحكام المادة السابقة.

ويترتب على عدم مراعاة الميعاد المشار اليه اعتبار القرار كأن لم يكن.

مادة (٤٢):

تعتبر أموال دور الحضانة أموالا عامة ويعتبر العاملون بها موظفين عموميين فى تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، كما تعتبر السجلات والدفاتر التى تمسكها أوراقا رسمية فى تطبيق أحكام التزوير الواردة فى قانون العقوبات.

مادة (٤٣):

تنشأ بقرار من وزير الشئون الاجتماعية لجنة لدور الحضانة تشكل برئاسة وعضوية عدد من مطلق الوزارات المعنية ومن المهتمين بشئون الطفولة والامومة يصدر بتعيينهم قرار منه موافقة الجهات التى يتبعونها، وتختص اللجنة المذكورة برسم السياسة العامة لدور الحضانة ومتابعة تنفيذها.

مادة (٤٤):

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار للحضانة أو غير

فى موقعها أو مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص من السلطه المختصه. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة اذا لم تتوافر فيه أحد الشروط المقررة بالبنوك ١ ، ٢ ، ٣ من المادة (٣٤) من هذا القانون.

ويجوز للنيابة العامة بناء على طلب مديرية الشئون الاجتماعية أن تأمر بغلق الدار المنشأة بغير ترخيص مؤقتا لحين الفصل فى الدعوى، ولصاحب الدار أن يتظلم من هذا الامر الى القاضى الجزئى المختص خلال أسبوع من اخطاره به.

مادة (٤٥):

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز الفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام الفقرة الثانية من المادة (٣٣) والمادة (٣٧) من هذا القانون.

الفصل الثانى
فى الرعاية البديلة

مادة (٤٦):

يهدف نظام الاسر البديلة الى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للاطفال الذين جاوزت سنهم سنتين والذين حالت ظروفهم دون أن ينشأوا فى أسرهم الطبيعية، وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط المنظمة لمشروع الاسر البديلة والفئات المنتفعة به.

مادة (٤٧):

يعتبر نادى الطفل مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للاطفال من سن السادسة الى الرابعة عشرة، عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والاساليب التربوية السليمة - ويهدف النادى الى تحقيق الاغراض الآتية:

١ - رعاية الاطفال اجتماعيا وتربويا خلال أوقات فراغهم أثناء فترة الاجازات وقبل بدء اليوم الدراسى وبعده.
٢ - استكمال رسالة الاسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الاطفال من الاهمال البدنى والروحى ووقايتهم من التعرض للانحراف.
٣ - تهيئة الفرصة للطفل لكى ينمو نموا متكاملا من جميع النواحى البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول الى اكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة.
٤ - معاونة الاطفال على زيادة تحصيلهم الدراسى.
٥ - تقوية الروابط بين النادى وأسر الاطفال.
٦ - تهيئة أسرة الطفل ومدها بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته واعداده وفق الاساليب التربوية الصحيحة.

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية اصدار اللائحة النموذجية لنوادى الطفل.

مادة (٤٨):

يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للاطفال المحرومين من الرعاية الاسرية كل دار لايواء الاطفال الذين لا تقل سنهم عن ست سنوات ولا تزيد على ثمانى عشرة سنة، المحرومين من الرعاية الاسرية بسبب اليتم أو تصدع الاسره أو عجزها عن توفير الرعاية الاسرية السليمة للطفل.

ويجوز استمرار الطفل فى المؤسسة اذا كان ملتحقا بالتعليم العالى الى أن يتم تخرجه متى كانت الظروف التى أدت الى التحاقه بالمؤسسة قائمة واجتاز مراحل التعليم بنجاح.

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية أصدار اللائحة النموذجية لتلك المؤسسات.

مادة (٤٩):

يكون للاطفال الآتى بيانهم الحق فى الحصول على معاش شهرى من وزارة الشئون الاجتماعية وفقا للشروط والقواعد المبينة فى قانون الضمان

الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧، بشرط ألا يقل هذا المعاش عن عشرين جنيها شهريا لكل طفل:

١ - الاطفال الايتام أو مجهولين الاب أو الابوين.

٢ - أطفال المطلقة اذا تزوجت أو سجنت أو توفيت.

٣ - أطفال المسجون لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

الفصل الثالث

الحماية من أخطار المرور

مادة (٥٠):

لا يجوز منح الطفل ترخيصا بقيادة أى مركبة آلية. ومع عدم الاخلال بحكم المادة (١٠١) من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسون جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل طفل قاد مركبة اليه بغير ترخيص.

مادة (٥١):

لا يجوز قيادة دراجات الركوب فى الطريق العام لمن يقل سنه عن ثمانى سنوات ميلادية ويكون متولى أمر الطفل مسئولا عما ينجم عن ذلك من أضرار.

مادة (٥٢):

لا يجور لمؤجرى دراجات الركوب وعمالهم تأجيرها لمن تقل سنه عن ثمانى سنوات، والا كانوا مسئولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه.

الباب الرابع: تعليم الطفل
الفصل الأول

مادة (٥٣):

يهدف تعليم الطفل الى تكوينه علميا وثقافيا وروحيا وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى أقصى أمكاناتها، بقصد اعداد الانسان المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والانسانية وتزويده بالقيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التى تحقق انسانيته وكرامته وقدراته على تحقيق ذاته وانتمائه لوطنه والاسهام بكفاءة فى مجالات الانتاج والخدمات أو لاستكمال التعليم العالى، وذلك على أساس من تكافؤ الفرص.

مادة (٥٤):

التعليم حق لجميع الاطفال فى مدارس الدولة بالمجان ولا يجوز لصاحب العمل أعاقة الطفل أو حرمانه من التعليم الاساسى، وألا عوقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

الفصل الثانى
رياض الاطفال

مادة (٥٥):

رياض الاطفال نظام تربوى يحقق التنمية الشاملة لاطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائى ويهيئهم للألتحاق بها.

مادة (٥٦):

مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة بدور الحضانة المنصوص عليها فى الباب الثالث، تعتبر روضة أطفال كل مؤسسة تربوية للاطفال قائمة بذاتها وكل فصل أو فصول ملحقة بمدرسة رسمية وكل دار تقبل الاطفال بعد سن الرابعة، ويقوم على الاهداف المنصوص عليها فى المادة التالية.

مادة (٥٧):

تهدف رياض الاطفال الى ماعدا أطفال ما قبل سن المدرسة على تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل فى المجالات العقلية والبدنية والحركية والوجدانية والاجتماعية والخلقية والدينية.

مادة (٥٨):

تخضع رياض الاطفال لخطط وبرامج وزارة التعليم ولاشرافها الادارى والفنى وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفاتها وكيفية انشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل الالتحاق بها.

الفصل الثالث

مراحل التعليم

مادة (٥٩):

تكون مرحلتا التعليم قبل الجامعى على النحو التالى:

١ - مرحلة التعليم الاساسى الالزامى، وتتكون من حلقتين، الحلقة الابتدائية، والحلقة الاعدادية، ويجوز أضافة حلقة أخرى، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

٢ - مرحلة التعليم الثانوى (العام والفنى).

مادة (٦٠):

يهدف التعليم الاساسى الى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ وأشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضرورى من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العلمية والمهنية التى تتفق وظروف بيئاتهم المختلفة، بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الاساسى ان يواصل تعليمه فى مرحلة أعلى وأن يواجه الحياد بعد تدريب مهنى مناسب، وذلك من أجل أعداد الفرد لكى يكون منجا فى بيئته ومجتمعه.

مادة (٦١):

تهدف مرحلة التعليم الثانوى العام الى اعداد الطلاب للحياة العلمية وأعدادهم للتعليم العالى والجامعى والمشاركة فى الحياة العامة، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية.

مادة (٦٢):

يهدف التعليم الثانوى الفنى أساسا الى اعداد فئة من الفنيين فى مجالات الصناعة والزراعة والادارة والخدمات، وتنمية الملكات الفنية لدى الدارسين.

مادة (٦٣):

تسرى أحكام قانون التعليم فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا الباب.

المصـــادر العـــربية والاجنبيـــة

المصــــادر

أولا ـ الكتب العــربية

أحمد التكلاوى ، **السياسة الاجتماعية فى البلدان النامية** ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ ٠

الترجمة العــــربية لجنة من الاساتذة الجامعيين ، **المدينــة ومشاكل الاسكان** ٠ بيروت : دار الافاق الجديدة ٠ (بدون تاريخ) ٠

حسن حمدان ، **الضمان الاجتمــاعى فى التشريع اللبنانى** : بيروت : مكتبة كريدية اخوان ، ١٩٨٣ ٠

محمد الفولى ، **التامينات الاجتماعية ، تشريع ، قضاء ، فقه** ١٩٦٤٠

محمد مبارك حجير ، **الضمان الاجتماعى : دراسة مقارنة** ، القاهرة : دار الهنا للطباعة والنشر ، ١٩٥٦ ٠

محمــد طلعت عيسى ، **التــامين الاجتمــاعى ، فلسفته وتطبيقاته** ، القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٢ ٠

مصطفى رزق مطـــر ، **تنظيم وادارة مؤسســات الرعــاية والتنميــة الاجتمــاعية من النــاحية النظرية والتطبيقية** ٠ القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٧ ٠

صادق مهدى السعيد ، **الضمان الاجتماعى** : دراسة مقارنة : القاهرة : دار الفكر العربى (بدون تاريخ) ٠

ف٠ زينج ، **العامل فى مجتمع الرفاهية** ٠ ترجمة عبد العليم منسى ، القاهرة : الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٦ ٠

البغاء فى القاهرة : مسح اجتماعى ودراسة اكلينيكية (منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية) ٠ القاهرة : المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٦١ ٠

المجالس القومية المتخصصة ، **امتداد مرحلة الالزام والتعليم الاساسى**٠ القاهرة : يوليو ١٩٧٩ ٠

المجالس القومية المتخصصة ، **التعليم الفنى ودوره فى اعــداد القوى العاملة** ، القاهرة : ١٩٨٠ ، تقرير المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى

والتكنولوجيا ، تقرير نوفمبر — يونيو ١٩٧٥ — ١٩٧٦ ، وتقرير اكتوبر — يوليو ١٩٧٦ — ١٩٧٧ ، وتقرير سبتمبر ١٩٨١ — يونيه ١٩٨٢ .

المجالس القومية المتخصصة ، الاطار العام لاستراتيجية التنمية . القاهرة : المركز العربى للبحث والنشر ، ١٩٨٢ .

وزارة التعليم العالى (مكتب المستشار الفنى) ، **بحث وعلاج مشكلات المرأة الموظفة .** القاهرة : لجنة بحث شئون الدراسات والموظفات . ١٩٥٩ .
هياكل وأنماط التعليم الجامعى وتطوير التعليم الجامعي فى مصر . المجالس القومية المتخصصة ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

المجالس القومية المتخصصة ، **سياسة التعليم مبادىء : دراسات وتوصيات .** القاهرة : المركز العربى للبحث والنشر ، ١٩٨١ . جامعة الاسكندرية : (أبحاث إعادة بناء الانسان المصرى) : **التعليم والمجتمع .. اطار المفهومات والقضايا العامة :** الاسكندرية : جامعة الاسكندرية ١٩٧٩ .

مكتب العمل الدولى ، **أهداف العمالة فى التنمية الاقتصادية .** جنيف : مكتب العمل الدولى ، ١٩٦٢ .

الدليل الارشادى فى ميدان رعاية الاحداث : القاهرة : وزارة الشئون الاجتماعية ، هيئة بحث تحسين الاساليب التخطيطية . (بدون تاريخ) .

مكتب العمل الدولى ، **العمالة والتنمية الاقتصادية .** ترجمة جمال البنا ، القاهرة : الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٦ .

اتفاقية وتوصية البطالة لسنة ٣٤ ، وتوصية كفالة الدخل لسنة ١٩٤٤ ، واتفاقية القهر الاجتماعى سنة ١٩٥٣ . أنظر : الامم المتحدة ، **الاجراءات لتحسين حالة المتعطلين والعاملين جزئيا ،** نيويورك ، ١٩٦٢ .

تقرير «لجنة اجرام الاحداث» فى مؤتمر رعاية الطفولة بمدينة الاسكندرية . مطبعة البصير ١٩٤٥ .

هيئة الامم المتحدة ، **المضاعفات الاقتصادية للاداء التلقائى فى أوربا ،** جنيف ١٩٥٧ .

مكتب العمل الدولى : **تقرير عن اجتماع الخبراء عن تقييم الموارد البشرية ومتطلبات التدريب فى الاقتصاد النامى .** جنيف : مكتب العمل الدولى ، ١٩٦٢ .

مؤتمر العمل الدولى ، مشاكل وسياسات العمـــالة • جنيف : مكتب العمل الدولى ، التقرير السادس •

هيئة الامم المتحدة ، تنمية المجتمع والتنمية الاقتصادية • ١٩٦٠ •

مؤتمر العـلوم والتكنولوجيا ومشاكل البطـالة فى المجتمع الريفى • الامم المتحدة •

مؤتمر العمل الدولى «الدورة الخامسة والاربعون» **مشـاكل وسياسـة العمالة** • جنيف : مكتب العمل الدولى ، ١٩٦١ •

«مؤتمر العمل الدولى حـول العمال سنة ١٩٦٣ ، التقـرير الاول ، **أهداف العمالة وسياساتها»** ، التقرير السادس «**مشاكل التنمية** ، التقـرير الثامن ، **سياسة العمالة مع اشارة خـــاصة الى مشاكل العمالة فى البـلاد النامية**» • جنيف : مكتب العمل الدولى ، ١٩٦١ ــ ١٩٦٤ •

ر• ب جورن «**اضـافات الى رأس المـال المـادى البشرى**» **الصحيفة الامريكية الاقتصادية** ، سنة ٥٦ • ت•ى شولتز «**الاستثمار فى الراسمـال الانسانى» المصدر السابق** •

أ•م• بوس «مشاكل المناطق الفائضة بالعمال» **مجلة العمل الشهرية،** يونيو ١٩٦٠ •

عبد المنعم الشافعى ، **«المسح الجارى لقوى العمـل الفنية فى مصر»** مجلة العمل الدولية ٨٢، عدد ٥ (نوفمبر ١٩٦٠)•

«عمالة الشباب ومشاريع التدريب المهنى فى الدول النامية» **مجـــلة العمل الدولية** • مجلد ٨٦ ، العدد ٣ (سبتمبر ١٩٦٢)•

«الشباب المتعطل : حلقة افريقية» **مجلة العمل الدولية ٨٧ العدد ٣** (مارس ١٩٦٣) •

د• جالتش **«التنمية الاقتصادية والتوسع القطاعى للعمالة»** مجــلة العمل الدولية • ٨٧ • عدد ٦ (يونيو ١٩٦٣) •

الوقــائع المصرية **العدد ٢١ فى ٥٧/٧/٣١ ، العدد ٤٤ سنة ١٩٧٩ ، ٢٠ مارس ١٩٢٩** •

المؤتمر الاقليمى الخاص بشئون المخدرات ١٥ ــ ٢٠ ديسمبر ، ١٩٦٩، القاهرة : المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ١٩٦٩ •

الندوة العربية الدولية حول ظاهرة تعاطى المخدرات من ٤ ــ ١٠ مايو ١٩٧١ •

الندوة العلمية حول الوقاية من مشكلة المخدرات،١١ ــ ١٤ ديسمبر ١٩٧٢ ، بيروت : المنظمة الدولية العـــربية للدفاع الاجتمـاعى (المكتب الدولى العربى لشئون المخدرات) ، ١٩٧٢ •

الجمعية المركزية لمنع المسكرات ومكافحة المخدرات ظاهرة تعاطى الافيون ، القاهرة ١٩٧٢ – ١٩٧٥ .

حسن فتح الباب ، المخدرات سلاح الاستعمار والرجعية ، القاهرة ، ص ٩٠ – ٩١ .

نبيل عبد الفتاح ، «نحو سياسة لتشريع القانون العادل» الاهرام ١٩٨٥/٨/٣٠ ص ١٧ .

احمد عبد العزيز ملوخية ، «خواطر حول صناعة التشريع» الاهرام ١٩٨٦/٧/٥ .

جلال السيد ، «كشف حساب للدورة البرلمانية» ، الاخبار ٨٦/٧/٣ ، ص ٣ .

رجب البنا «العدالة تنتظر» الاهرام ١٩٨٦/٤/١٩ .

المؤتمر الثالث «لاتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين عن ادماج المعوقين فى الحياة العامة» القاهرة من ٢٧ – ٢٨ فبراير ١٩٨٥ .

الادارة العامة للتاهيل الاجتماعى للمعوقين «التشريعات المتعلقة برعاية وتاهيل المعوقين» مؤتمر المعوقين القاهرة ٤ – ٦ يناير ١٩٨٣ .

ثانيا : التشريعات والقوانين والقرارات الوزارية

الامر العالى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٧٩ ، ١٠ مارس سنة ١٨٨٢ ، ٢٨ مايو ١٨٩٦ .

قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٤ يناير ١٨٩٥ .

قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٩ مايو ١٨٩٦ .

اللائحة المنظمة للمحلات العمومية الصادرة بتاريخ ٩ يناير ١٩٠٤ .

المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٢٥ .

القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣١ ، القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ .

قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ مواد ٦٤ – ٧٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٨٣ ، ٢٩٠ .

أمر رقم (٧٦) لسنة ١٩٤٩ الخاص باغلاق بيوت العاهرات .

قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١١ أغسطس ١٩٥٣ «بشأن علاوة الغلاء وعلاوة الابناء» .

القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ . مواد ١ – ٧ .

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ خاصة مواد ١ فقرة ب ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ بشأن مكافحة الدعارة .

قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٨٥ فى ١٩٦٩/٦/٣ الخاص باللائحة النموذجية لمؤسسات الاطفال المحرومين من الرعاية الاسرية .

قرار وزير الصحة رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٩ .

القرار الوزارى ١٠٣ لسنة ١٩٧٠ الخاص بنظام العمل فى دور رعاية المتسولين وتعديله .

قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٠١ بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٧٢ بتشكيل لجنة عليا لمكافحة تعاطى المخدرات .

القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ولائحته التنفيذية .

قانون مكافحة المخدرات ، جمهورية مصر العربية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية . الطبعة الرابعة المعدلة ، ١٩٧٩ .

قرار وزارى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١ ، بتحديد المواصفات والمستويات العامة للخدمة فى دور أيواء المسنين .

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ . وقد حدد القرار الوزارى رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٨٢ .

ثالثا ـ المصادر الاجنبية

١ ـ الكتب

Abrams, Charles, **Man's Struggle for Shelter in An Urbanizing World.** Chicago : The Massachusetts Institute of Technology, 1964.

A. I. D., **Participant Training Program - An Evaluation Study** (M. S. Department of State, A. T. D.,) Washington, D. C., 1960.

A., W., "Fifty years of Sociology in United States," **A. J. S.** Vol. 2, (May 1916).

Bailey, F., G., "The Peasont view of the Bad Life," **The Advancenent of Science.** Vol. 23 (Dec. 1966) No. 14.

Bahagwati, J., **The Economics of Underdeveloped Countrues.** London : Weidenfeld and Nicalson, 1966.

Bell, Daniel, "Notes on the Post - Industrial Society," the Public Intrest. Vol. 7 (Spring 1967).

Bendix, R., **Max Weber : An Intellectual Portrial,** New York : Doubleday, Anchor, 1962.

Beveridge and After, **Social Security** (ed.) by V.N. George. London: Routldge & Kegan Paul, 1968.

Biderman, A., D., and E. Crawford (eds.) **Social Scientists and International Affair.** New York : Wiley, 1969.

Boulding, K., E. "The Boundaries of Social Policy," in [illegible] [illegible]op-man et. al., (eds.) **Stratgic Perspectives on Social Policy**. New York : Pergaman Press, 1976.

Burney, E., **Housing on Trial.** London : Oxford University Press, 1967.

Burns, Sir Alan (ed.) **Parliament as Export,** London : Allen & Unwin, 1966.

Byrne, A., and Padfield, C., F., **Social Services Made Simple.** London : W. H. Allen. 1978.

Dobb, M., **Economic Growth and Underdeveloped Countries.** London : Lawrence & Wishart 1963.

Dror, Yehezkel, "Law and Social Change," in Wilhelm Aubert (ed.) **Sociology of Law**. England : Pengium Books, 1972.

Durkheim, E., **Eduction and Sociology**. New York : Free Press, 1956.

Durkheim, E., **Professional Ethics and Civic Morals.** London : Routledge & Kegan Paul, 1957.

Durkheim, E., **The Deveision of Labour in Society**. New York : Free Press, 1964.

Eyden, Joan, L. M., **Social Policy in Action,** London : Routledge & Kegan Paul, 1969.

Fletcher, R., **Human Needs and Social Order.** London : Micheal Joseph, 1965.

Ford, P., **Social Theory and Social Practice**. Shannon : Irich University Press, 1969.

Gokhale, S., D., (ed.) **Social Welfare : Legeal and Legacy.** India : Popular Praka - Shan, 1975.

Gerth, H., H., and Mills, C., W., **From Max Weber.** London : Rougtledge & Kegan Paul, 1961.

Hansell. D., S., **Elements of Insurance,** London : Macdonald & Evans, LTD., 1982.

Hanson, A., H., **The Process of Planning : Astudy of India Five year Plans.** 1964. London : Oxford Univ., 1966.

Hasenfeld, Y., and English, R. (eds.) **Human Service Organizations.** Michigan : The University of Michigan Press, 1974.

Hill, Michael, **Understanding Social Policy.** Oxford : Basil Blackwell, 1980.

Honigmann, John, J. "Value Conflect and Legislation," **Social Problems.** Vol. 7 (Summer 1959) No. 1.

Karim Eviksen, **Human Services Today,** America, Reston Publishing Company. 1981.

K. Marx, and Angles, **Manifisto of communist party.**

Lambe, James (ed.) **Rich World, Poor World.** London : Arrow Books, 1967.

Lee, J.,M.,Colomial **Development and Good Government.** London: Allenx Unwin, 1969.

Lewis, Arthur, J., **The Theory of Economic Growth.** London : Allen and Unwin, 1955.

Livingstone, A., **Social Policy in Developing Countries** London : Routledge & Kegan Paul, 1969.

MacRae, Donald, G., "The Crisis of Sociology" in J. H. Plumb (ed.) **Crisis in the Humanities.** England. : Penguin Books, 1964.

Mayer, J., P., **Max Weber and German Politics.** London : Faber and Faber, 1965.

Moyes Adrian & Hayter, Teresa, **World III, A Hand Book on Developing Countries,** London : Pergaman Press, 1964.

Munnell, Alicia H., **The Future of Social Security** Washington, D. C. : The Bookings Institution, 1977.

Murie, A., Niner, [illegible] Watson, C., **Housing Policy and The Housing System.** London : [illegible] Unwin, 1976.

Myers, Robert, J., **Social Se[illegible] Penn.** : Mccahen Foundation, 1975.

Myint, H., **The Economies of the Devel[illegible] Countries.** London : Hutchinson, 1964.

Myradl, G., **Beyond the Welfar State.** (Univ. Paperba[illegible]) 1960.

Peristiay, J., G., (ed.) **Honour and Shame : The Values of Mediterranean Society.** London : Weidenfeld and Nicolson, 1965.

Quoted in Pinker, R., **Social Theory and Social Policy**. London : Heinemann, Educational Books, 1973.

Ralph Rowbottan & **et. al.**, **Social Services** Departments, Developing Patterns of Work and Orgainzation., London : Heinman Educational Book, LTD., 1974.

Reich, Charles, "The Law and the Carporate State," in William J. Chambliss (ed.) **Sociological Readings in the Conflect Perspective.** Mass, : Addison - Wesley Publishing Company, 1973. pp. 445-454.

Reisman, David, **Richard Titmuss : Welfar and Society,** London : Heinemann, 1977.

Room, Graham, **The Sociology of Welfare : Social Policy, Stratification and Political Order**. Oxford : Basil Blackwell, 1979.

Simey, T., S., **Social Science and Social Purpose.** London : Constable, 1968.

Sheldon, E. B., and W., E., Moore (eds.) **Indicatore of Social Change :Concepts and Measurments.** New York : Russell Sage Foundation, 1969.

Shils, E. and Finch H. (eds.) **Max Weber on the Methology of the Social Sciences** New York : Free Press, 1949.

Shonfield, A., **The Attack on World Poverty**. London : Chotto & Windus, 1960.

Shore, Wasren, **Social Security : The Fraud in Your Future.** New York : Macmillan Publishing Co., 1975.

Slack, K., M., **Social Administration and Citizen.** London : Micheal Joseph, 1966.

Theobald, R., **The Rich and the Poor**. London : New English Library, 1966.

Titmuss, Richard, M., **Problems of Social Policy** London : Longmans, 1950.

Titmuss, Richard, M., **Social Policy : An Introduction** ed. by Abel. Smith and Kay Titmuss, London : George Allen & Unwin, 1979.

Tropman, John, E. & et. al., (eds.) **Strategic Perspective on Social Policy**. New York : Pergamon Press, 1976.

Weber, M. **General Economic History**. New York : Collier Books, 1961.

Weber, M., **Theory of Social and Economic Organization**. New York : Free Press, 1964.

Wilensky, H., L. and Lebeaux, C., W., **Industrial Society and Social Welfare.** New York : The Free Press, 1965.

William Beveridge, **Social Insurance and Allied Services**. Geneva : Bureau International Travil, 1950. Art. 300.

Wootton, B., **Social Science and Social Pathology**. London : Allen & University, 1959.

٢ ـ البحـوث

Aspect of Social and Economic Growth. (U.N. New York 1965).

Balogh, T., **Land Tenure, Education and Development in Latin America, Problemes and Strategies of Educational Planning. Lessons from Latin America**. U.N.E.S.C.O., International and Institute for Educational Planning, 1965.

Community Development Journal. London :Oxford University Press.

Duncan, O., D., **Toward Social Reporting : Next Steps :** New York Russell Sage Foundation, 1970.

Figure, **The Annals of the American Academy of Political and Social** Science Vol. 374 (November 1969).

Housing Policy : A Consulative Document. London : HMSO, 1977.

Ninth Report of the Housing Management (Sub-Committec of the Control Housing Advisory Committee) : London : HMSO, 1969.

Human Problems in Technolegical Change. New York : Russell

Land Tepure, and Land Concentration and Agricultural Output (1966).

Methods to Indnce Change at the Local Level, (1965).

Social and Economic Factor in Development, (1966).

The Food and Agricultural Organization. Third World Survey, 1963.

The Social Thresholds : Patterns Associatel with Economic growth (1967).

The **U. N. Publications on Crime and offenders.**

The Report of the Population Division of the Dept. Economic and Social Affairs, U.N. Secretaite, New York.

U. N., **Report on the World Social Situation** U. N. New York (Sales No. 63. IV. 4) 1963.

United Nation Report : **Community Development and National Development** (Sales No. 64. IV. 2) 1963. See also **Community**

U. N., World Population : **Challenge to Development** : N. Y. 196

United Nations Confernce on : **The Application of Science and Technology for the Benefit Less Developed Areas.** Geneva, 1967.

UNESCO, **World Literacy at mid-Century : Astatistical Study** Paris : (UNESCO,) 1967.

WHO., **The Worko WHO,** 1966. Geneva, 1967.

الفهرس

المحتويات

الصفحة


Bibliotheca Alexandrina
15083752


دار المعرفة الجامعية
طبع نشر توزيع